مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

النفح الشذي في شرح جامع الترمذي

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (ابن سيد الناس)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٨٠٦
٨٦

شرح الترمذي

ابن سيد الناس

١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دار المأمون للتراث
نشر - طباعة - توزيع
بيع وشراء مخطوطات مصورة وغيرها
فرع خاص لتكبير الميكروفيلم والأفلام التعليمية
دمشق - شارع الجمهورية - ص.ب ٤٩٧١

مكتب التربية العربي لدول الخليج
السعودية
رقم التسجيل العام: ٨٠٦
رقم التسجيل الخاص: ٨٦
التاريخ: ١/ ٣/ ١٩٨٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول من شرح الترمذي

لابن سيد الناس

رحمه الله

الفقير احمد بن العجمي

٥١٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

حمدا لله تعالى على ما علم وشكره على ما هدى اليه من سبل الرشد
والهم واعان عليه من حمل سنة سيد محمد صلى الله عليه وسلم التي هي عن
هداه تنتسم وعن مشكاته تقتبس والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الداعي بعزمه الاقوى الى صراطه المستقيم القوم على سيره وتنوير ما ادلهم
وتوضيح ما ابهم وآله وصحبه الذين استضاءوا من سناه ما تنور
معلم واستناحوا من هداه ما صفى عليهم ثوب الثواب المعلم
والرضى عن تابعيهم باحسان على المنهج المنهج والمسلك الاسلم
ومن خلفهم من سلف العلماء والدين تعزى اليهم معرفة السنين
وسلم فاولى ما صرفت العناية اليه ووجب الاعتماد عليه
ما وقف الخاطر به حسيرا ليرتد اليه طرف بصيرته بصيرا فينثني
من اعتساف عدوان عطفه ويجتني من اقتفائه ثمار قطفه بعد ما كان
لدى الاباء نبذه الباطل من بين يديه ولاح جلوه من رياض السنن المروية
التي ابدعت لخيمة الاحكام في انشائها احسن الابداع واودعت لاسرار
السنوية في حرائبها ما شاءت من الابداع وذخائر يستخرجها العقول
من معاقلها وتستنبطها العلوم من معادنها وتغوص في صلاتها الحبر عباب
من درسها بدرسها متحليه حلة متحليه بصورة الاعن اهله وحال دون
ارتيادها لقفار في اقتفاء الاثار واقتباسه التي لحت فتوم فريقها لم
تعرفها وتستهل على السالك طريقها وتتبين تاجورها من سلوكها وتعين مقبول
السبل من رائعها من مشروكها وما حمله الفلاة ما نقله الجرح والتعديل الصحيح
ليتبع على فضائله لرهو بدأ العلم بلبح حماية لحمى المصطفى وذرية ترفع والشاكر

عناية الحج اما لمرجح سعيها وتوضح انهم وبوا بنس فرعوها
حق رعايتها واذا كانت هذه الطريقة المثلى طريقة
الفضلى فاولى ما نحن طالبوا اليه عنانا واين في نطلبه رمانا
ما جمع له من بعدها وشرفه بفتى اسانيدها ومتونها ونزه طرقه
واسانيدها وصونه من صحيحها وحسنها وغريبها وعزيزه
مزاودها من مقبولها واجوده تطوعها بما اهدى اليه
ارسال مرسلها واعده معلولها وابدى لبيبه ما تضمنته السنن
من نسخ واحكام ومعاني احكام الى غير ذلك مما تاتي الاشارة اليه
والتنبيه حسب الامكان عليه ولما كان من اجل جامع للامام ابي
عيسى الترمذي الحافظ رحمه الله ورضي عنه هو الذي ابدع جامعه
ورمى ابعد والذي حظي بغداد هذه ومن مكانها من غيره اقعده
وقلل جوامحها وشهل طوامحها وارسل لوالحها واسال باعناق المطي
اباطحها واستلان صعبها وابان لمن ضن بعدها قربها كان حقيقا على طالب
هذا الشان ان يلحظ من حقوقه واجبها ويحفظه حفظ الالف واجبها
فامن من مذاهبه قوي على رواية فلم يخل بمجلس الرواية والسماع
من وارده يستفاد وملكته ربما يستجاد مما نقلته من كتاب عروه
اليه او سمعته من عالم اروية عنه مما حضرني ذكره فابله او غاب
عني بعد العهد به اسم ناقله او مما جاء به الذهن الركود وجادت
به القريحة وقل ان تجود او مما انتجته المذاكرة واستحضرته
المحاضرة فكنت الذي من ذلك تقييد ما استحسنته ولست اضمن
لضمن ان يمر بي دارم يمر بي فاستفيده ثم عن لي ان اضم لذلك
الفوائد ما يصارعها ليشتفع ماضيها مضارعها ويجمعها تعليق من
طلبها بالفاها ومن نشدها وجدعنده فكتبت لها ما تمر

الفائدة من [illegible] وتطلعها فيما نأى عنها معرفتها ومن يعلم
بالكتاب أين من هذا اللبس والارتياب ولنقدم بين يدي هذا الإملاء
مقدمتين من التعريف بعيسى بن سورة بعد أن بيننا وبينه في إسناد
هذا الكتاب إليه على سبيل الاختصار ثم من التعريف بكتابه وثناء الناس
عليه وتعظيمهم له ترغيبا لمن وقف على ذي العلم فضله ومحله من
ذوي العقل محله و[illegible] في الشروع فيما نحن إليه وقصدنا والله
المسؤول أن يعصمنا فيما أردنا منه وقصدنا فنقول
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي
الحافظ كذا نسبه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله البخاري غندار
فيما حكاه عنه الحافظ أبو القاسم بن عساكر بسنده وقال دخل بخارى
وحدث بها وهو صاحب [illegible] تاريخ وذكره ابن عساكر أيضا فيمن
حكاه عن الإدريسي فقال الحافظ الفريد أحد الأئمة الذين يقتدى بهم
في علم الحديث صنف كتابا جامعا والتاريخ والعلل تصنيف رجل عالم
متقن كان يضرب به المثل في الحفظ وقال الإدريسي سمعت أحمد
ابن عبد الله بن داود المروزي يقول سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ
يقول كنت في طريق مكة وكتبت جزءا من أحاديث شيخ فمر بنا
ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت إليه وأنا أظن أن
الجزء الذي معي وحملت معي جزءا من كتبه أظن أنهما الجزءان الذان
له فلما ظفرت به وسألته أجابني إلى ذلك فأخذت الجزءين فإذا أحدهما غير
فتحيرت فجعل الشيخ يقرأ علي من حفظه ثم ينظر إلي فرأى البياض
في يدي فقال أما تستحي مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت
احفظه كله فقال ما أحفظ إلا جميع ما قرأ علي على الولاء فلم يصدقني
وقال استظهرت بي فعلت حدثني بغيره فقرأ على أربعين

حدثنا من عرا حديثه ثم قال لهاب اقرأ فقرأ عليه من أوله إلى
آخره كما قرأ فما أخطأ في حرف منه فقال لي ما رأيت مثلك ولده
ابن السمعاني فقال سورد من هذا بدل الخال وقال البوغي بضم
الباء الموحدة وسكون الواو وغين معجمة قرية من قرى بلد على ستة
فراسخ منها الترمذي بفتح التاء الثانية الحروف وتقال بضمها وتقال
بكسرها والمتداول من أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم والذي
ذا نعرفه قديما كسر التاء والميم جميعا والذي بقوله المتوفون
وأهل المعرفة بضم التاء والميم وكل واحد يقول لها معنى يدعيه وفي
مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الإمام الحافظ الضرير أحد أئمة الدين
يقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع والعلل بتصنيف رجل متقن وكان
يضرب به المثل وتلمذ لمحمد بن إسماعيل البخاري وشاركه في شيوخه
مثل قتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر وبندار وغيرهم روى عنه أبو
العباس المحبوبي والهيثم بن كليب الشاشي وغيرهما توفي بقريته بوغ سنة
نيف وسبعين ومائتين وذكر ابن حزم في باب الفرائض من
الاتصال أبو عيسى الترمذي السلمي مجهول قال أبو الحسن بن القطان
في بيان الوهم والإيهام هذا الكلام من لم يخبر عنه قد تشهد له بالإمامة
والشهرة الدارقطني وابن الشيخ محمد الحاكم وقال أبو يعلى الخليلي هو حافظ
متقن بعده وذكره الأمير أبو نصر ابن الفرطي والخطابي وقال الرشاطي
وجميع من ترجمه الإمام لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين
ومائتين رحمه الله وإيانا والسلمي منسوب إلى سليم بن منصور والى
سليم ابن فهم ابن غنم بن دوس وغيرهما والترمذي منسوب للأول قاله
سمعنا أبو محمد الدمشاطي وإنما من بيننا وبينه ماء ولهم سمعنا أبو عبد
الله محمد بن إبراهيم بن خير بن خليفة الخزاعي الشافعي بسماعه ما قاده والده كتاب

ذكر المزي في الأطراف أن البخاري والذهلي وأبا زرعة وأبا حاتم الرازيين وأبا داود والنسائي وابن ماجة روى عنه سنة تسع وسبعين ومائتين

الجامع للامام ابي عيسى الترمذي لحافظ رحمه الله من الشيخ ابي حفص
على ابن ابي الكرم نصر بن المبارك بن النباء وهو اخر من حدث به وكانت
روايته عنه انقطعت بالسماع بعد سنة [illegible] الامام قطب الدين ابي بكر
محمد بن احمد القسطلاني رحمه الله بطيبة سماع هذا الشيخ وليس للناس
به عهد وعند هم منه علم غير انه كان مفروغا [illegible] وابيه عن غير هذا
الشيخ وسمع من ابي ذر بن باقا مسند الشافعي ومن ابي البركات عبد القوي
ابن عبد العزيز بن الحناب وغيرهم وكان صحيح السماع سمعت عليه الجامع
للترمذي وغيره واجاز لي ما يرويه غير مره مولده يوم الثلثا سابع عشر
شهر ربيع الاول سنة اثنتين وستمايه بالقاهرة وتوفي بها صبيحة يوم الاحد الثامن
والعشرين من شهر رجب سنة اثنتين وستين وستمايه ودفن من الغد بمقبرة باب
النصر رحمه الله قال — اما ابن النباء وهو ابو الحسن علي ابن ابي الكرم
نصر ابن المبارك بن محمد بن ابي السيد المالكي قال ابن نقطة هذا الملاعلي
نسبه بمكة وفي لحظه من سنة خمس عشرة وستمايه وقال لي والذي من
اهل بغداد واصله من واسط وسالته فاخرج الي خطه الكروخي وقد
ثبت له انه سمع منه جميع كتاب الجامع للترمذي وكتاب العلل في اخره
وهو ثبت صحيح وسمعته يحدثنا واحدا قال ثم عدت في سنة عشرين
وستمايه وهو في احياء وقرئ عليه بمكة الكتاب في هذه السنة فسمعه
منه جماعة وقرات لهم بعضه وسماعه صحيح بلغنا انه توفي في ثامن
ربيع الاول من سنة اثنتين وعشرين وستمايه بمكة شرفها الله تعالى عن
الكروخي وهو ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم عبد الله ابن ابي سهل
ابن ابي القاسم ابن ابي منصور الكروخي الهروي البزاز الصوفي سمع من
شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصاري وابي عبد الله الغميري وحليم
ابن احمد الاسفرايني وغيرهم حدث بكتاب الجامع لابي عيسى الترمذي عن

ابي عامر محمود بن القاسم الازدي قال انبا احمد بن عبد الله الناجوني
نصر عبد العزيز بن محمد الترمذي بتوى الجزء الخ وليس عبد العزيز هذا في
وهو من اول مناقب ابن عباس الى اخر الكتاب سمعه الكروخي من اول المقصد
عبد الله بن علي بن سبن الدهان قال لنا احمد بن عبد الجبار بن محمد الجرجاني
ابا المجوبي قال الترمذي كان الحافظ ابو الفضل بن عمر يقول سمعنا هذا الكتاب
منذ سنين كما سمعتموه انتم الان من هذا الشيخ قال فرغب جماعة من
اهل الثروة في شراءه عند الملك فحملوا اليه الذهب فرده ولم يقبله
وقال بعد التسعين واقترابا الجل اخذ على حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب ورده مع احتياجه اليه ثم انتقل في اخر عمره الى
مكة وكان يكتب النسخ من جامع ابي عيسى وما قبل من دار ابن وبكتسي وهو
من جملة من لحقه بركة شيخ الاسلام الانصاري وازم الفقر والورع الى
ان توفي بمكة في خامس عشرين ذي الحجة سنة ثمان واربعين وخمسمائة بعد
رجيل الحاج بثلاثة ايام وقال ابن السمعاني مولده بهراة في شهر ربيع
الاول سنة اثنين وتسعين واربع مائة وتوفي بمكة مجاورا في الحادي والعشرين
من ذي الحجة سنة ثمان واربعين وخمسمائة بعد رجيل الحاج بثلاثة ايام وكان
شيخا صالحا حسن السيرة عفيفا عن ابي عامر محمود بن القاسم بن محمد بن
محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن مقاتل بن صبيح بن ربيع بن
عبد الملك بن يزيد بن المهلب بن ابي صفرة الازدي القاضي الهروي
حدث بكتاب الجامع لابي عيسى عن الجراحي حدث به عنه الحافظ
المؤتمن الساجي وصاعد بن سيار واليونارتي وجماعة اخرهم القاضي
ابو الفتح نصر بن سيار بن صاعد بن سيار وقد سمع عنه محمد بن طاهر
المقدسي وزاهر السنجاني والفراوي وغيرهم قال يوسف بن
احمد البغدادي سمعت ابا الفتح محمد بن عمر الانصاري بهراة يقول

توفي بالنضر امركي يقول محمود بن محمد القاسم بن ابي منصور
ابي بكر بن دردكان عديم النظير زهدا وورعا وعفة ولم يزل على ذلك
من ابتداء عمره الى انتهاء عمره وكانت ليلة الرحلة من افطار يوم
الاسابيد العالية ولد في شهور سنة اربع مائة وتوفي يوم السبت الثامن من
جمادى الاخرة سنة سبع وثمانين واربعمائة ودفن بباب حسنة بهراة وتمام
يوسف ايضا قرأت على عمر ابن احمد بن محمد الفقيه اخبركم ابو جعفر محمد بن
الحسن بن محمد الحافظ قال كان شيخنا ابو عامر الازدي من اركان مذهب الشافعي
بهراة وكان اماما مناشيخ الاسلام مزورة في داره ويعوده في مرضه ويتبرك
بدعائه وكان نظام الملك يقول لولاه في هذه البلدة لكان لي ولهم شان
يهلكهم به وكان يعتقد فيه اعتقادا عظيما لكونه لم يقبل منه سببا قط ولما
سمعت منه مسند الترمذي هنأني شيخ الاسلام وقال لم تخسر في رحلتك
الى هراة عن احمد بن عبد الصمد الغوري هو احمد بن عبد الصمد بن
ابي الفضل ابن ابي حاتم التاجر الغوري توفي في جمادى يوم الثلثا التاسع عشر
من ذي الحجة سنة احدى وثمانين واربعمائة قرأت على ابي سعيد
النباء اخبركم ابو الحسن علي بن حمزة الطوسي اجازة قال سمعت اباعبد الله
الحسين بن محمد بن احمد بن الحسين الغوري يقول احمد بن عبد الصمد الغوري
ابو بكر بن ابي حاتم شيخ بغيه صدوق قال الكروخي وهو
سمعه خلا الجزء الاخير وهو من اول مناقب ابن عباس رضي الله عنه
الى آخر الكتاب ابو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقي وبالجزء الاخير
المذكور ابو المظفر عبيد الله بن علي بن ياسين الدهان فاما الترياقي فهو
ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن ابرهيم ثمانمائة بن الليث بن الخضر
المروزي مات في السادس عشر من شهر رمضان يوم الثلثا سنة ثلاث وثمانين
واربعمائة وترياق قرية من قرى هراة قال يوسف البعدادي كان ثقة

... وله حظ وافر من الادب ولد سنة ... وسبعين ومائة وكان سماعه من
مسند ابي عيسى ... على التوالي في ... وسبعين وثلاثمائة ومن ثم ولده
الى اخر الكتاب واما ابن ياسين الذهلي فهو ... بن علي بن ...
ابن محمد بن احمد الدهان المروزي فقالوا اربعتهم ... عن ... حامد
ابن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح المرزباني ولد سنة احدى وثلاثين ومائتين
قال ابن السمعاني توفي سنة اثنتي عشرة واربعمائة ان شاء الله وهو
ثقة وعبد الله بن ابي الجراح هو عبد الله بن محمد بن ابي الجراح بن احمد
ابن هشام بن المرزبان ابو محمد بن ابي بكر المروزي الجراحي و... محمد
ابن احمد ابن محبوب بن فضل التاجر ابو العباس المحبوبي من اهل مرو حدث
عنه الحافظ ابو عبد الله بن منده والحاكم ابو عبد الله النيسابوري واثنوا عليه
خيرا توفي في شهر رمضان السابع والعشرين منه سنة ست واربعين ومائتين
ولد سنة تسع واربعين ومائتين وثقه الحاكم وغيره وسماعاته صحيحة مضبوطة
بخط خاله ابي بكر الاحول المقدمة الثانية في ذكر كتاب الجامع لابي عيسى
وفضله قال ابن عساكر ... المبارك بن احمد بن عبد العزيز ... في صلة
المقدسي قال سمعت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري بهراة وجرى
من يده ذكر لابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتاب البخاري
ومسلم لان كتابي البخاري ومسلم لا ينتفع بالفائدة منهما الا المتبحر العالم
وكتاب ابي عيسى يصل الى الفائدة منه كل احد من الناس وذكر عن ابي
عيسى قال صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته
على علماء العراق فرضوا به وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن
كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم وقال يوسف ابن
احمد لابي عيسى فضائل جمع وترو وتسمع وكانت من الكتب الخمسة التي
انتهى اليها علم العلماء واهل الفضل والفقه من العلماء والفقهاء واهل الحديث

النبهاء على قبولها واحكم بصحة اصولها وما ورد في ابوابها وفصولها وقد
شاركَ البخاري ومسلما في عدد كثير من مشايخهما وهذا الموضع يضيق
عن ذكرهم واحصائهم وعدهم وورق الرواية عن اتباع الاتباع متصلا
بالسماع ثم قال بعد كلام وكتب عنه امام اهل الصنعة محمد بن اسمعيل البخاري
وحسبه بذلك فخرا قلت اما اللاتي فلا يعلم له ولحامعه منه الا حديثا
واحدا واما رواية البخاري عنه فقد شركه عن علي ابن المديني عن عاصم بن
فضيل عن سالم بن ابي حفصة عن عطية عن ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم
لعلي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال علي بن المديني
قلت لضرار بن صرد ما معنى هذا الحديث قال لا يحل لاحد يستطرقه جنبا
غيري وغيرك قال الترمذي سمع مني محمد هذا الحديث وقال
يوسف بن احمد قرات على ابي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف في
كتابه الموسوم بمذاهب الائمة في تصحيح الحديث قال واما ابو عيسى
فكتابه على اربعة اقسام صحيح مقطوع بصحته وهو ما وافق فيه البخاري
ومسلما وقسم على شرط ابي داود والنسائي كما يشاء وقسم اخرجه الصدر
وابان عن علته وقسم رابع ابان عنه وقال ما اخرجت في كتابي هذا
الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء قال وهذا شرط واسع فان على هذا
الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل به عامل هو اصح طريقا او لم يصح وقد
اوضح عن نفسه الكلام فانه شفى في تصنيفه ويتكلم على حديث بما فيه قوله
وهذا شرط واسع ليس كما ظهر له الا لو كان الترمذي الزم ان يذكر كل
حديث هو بتلك المثابة واما قوله وما اخرجت في كتابي الا ما كان
كذلك فلا يلزمه ذلك المراد وقد اطلق عليه الحاكم ابو عبد الله
الجامع الصحيح واطلق الخطيب ابو بكر عليه ايضا اسم الصحيح وذكر
الحافظ ابو طاهر السلفي الكتب الخمسة وما اتفق على صحتها علماء

شرق والمغرب وهذا معمول منه على ما تقدم [illegible] وغيره وقال القاضي ابو بكر بن العربي وليس في [illegible] مثله طلاوة منقطع ونفاسة مترع وغدوه مشرع وفيه اربعة عشر علما فرائد صنف وذلك اقرب الى العمل واشد وصح واشهر واعلى الطرق وجرح وعدل واسمى والكنى ووصل وقطع ووصل معمول به والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لما رده وذكر احواله في تاويله وكل علم من هذه العلوم اصل في بابه فرد في بضاعته قال الامام ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد رحمه الله هذا الذي قاله القاضي ابو بكر رحمه الله في بعضه تداخل مع انه لم يستوف تعديد علومه ولو عدد ما في الكتاب من الفوائد بهذا الاعتبار لكانت علومه اكثر من اربعة عشر فقد حسن واستغرب وبين المتابعة والانفراد وزيادات الثقات وبين المرفوع من الموقوف والمرسل من الموصول والمزيد في متصل الاسانيد ورواية الصحابة بعضهم عن بعض ورواية التابعين بعضهم عن بعض ورواية الصاحب عن التابع وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابة ومن ثبتت صحبته ومن لم تثبت ورواية الاكابر عن الاصاغر الى غير ذلك وقد تدخل رواية الصاحب عن التابعي هذا وتاريخ الرواة واكثر هذه الانواع قد صنف في كل نوع منها وفي الذي يتناوله ما هو اهم للذكر والاجرى على واضح الطريق ان يقال انه يتضمن احاديث مصنفة على الابواب وهو علم برأسه والفقه علم نار وعلل الاحاديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثان والاسماء والكنى رابع والتعديل والتجريح خامس ومن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يدركه ممن اسند عنه في كتاب سادس وتعديد من روى ذلك الحديث سابع هذه علومه الجملية واما التفصيلية ان

فمتعدده وبالجمله فمنفعته كبيره وفوايده كثيره انتهى ما ذكره ابن رشيد
وما لم يذكره اعم ولا احد هما ما يصحه من السند وهو نوع نادر
ومن الموقوف وهو تاسع ومن المدرج وهو عاشر وهذه الانواع تما
يكثر في فوايده التي يستفاد منه ويستفاد عنده واما ما يقل فيه
وجوده من الوفيات او التنبيه على معرفة الطبقات وما يجري مجرى
ذلك فداخل فيما اشار اليه من فوايده التفصيليه وسيأتي
الكلام على هذه الانواع وما للناس فيها من تعريفات ورسوم ناقصة او
ناقصة عند ذكر العلل في اخر الكتاب حيث هو موضوع فيه حاشى الحسن
وما قد يقترن به من صحيح تاره وغريب اخرى في قوله حسن صحيح واخر
غريب او اجمع بينهما وما استدعى ذلك الكلام عليه ما هو واقع في طريقه
على سبيل الاختصار فاني اذكره هاهنا لغرضين اما الاول فلانه
اعني الحسن كثير الوقوع في كلام كثير ممن بعد عصره لا سيما على الوضع المصطلح عليه
عنده الثاني انه ربما جر الكلام عليه الى ما تقتضي الجواب عما
ظاهره الناقض من تصرفاته في موضع احد به الحكم بالاسناد الواحد
او ما هو في معناه على الحديثين او الاحاديث بالحسن في احد الطرفين
والصحة في الاخر مما يورد ذلك عليه كما فعله ابن القطان وغيره لما
هو المعروف من ان محل الحكم على الحديث انما هو تبع الحكم على سنده
الثاني حيث يقول حسن صحيح في الحكم على الحديث الواحد لما هو مستقر
من مرتبة الصحيح وما قرره الترمذي في قصور الحسن عنده عن
مرتبة الصحيح فاثبت له من الصحة ما نفاه عنه بالحسن فتنبه
قال الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله كتاب الترمذي اصل
في معرفة الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه
ويوجد في متفرقاته من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبلهم

حمد ابن حنبل والبخاري لفضل لكن لم يبد الامام ابو عمرو هل هو في مصطلح
يقدم الترمذي كما هو في مصطلحه او لا بل لعله عند فاسه من مصطلحهم
حيث يحكي الصحيح ويدخل في اقسامه فانهم لم يرسموا لها حدا
عندهم فوامر ادهم منه بتعريف يجب المصير اليه ولم يكن
في التعريف به ما ذكر حاكيا عن غيره ولا مشيرا الى انه هو الاصطلاح
المفهوم من كلام من تقدمه بل ذكر ما ذكر من ذلك حاكيا عن مصطلحه
مع نفسه في كتابه الجامع فقال وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث
حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب
ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث
حسن فهذا كما ترى اخبار عن مصطلحه في هذا الكتاب فلو قال
في كتاب غيره هذا حديث حسن وقائل يقول ليس لنا ان نفسر الحسن
هنالك بما هو مفسر به هنا لاحتمال السياق لكان له ذلك واما
غير الترمذي من طبقته وما قاربها فان الامام ابا عمرو رحمه الله زعم
ان من مطان الحسن كتاب ابي داود وانما اخذ ذلك من قوله ذكرت في
الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وقد قال ابو داود انه بدأ في كتابه
في كل باب باصح ما علمه في ذلك الباب وقد اما كان في كتابي من وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من
بعض فلم يرسم شيئا بالحسن وعلة ذلك مشيه بعمل مسلم الذي
لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي وانى
بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول
والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث فهلا الزم الشيخ ابو عمرو
مسلما من ذلك ما الزمه ابا داود ومعنى كلامهما واحد وقول ابي داود
وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا وهو نحو قول

مسلم انه ليس كل الصحيح وجد عند مالك وشعبه وسفيان بن عيينه
ان يوجد مثل حديث سهيل بن سهيل عن ابيه عن ابي هريره وعطاء ابن السائب ويزيد ابن
ابي زياد ما يشمل الكل من ايهم العداله والضبط وان تفاوتوا في
الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح
فخرج من حديث الطبقه الثالثه وابا داود لم يشترطه فذكر ما يسند
وهنه عنده والتزم البيان عنه وفي قول ابي داود ان بعضها اصح
من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينها من الصحه وان تفاوتت
فيه لما تقتضيه صيغه افعل في الاكثر قال الامام ابو عمرو
فعلى هذا يكون ما وجدناه في كتابه يعني ابا داود مذكورا مطلقا
وليس في واحد من الصحيحين والنص على صحته احد ممن يتزين الصحيح
والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما
ليس بحسن عند غيره وقد يعقب ابو عبد الله بن رشيد هذا
بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود
بضعف ولا نص عليه غيره بصحه ان الحديث عند ابي داود حسن
اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك وهذا يعقب
حسن لانه ربما نبه عليه قول الامام ابي عمرو وقد يكون في ذلك
ما ليس بحسن عند غيره ومن هنا يلوح لقايل ان يقول وقد يكون
في ذلك ما هو صحيح عنده وليس صحيحا عند غيره لانه جوز ان
يخالف حكمه حكم غيره في طرف فلذلك جوز ان يخالفه في طرف
اخر ثم قد ذكرنا ما نقل عن الترمذي في الحسن وقال
الامام ابو سليمان الخطابي الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رواته قال
وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله
عامة الفقهاء وقال بعض المتاخرين الحديث الذي فيه ضعف

بل محتمل فهو حديث حسن وبهذا العمل قال الامام ابو عيسى
هذا استدلال لا شفي العليل وليس فيما ذكره الترمذي ما يحصل
الحسن بل الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث عما يعارض
كلامهم هذا في مواقع استعمالهم فتبين لي واتضح ان تعريف حسن
فسمان احدهما الحد الذي اطلق عليه جماعة من مشهوري
محققي المحدثين غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب
في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب خرم المروءة
ويكون من احد منع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه
اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع رواية على مثله او بما له من شاهد
وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا ومنكرا
وكلام الترمذي على هذا ينزل القسم الثاني ان يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه
يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد
بما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث
من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم
الثاني يتنزل كلام الخطابي قلت قد اشترط الترمذي في الحسن
لانه شروط احدها يرجع الى الاسناد وهو او ايهم راويه بلدب
والثاني والثالث يرجعان الى المتن وهو ان يكون شاذا ويروى من غير
وجه نحوه ونعلمها اذا تحققا كانا واحدا وسيوضح ذلك التعريف
بالشاذ ما هو وحيث احتاج تعريف الحسن عليه ولم يسبق تعريفه
وجب ان نبين ما ذكر العلما فيه ليتبين المراد من قوله وان لا يكون
شاذا وقد قال الامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه ليس الشاذ
من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروي الثقة

مالا يروى غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا خالف ما روى الناس
وذكر ابو عبد الله الحاكم ان الشاذ هو الحديث الذى ينفرد به ثقة
من الثقات وليس له اصل متابع لمالك ونحوه فكلاهما جعل الشاذ تفرد
الثقة غير ان الشافعي ضم الى ذلك شرطا مخالفة ما روى الناس والذى
يظهر من كلام الترمذى التوسع فى ذلك وان تفرد المستور داخل فى مسمى
الشاذ لما ادل به كلامه من ان رواية المستور الذى لا تهم بالكذب على
قسمين ما شورك فيه وهو داخل عنده فى مسمى الحسن وما لم شارك
فيه والذى سماه شاذا ولم يلحقه بالحسن وينبغى اذا كان تفرد
المستور عنده بخبره متابعة من تابعه وهو محتاج اليها لاخطائه
عن درجة الثقة لان يكون تفرد به الثقة عنده مقابلا بالقبول اذا لم
يخالف والتوقف ليظهر بشهما فرق وهو خلاف ما ذكره الحاكم رحمه الله
ونحو مما ذكره الخليلى حيث يقول ان الذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يشبه ذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما
كان عن غير ثقة فهو متروك لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه
ولا يحتج به واورد عليه ابو عمرو ما تفرد به العدل الحافظ كحديث
الاعمال بالنيات قلت وفى لزومه نظر للفرق بين الوصف بالثقة
والوصف بالعدل الحافظ فيحمل الثانى ما لا يحتمل الاول لتفاوت
الدرجتين كما قلنا فى الثقة والمستور فلخص من هذا ان الحديث الذى
ينفرد به راويه غير مخالف فيه قد يأتى فيه احوال ثلاثة الصحة مع
الحفظ والحسن مع الثقة والرد مع الستر واذا تقرر هذا فالحكم
بالاسناد الواحد على الحديث بتصحيح احدهما او تحسين الاخر مع الثقة
او تحسين احدهما وتردد الاخر مع الستر بحسب المتابعة والانفراد
متوجه وقد قال الحاكم فى كتاب المدخل الصحيح ان يرويه العدل

من فوائد الحافظ [illegible] والتبين والمتقن والصدوق وهذا في التعديل وأكثر
ما [illegible] على الترمذي واضح الأول أعني التصحيح والتحسين مشكل واحد وهذا
جواب عنه بما أورد عليه الحافظ ابو الحسن بن القطان ذكره حديث
الرؤيا جزء [illegible] وأربعين جزءا من النبوة مسندا كما هو حديث ابن
كان ربما قبل ان علق به ابانة وارضه فصحح الاول وحسن الثاني واحتمل
بما منهما من التفاوت في الشهرة والمتابعات ومما وقع لابن القطان
الاعتراض على عبد الحق احد شعر جه معزوا الى مكان قد تخالف لفظه
الذي عنده لفظ المكان المعزو اليه بزيادة او نقص فيخرج اللفظ المزيد
ويعترض عليه بها ثم يلزم الاعتراض من وقع له ذلك من يقيد مستدركه
الحديث او محدث ضمنه مصنفه او مسنده وليستدرك ذلك من يصرفه على اطلاق
تسديد اداء الكلام مع كل قوم على قدر مصطلحهم والزامهم ما التزموه ولا يلزم
المخرج للحديث تتبع الفاظه اذا عزاه الى كتاب وانما يلزمه وجود
اصل الحديث عند من عزاه اليه على هذا نبه اصحابنا ومشايخهم وقدمنا وحررنا
نعم قد يلزم ذلك المستدرك ضمنه بلفظ غير معزو الى مخرج اذا هو الناظر في
مدلول الفاظه واذا تبين ذلك فاذا كان الحديث ثابتا في نفسه مشتهر الطرق
معروفها والمفرد لفظة بزيادة فيه فحلها عند هم القبول وهذا جار على
اصطلاح المحدثين والذي التحقيق به اصل لها كالمتابعة والشاهد للمفرد المطلق
عن جار مجراه وجرى ذلك على اصطلاح المستدل نظرا مشى على ما اصله
الحاكم واطلق في معنى الشذوذ وسواء كانت زيادة مطلقة او متضمنة
خلقا او تخصيصا ثم يقول ان كان الترمذي يرى الشذوذ بتفرد الثقة او
المستور من غير اشتراط لمخالفة ما روى الناس كما اشترطه الشافعي
فالشرطان واحد وقوله وروى من غير وجه نحو ذلك تفسير
لقوله ولا يكون الحديث شاذا وان كان بتفسير الشذوذ بمخالفة الناس فليستقم

ن يكون شرطهن وامّا الخطابي فالذي حكاه عنه ابن الصلاح قوله ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله والذي قال ابو عبد الله بن منده انه زاده عن الخطابي
خط ابي علي الحساني وقال وانا به حديث بصير يعني خط الحساني ما عرف
مخرجه واستقر حاله قال هذا لفظه استقر حاله بالقاف من الاستقرار
وحاله وحكاه علامة الاهمال بحث لا يخفى قلت ولا اعلم شيئا من هذه
التعريفات من الاعتراض لما اعترض الترمذي وقد اعترض عليها الامام ابو عبد الله
ابن المواق بانه لم يميز الصحيح من الحسن فانه ما كون صحيحا الا وشرطه الا
يكون شاذا والا يكون في رجاله متهم بالكذب وقد اعترض عليه بغير هذا
الاعتراض وكذلك قول الخطابي ما عرف مخرجه الى اخره يدخل تحته ايضا
قسما الصحيح والحسن ولعل الذي قال فيه ضعف يسير محتمل فلم يبن مقدار الضعف
ما هو ولا اتى بما تبلغ درجته ان يعرض عليه فيه والجهالة فاجود هذه
التعريفات للحسن ما قاله الترمذي وعليه من الاعتراض ما رأيت وهو انه
عدده هذا المنزع ولم يسبقه احد الى هذا المراد بالحسن ولم يعد
من بعده مراده فان الحديث ينقسم الى مقبول ومقابله وما تجاذبه طرفا
القبول والرد ما نقسام الرواة الى عدل وهو راوي الصحيح ومجروح
وهو راوي المردود ومتردد بينهما لم تبين فيه مقتضى القبول فيقبل
او مقتضى الرد وهم الذين لا يتصفون في العدالة امرا زايدا على
الاسلام والستر ويردها اخرون الى ان يثبت مقتضى القبول وهم
الذين لا يعتبرون على الاسلام والستر في مقتضى العدالة فهذا قسم المستور
الذي عرف عينه وجهلت حاله ممن لم ينقل فيه جرح ولا تعديل
او من تكلما فيه معا ولم يترجح احدهما على الاخر شيئا حتى يحتاج
اليه او ما اشبهه ولكل من هذه الاقسام الثلاثة انواع ما بي للكلام
عليها في اخر الكتاب ومما وقع الاشتباه من النوع الاخر من كل قسم

والنوع الاول من الاربعة اذا تقرر هذا فالكلام
وحكم لا يسقل عنه الا ان يغير العلم الى الوجه والصحيح ليس بحسن
ولا ضعيف كما ان الحسن ليس بواحد منهما ومن هذا اورد على الترمذي
جمعه بين الحسن والصحة في حديث واحد حتى اجاب بعضهم ان ذلك
باعتبار طرفين ورد عليه ذو الطريق الواحدة وورد غيره الحسن لذاته
الحسن وهو البعد من الاول اذ كل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسنا سواء كان في الاحكام او الرقايق او غيرهما ايضا فلو اراد واحد
من البعدين الحسن ان ياتي بواو العطف المشركة ويقول حسن وصحيح
ليكون اوضح في الجمع بين الطريقين او السند والمتن وقد كان يمكن ان يجاب
عنه من هذا النمط انه صدق عليه الوصفان باعتبار الاختلاف في حال
راويه او قد يكون الراوي عند معدل الى مرتبة الصحيح وعند غيره دون
ذلك ويرد على هذا لو قيل ما الاختلاف النظر في تعديل راويه وانه كان
حسن في مثله ان ياتي بلفظه او التي هي احد الشيئين او الاشياء ويقول
حسن او صحيح وكل هذه الاجوبة مرغوب عنها والمحقق بهذا الاجوبة
ما ذكره الحافظ ابو عبد الله ابن ابي بكر بن المواق ان الترمذي لم
يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ
ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا
ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد تشركه فيها
الصحيح فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا ويشهد لهذا انه
لا يكاد يقول في حديث بصحة الا حسن صحيح قلت فقد بقي عليه انه
اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في
الصحيح فاشتبه ان يكون كل صحيح حسنا نعم قوله وليس كل حسن صحيحا
صحيح والجواب ان الحكم للنظر انما هو حسن اذا انفردت ومعلوم

حينئذ بما جاءت على موضع الاصطلاح لغة وما يقرب من مراد
وأما اذا جاءت تبعا للصحيح فالحكم للصحيح وليس ذلك المعنى الوضعي
مرادا منها وإما فاه حينئذ كما لو سمت حديث معروف صحيح او مشهور
صحيح لم تكن تلك الزيادة على الوصف بالصحة مما يحط الحديث عن مرتبته
ولن كانت قاصرة عن الوصف بالصحة اذا انفردت وليس وضع الحسن
على هذا النوع من الحديث مما يقدم الترمذي وضعه حتى يسامح في اطلاقه
ويطلب منه اطراد رسمه منفردا ومقترنا بالصحة فقد قال الشيخ ابو عمرو
ان من اهل الحديث من لا يفرد الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به واشاره من اشار الى ان ما وقع من ذلك
في كلام احمد بن حنبل والبخاري وغيرهما محمول على الصحيح جديرة بالصحة
خليقة بالعثور على المراد ومما يورد على الترمذي رحمه الله قوله
حسن غريب اذ الغريب ينافي الحسن من جهة لان شرط في الحسن ان يروي
نحوه من وجه اخر وليس الغريب كذلك فثبوت مثله او نحوه رافع
للغرابة عنه فيحتاج الى معرفة الغريب ما هو وحينئذ تبين هل هذا
الايراد لازم ام لا فنقول الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا
وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط وكلها
قد ترتقي الى درجة الصحة ان تعضد راويها مما يحل او يحط عن ذلك
بحسب احتياطه وليس فيها ما ينقل الحسن منفردا به الا الغريب سندا
لا متنا اذا سلم راويه من الاحتياط عن درجة الحسن وسواء قيدت غرابته
براو معين كقوله غريب من حديث فلان او من حديث فلان عن فلان لا
يعرف الا من هذا الوجه او لم تقيد واما غرابة بعض المتن وهي الزيادة
المتصلة بالحديث فلا يتاتى فيها التحسين لان غرابتها راجعة الى المتن فقد
تبين ان الغريب قد ينقل الوصف بالصحة او بالحسن او بهما معا على ما تقدم

[illegible] بوصف آخر امن وجده موصوفا به في القسم الذي منع [illegible]
وما اخاله بجده وقد رأيت عن حافظ القضاة محمد بن طاهر المقدسي [illegible]
واما الغريب فانه سكت عن ذكره وقياده واسبابهما من لا يعلم
ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بحديث لم يسمع غريبا واذا رواه
عنهم رجلان ونحوه واشتركوا في حديث يسمى عزيزا واذا رواه جماعة
حديثا سمي مشهورا قال المقدسي اعلم ان الغرائب والافراد على
خمسة انواع فالنوع الاول غرائب وافراد صحيحة وهو ان يكون الحديث
مشهورا برواية جماعة من التابعين عنه ثم ينفرد بحديثه عنه احد الرواة
الثقات لم يروه عنه غيره ويرويه عن التابعي رجل واحد من الاثبات
ثقة وكلهم من اهل الشهرة والعدالة وهذا احد في معرفة الغريب
والفرد الصحيح وقد اخرج له نظائر في الكتابين والنوع الثاني
من الافراد احاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي ويرويها
عن كل واحد منهم جماعة فينفرد عن بعض رواتها بالرواية عنه رجل
واحد لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طريق يصح وان
كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخ شيخه جماعة الا انه من
رواية هذا المنفرد عن شيخه لم يروه عنه غيره النوع الثالث
احاديث ينفرد بزيادة الفاظ فيها واحد عن شيخه لم يرو تلك الزيادة
غيره عن ذلك الشيخ فينسب اليه المنفرد بها وتطرق في حالة
النوع الرابع متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة او عن واحد منهم
فروى ذلك المتن عن غير من الصحابة ممن لا يعرف به الا من طريق
هذا الوجه ولم يتابع عليه غيره النوع الخامس من الافراد اسانيد
ومتون ينفرد بها اهل بلد لا توجد الا من رواياتهم وسنن ينفرد بالعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما هل مصر العمل بما في غير مصرهم قلت يحتاج ان يكون منفردا من
النوع الاول ما يبعد من الحفظ والعدالة والحفظ حتى يقبل انفراده
وفي طبقة الاولى والثانية التي اشار اليهما وبالثالثة وصف اوالكثير من
ذلك والنوع الثاني فيه نقص يعلم من النسخ وقد نبهت عليه في الحاشية
فهذا النوع الاول عمدة والثاني هو الذي اشرت اليه تعرب بعض السند
وقد يقبل الصحة او يحط عنها كما قلنا وقد يعمل الحسن ان وجد له
شاهد وقد لا يقبله ان لم يوجد ومن هذا النوع حدثنا زرع قال
عيسى بن يونس يرويه عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة
عن ابيه عن عائشة ويرويه غيره ممن لا يحفظ عن هشام عن ابيه عن عائشة
فسلك به الجادة فهذه غرابة بحسب موضعها من السند صحيح والحديث صحيح
والنوع الثالث هو الذي اشرت اليه تعرب بعض المتن وهو هنا مختلف
بحسب حال المفرد بالزيادة والى بعضه يشير الامام ابو عمرو بقوله غرائب الصحيح
واسانيدها متون الصحيحة قال وهو الذي يقول فيه ابو عيسى غريب من هذا
الوجه وقد يتقدم في هذا النوع بحث عند ذكر الشاذ وحكم الزيادة ونحوه
فاذا قال ابو عيسى حديث غريب من هذا الوجه مشيرا الى ذلك او
غريب من حديث فلان عن فلان فهذا وصف صحيح فقه وان قال هذا حديث غريب
امكن ان يحمل على الغرائب المطلقة والمقيدة واما النوع الرابع فهو الغريب
سند الامثلة حديث الاعمال بالنيات اذا روى عن غير عمر بن الخطاب
فقد وقع لنا طريق لا ذكر فيها ليحيى بن سعيد ولا من فوقه الى عمر وهذا اسناد
غريب كله والمتن صحيح واما النوع الخامس فيشمل غرائب كله سندا ومتنا
واحدهما دون الاخر وقد ذكر ابو محمد بن ابي حاتم رحمه الله سندين
ظلا سالما كل منهما عن تحليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال له مالك ان شئت
خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من جواب

مالك وغيره مما يروى ذلك حديثا مسندا من حديث وغيرهم بعده غير
مستغن عن مالك حديث واستغناء الناس عما ذكره مالك عنه
معناه وهى دالة جمع غرائب المدونة وما تفرد به هذا المصنف
ستة من جمعها وقولها الصحيح وغيرها واصولها وما تضمنه
جامع ابى عيسى الترمذى رحمه الله من الاحتفال فى تصنيف تلك
احاديث فى الباب بسنده عن صحابيه ثم يتبعه قوله وفى الباب عن
فلان وفلان حتى يأتى على ما يوجد فى ذلك الباب واكثره فلو
استوعب اسانيد ذلك لطال الكتاب جدا ولو تركه بالكلية لفاته
تقوية حديثه المسند باضافة ما اضاف اليه والنسبة على ذلك
الاحاديث ليتتبع مظانها من له غرض فى التتبع غير انه ينبغى ان يكون
ما اسند فى ذلك الباب اقوى مما لم يذكر سنده وذلك هو الاكثر
من عمله وقد ذكر ابو نصر ابن يوسف كلاما هذا معناه وقال وظاهر
طريقته ان يخرج الباب الذى فيه حديث مشهور عن صحابى فيصح الطريق
اليه واخرج من حديثه فى الكتب الصحاح فيورد فى الباب من حديث
صحابى لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الى الاول
لان الحكم صحيح ثم يتبعه بان يقول وفى الباب عن فلان وفلان بعدد
جماعة غيرهم الصحابى يعنى الذى اخرجا ذلك الحكم من حديثه وانما
سلك هذه الطريقة لانه فى ابواب معدودة قلت لو اطرد ذلك
من عمل الترمذى لكان له وجه ولضمن احتمالا ما يشفع الاول
لكن ليس مطردا ولا اكثريا والذى نطرده على الوجه الاول عمل ولا
على الثانى لم نر الا الجواب عما يقع من الثانى وهو قلما يواضعه
ان تيسر جواب والله الموفق للصواب ابواب الطهارة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء لا تقبل صدقة

[illegible] ورواه هناد بن قرة ابو عوانة عن سماك
ابن حرب قال وقال هناد وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن
وفي الباب عن ابي الملیح عن ابيه وابي هريرة وانس وابو الملیح بن اسامة اسمه
عامر ابن اسامة وقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي في قوله هذا الحديث
اصح شيء في هذا الباب يلزم منه ان يكون صحيحا عنده وكذلك اذا قال
حسن لا تقتضي ان يكون حسنا يستقيم عليه بعد هذا في مواضعه ان
شاء الله واذا كان كذلك وقوله الحديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة
وغيره من حديث ابي عوانة واسرائيل وغيرهما ورواه ابن ماجة من حديث
اسرائيل وشعبة جميعا عن سماك ورجاله رجال مسلم ولعل البخاري لم يخرج
لحال سماك فان مداره عليه وهو اخرج حديث سماك فينبغي ان يعرف
حاله ليس عدم البخاري في عدم اخراج حديثه وقوله هو سماك بن حرب
ابن اوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن عامر بن دهل بن ثعلبة الذهلي
البكري وقيل العدلي ابو المغيرة كذا قال الحافظ عبد الغني في كماله وقوله
وقيل العدلي ليس بشيء وقد خالفه ابن الكلبي في هذا النسب والنفس الى ما
قال ابن الكلبي اميل فقال سماك بن حرب بن علقمة بن هند بن قيس بن
عمرو بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة اخو مجد وابو هبيرة بن حرب
سمع جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وانس بن مالك وغيرهم وقال
ادركت ثمانين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد سكن بصرة فدعوت
الله عز وجل فرد علي بصري وروى عنه حماد بن سلمة انه يقول ذهب
بصري فرأيت ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم في المنام فمسح يده
على عيني فقال ايت الفرات فاغتمس فيه وافتح عينيك في الماء ففعلت فرد

الله عن يحيى بن عبد الله سمعت ابن ابي حاتم وذكر عمر ومالك بن مغول
والثوري وشعبة وابا عوانة وزهيرا في جماعة وقال الخاري عن
علي له نحو ما ذكر احمد وقد اختلف في حاله فقال احمد سمعت اصحابنا من
عبد الملك بن شعيب فقال ابو حاتم صدوق ... ابو مكر بن عياش سمعها
اسحاق السبيعي يقول علينا بعد الما ... عمير وشمائل ونقه يحيى بن معين
وقيل له ما الذي عيب عليه قال السنة احاديث له يسندها عن ابيه
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش في حديثه وقال احاديثه مضطربة
الحديث وقال ابن حبان وقد ذكره في كتاب الضعفاء كان يخطئ كثيرا
احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة احاديثه اذا كان يخطئ في حديث عن ابيه
وربما وصل الشيء عن ابن عباس وكان الثوري يضعفه لبعض الضعف وكان
خيارا حديثه لم يترك حديثه احد ولم يرغب عنه وكان عالما بالشعر وايام الناس
وكان فصيحا وقال النسائي اذا انفرد بامر لم يكن حجة لا يكاد
يلقن فيتلقن وربما قيل له عن ابن عباس وقال العقيلي سمعت عبد الله بن احمد
قال حدثني ابي قال ابن مهدي قال شعبة كانوا يقولون لسماك عن ابن
عباس يقول نعم قال شعبة فكنت لا افارقه ولا افارقه وذكره ابو الحسن
ابن القطان وقال هذا اكثر ما عيب به سماك وهو قبول التلقين وقد يعيب
بسقوط الثقة ممن يصف به وقد كانوا يفعلون ذلك بالحديث تحريا لحفظه
وضبطه وصدقه فربما القوه احفظ كما فعلوا بالخاري حين قدم بغداد وما لهما
ايضا فالحافظ الفطن يفطن لما رمي به من ذلك فيصنعه صنعا وقصة
الخاري مشهورة وقصة العقيلي ذكر فاسلة بن القاسم عند ذكره ابا
جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن مدرك العقيلي قال كان مكثرا ثقة
جليل القدر عظيم الخطر عالما بالحديث ما رايت احدا من اهل زماننا اعرف
بالحديث منه ولا اكثر جمعا منه وكان كثير التاليف عارفا بالتصنيف وكان كل

من تلامس صحف ما سقرأ عليهما ومن كان يقرأ عليه فخرج
فصنف الكتاب ذلك على ما أمر وقلنا أما أن يكون من حفظ الناس ومن
أكثر الناس واجتمع مع كثير من أصحاب الحديث فاتفقنا على أن يكتب ما أجادوا
من أحاديثه ويزيد فيها وينقص ويقرأها عليه فإن هو علم بها وأصلحها من حفظه
عرفنا أنه أقوى الناس وأحفظهم وإن لم يفطن للزيادة والنقصان علمنا أنه من أكثر
الناس فاتفقنا على ذلك فأخذ أحاديث من رواته فبدلنا فيها الملاح وزدنا
الملاح ونزدانها أحاديث صحيحة ثم أتيناه مع أصحاب له من أهل الحديث فقلنا
له أصلحك الله هذه أحاديث من رواتك أردنا سماعها وقراءتها عليك فقال لي
اقرأ فقرأنا عليه فلما أتى الزيادة والنقصان فطن لذلك فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم
فأصلحها من حفظه وأتى النقصان وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها
علينا فانصرفنا عنه وقد طابت نفوسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس وروى
عن فاذ من عرجه إذا أردت أن تكذب صاحبك فالقه وعن ابن معين
وابن أبي مليكة نحوه وقال حماد بن زيد لقيت سلمة بن علقمة حدثنا وحدثني ثم رجع
عنه وقال إذا شك لن يكذب صاحبك فلقه واختبار الناس والله أعلم كثير
وسألني منها في هذا الكتاب أن أذكر عدد ما روى من الزوائد وما فيه
كفاية فنقول من يفطن لما يروى من ذلك ويرجع إلى الصواب فهذا في رتبة
الثقة المتقن ومن لا يفطن فهي رتبة الترك لا سيما إن كثر
ذلك منه ومن جملة حاله هل هو ممن يفطن أم لا كذلك ذكر عن سماك بن
الله صلاة الإمام حكم بغير ما أنزل الله ولا يقبل الله صلاة عبد يضطهد ولا صدقة
من غلول ووجدنا في نسخة هذا المسور موقوفا على ثمن حاله فهذا متفق
توقف الحافظ عن سماك والله أعلم وفي كتاب الأوزاعي عن سماك مضطرب
عن عكرمة فلم يسمع هذا من حديثه عن عكرمة فلعله أسلم من القدح وتوفي
سماك في خلافة هشام بن عبد الملك سنة أربع وعشرين ومائة وقد ذكر

الترمذي حدثنا عمرو ... عن ... عن ... عن ...
كما قال ... عن ... عن ... عن ...
... حدثنا ... عن ... عن ... عن ...
عنه وحدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يحيى عن سفيان عن سعد
عنه وحدثنا حدثنا أبو هريرة وذكر أن عمار حدثهم أن سعد بن أبي وقاص
عنه وقال لا أعلم رفعه لأحد عن عمار غير أن عبد الله بن نمير قال وهذا أجود
للحاديث وحدثنا ما لم يذكر الترمذي في الباب ما أخبرنا به أبو معاوية
ابن إسحاق سماعا قال أنا عبد السلام بن فتح الرملي أنا أبو منصور شهردار بن شيرويه
الديلمي أنا أحمد بن عمر السمسماني سماعا عليه قال أنا عمي حمد بن أحمد بن المأمون أنا أبو بكر
أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي في كتاب الغريب نا حمد بن أحمد بن مكرم بن حمد
القاضي نا يونس بن موسى الكوفي نا أحمد بن حماد الكوفي ومحمد بن عبد الله
ابن محمد العدوي قال سمعت عمر بن عبد العزيز على المنبر يحدث عن عبادة بن
عبد الله عن طلحة بن عبيد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على منبره لا يقبل الله صلاة امرأة حتى تطهر ولا يقبل الله صلاة عبد
بغير طهور ولا صدقة من غلول ووجدنا لها شاهدا حدثنا لأبي بكرة بن رواه
الحسن عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وقد تكلم فيه ابن عدي
أيضا وحدثنا لابن مسعود من طريق أسامة أن أبا خالد عن داود عن الشعبي عن
الأسود عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول أبدا لمن يقول رواه الطبراني عن محمد بن عبد الله
الحضرمي أنا علي بن أحمد العدوي يعني عن أبيه عن إسماعيل وذكر أبو بكر
ابن أبي شيبة عن عيسى بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن ... قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فعرض له شيء من الروم فتردد فيها فلما انصرف
قال أنا ليس علينا صلاة قوم يحدثون الصلاة بغير طهور من يتعمد الصلاة

للغسل طهور وانا نقول انه ايضا معلول وهو ما ذكره الجماعة ان
حميدا سمع انسا يحدث قال يحيى بن سعيد وحدثنا حميد بن ابي سفيان ان
حميدا طبعوا حديث حدثني بما سمعت انا هو سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاصلاة من وضوء فهذان حديثان ايضا لكن ليس فيهما ذكر الغسل
وابو سفيان اسمه طلحة بن نافع وقال ابن ابي حاتم سمع من عمر رضي الله عنه هذا ابو عبد
الرحمن من حرملة الاسلمي وعبد العزيز الدراوردي ذكره ابو احمد الحاكم وجده
رباح بن عبد الرحمن انه لسعد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن ابيها سعيد بن زيد
وفي الباب عن عمر وابن عمر وعبد الله بن مسعود موقوفا وقد ذكرنا ان حديث
ابن عمر اخرجه مسلم ولفظه عند مسلم عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله
ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وكنت على البصرة الطهور بضم الطاء وهو اسم لفعل الطهر هذا
هو المشهور وليس الما الطهور بفتح الطاء وكل ما يتطهر به طهور قاله ابن سيده وكذا
قال الجوهري كالصبور والفطور والوقود وقد حكى الاصمعي وغيره الى انه
بالفتح فيهما قال القاضي عياض ولم يعرف الخليل الضم وحكى ابن قرقول في المطالع
الضم فيهما والغلول بضم الغين المعجمة قال ابن سيده غل يغل غلولا واغل
خان وخص بعضهم به الخوض في الفيء واصله خيانة وفي التنزيل وما كان لنبي ان
يغل والاغلال السرقة وفي الحديث لا اغلال ولا سلال وقال الامام ابو سليمان
الخطابي فيه من الفقه ان الصلوات كلها مفترضة في الطهارة ويدخل فيها صلاة
الجنازة والعيدين وغيرها من النوافل كلها وفيه دليل ان الطواف لا يجزي
بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا
انه ابيح فيه الكلام قلت المشبه لا تعطى حكم المشبه به من كل وجه
ومعلوم ان قوله عليه السلام الطواف صلاة اي يشبه الصلاة وقد بينه على الفرق

قلت قد حكاه القاضي عياض صلة فلا حاجة الى عزوه لابن قرقول

سهما عن الكلام فيه وانه لحوز فيه ما لا يجوز في الصلاة وكلام
فيه كل ما يشرط في الصلاة ويرد على الحنفية الماخذ الكلام فيه
مما يباح في الصلاة وقد مضى هذا الحديث في باب
وسيأتي الكلام على هذه المسألة في موضعها ان شاء الله
النووي رحمه الله تعالى هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد اجمع
العلماء على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة وقال القاضي عياض واختلفوا هل
فرضت الطهارة للصلاة فذهب الجمهور الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة
ثم نزل فرضه في آية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال
واختلفوا في الوضوء هل هو فرض على كل قائم الى الصلاة على العموم خاصة
فذهب داهبون من السلف الى ان وضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب آخرون الى ان ذلك كان ثم نسخ وقيل
الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا من حدث ولكن تجديده
لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك لم ينكر منهم فيه
احد خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين قلت وسيأتي لهذا مزيد بيان
في حديث حميد عن انس كان يتوضأ لكل صلاة ان شاء الله تعالى وفيه هذا الحديث
نص في وجوب الطهارة للصلاة طاهرا لما عضيه من انتفاء القبول عن الصلاة
عند انتفاء شروطها وهو الطهارة وكذلك تقتضي مفهومه وجود القبول اذا
وجد شرطه وهو المراد والقبول موكول الى علم الله تعالى ليس لنا بوجوده علم
فلا بد من الكلام على معنى القبول فنقول القبول ثمرة ووقوع الصلاة مجزية
رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بالصلاة بشروطها سببا لاجزاء الفرض
ثمرة القبول عبر عنه بالقبول مجازا وقد يتمسك بهذا من لا يرى وجوب الوضوء
لكل صلاة وهم الجمهور اذ الطهور الذي يعم الصلاة اجازته اعم من ان
يكون قد اقيمت به صلاة اخرى او لم تقم وذلك ايضا قوله عليه السلام لا يقبل

الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ كل بني اسرائيل بمعناه وفي رواية
ومعلوم ان ما بعد غايته مغاير لما قبلها فمقتضى ذلك قبول الصلاة بعد
الوضوء مطلقا وهذا حمل بعمة الصلاة الثابتة قبل الوضوء ثانيا وقد استدل
جماعة من المتقدمين بالثناء المقبول على العمل الصالح فيه بحث ذكره متعقبا
الكمال اتفاقا او الحق الشرعي وسيأتي في الكلام على قوله عليه السلام لا تقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ان شاء الله تعالى وذهب بعض الفقهاء
من المالكية الى ان الطهارة شرط في وجوب الصلاة وقال اخرون منهم بل هي
شرط في اداءها لا في وجوبها وبنوا عليه الخلاف فيمن لم يجد ماء ولا تراب حتى
خرج الوقت هل عليه القضاء او لا وسيأتي تفصيل مذهبهم في ذلك وقد
تمسك بعضهم في وجوب الاغتسال على الكافر اذا اسلم بهذا الحديث قال
القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى هو مستحب عند الشافعي وابي حنيفة
القاضي وقال مالك وابن القاسم واحمد وابو ثور هو واجب وهو الصحيح لقوله
عليه السلام لا تقبل الله صلاة بغير طهور وقد اجمعت الامة على وجوب
الوضوء فالغسل مثله دليلا بدليل واعتراضا باعتراض وجوابا بجواب
قلت قد خرج الترمذي عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يغتسل بماء وسدر وهناك باتي الكلام على هذه المسئلة وما في حديث
قيس هذا من الانقطاع مستوفى ان شاء الله تعالى واختلف هل يجب
الوضوء بالحدث وجوبا موسعا او عند القيام الى الصلاة او بالامر على
قولين اوجههما قال الشيخ محيي الدين والاخير المختار عند اصحابنا قال واجمعت
الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة
والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد
ابن جرير الطبري من قولهما بجواز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل
واجمع العلماء على خلافه واما سجود التلاوة فقد روي فيه اثر عن عثمان وسعيد

ان المسح يومي احاف ما المسح وآ[illegible] وقول رب ان يجب وعن
الشعبي جواز سجوده الى غير القبلة قال [illegible] متعمد الا عذر ثم ولا
يكفر عندنا وعند الجماهير وحكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر الا عذر هذا
وغير المعذور واما المعذور كمن لم يجد ماء وانزا فعيه اربعة اقوال للشافعي
رحمه الله اصحها عند اصحابه يجب عليه ان يصلي على حاله وان تعداد ملئن من
الطهارة الثانية يحرم ان يصلي ويجب القضاء الثالث يستحب ان يصلي ويجب
القضاء الرابع يجب ان يصلي ويجب القضاء وقال ابو العباس فيه دليل ما
وان نافع على قولهما ان من عدم الماء والصعيد لم يصل وله قضاء حين
الصلاة لان عدم قبولها لعدم شرطها يدل على انه ليس مخاطبا بها حال عدم
شرطها فلا يبرئ شيء في الذمة ولا يقتضي على هذا ان يكون الطهارة من شروط
الوجوب وهذا قول حامس والحكى عن ابن القاسم يصلي ويقضي وعن اشهب يصلي
ولا يعيد وعن اصبغ يصلي اذا قدر وابو الطاهر ابن بشير يقول سبب هذا الخلاف
اختلافهم في كون الطهارة شرطا في الوجوب فيسقط الصلاة عمن تعذرت عليه او
شرطا في الاداء فيقف الفعل على الوجود واما الصلاة في الحال دون الاعادة او
معها فمبنيان على الاخذ بالاحوط وحكى ابن العربي عن القابسي قولا سادسا
انه يومي الى التيمم وفي لفظ عند مسلم قول ابن عمر وكنت على البصرة فكبر
ابن عمر لابن علم هذا الحديث حين سالة الدعاء على جهة الوعظ والتذكير
حتى يخرج عما تعلق به من ولاية البصرة وكانه يشير له الى ان الدعاء مع عدم
الخلص من الذنوب قد لا يجدي كما لا ينفع صلاة بغير طهور واصدقه من
غلول وكذلك قال له وكنت على البصرة ليشير له الى الامر الذي تعلقت به
الحقوق كثيرا منها الى ادائها او مما امكنه منها وقال الخطابي قوله ولا
صدقة من غلول يدان الى من سرق مالا او خانه ثم تصدق به لم يجزه وان
كان نواه عن صاحبه وفيه دليل مستدل لمن ذهب الى انه ان تصدق به عن

صاحب المال لم يسقط عنه معنه وان كان يعلم فاطمه اذا لم يرد منه ما
لم يعلمه بذلك واطعام الطعام لاهل وحده صدقه ولغيرهم معروف وليس
من باب اداء الحقوق ورد الظلامات باب ما جاء في فضل الطهور
قال اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن انس قال وحدثنا
قتيبه عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت
من وجهه كل خطيه نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا
فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيه بطشتها يداه مع الماء او مع اخر الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو
حديث مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره وابو صالح والد سهيل هو ابو
صالح السمان واسمه ذكوان وابو هريره احد الغوا في اسمه فقالوا عبد
شمس وقالوا عبد الله بن عمرو كذا قال محمد بن اسمعيل وهذا اصح وفي الباب
عن عثمان بن عفان وثوبان وعمرو بن عبسه وسلمان والصنابحي وعبد الله
ابن عمرو والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل
الطهور هو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيله وهو صاحب
ابي بكر الصديق ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم رجل الى النبي فقبض النبي وهو
في الطريق وقد روى عن النبي الحارث والصنابحي من الاعسر الا خمسي صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له الصنابحي ايضا وانما حدثه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني مكاثر بكم الامم فلا تقتلوا بعدي الحديث
وهذا حديث صحيح وقد اخرجه مسلم قال وحدثنا سويد نا مالك وحدثنا ابو الطاهر عن
ابن وهب عن مالك واسحق بن موسى الانصاري اخرج له مسلم وغيره وابو حاتم
وكان يطعن في صدقه وامانته وسهيل ابن ابي صالح لم يخرج له البخاري
الا استشهادا وقد اثنى الناس عليه قال ابو طالب سالت احمد بن حنبل

عن سهيل بن ابي صالح وقال يحيى بن سعيد ما احب بحديثه وما سمع من سهيل
ابن عجلان وقال احمد بن حنبل صالح الحديث وقال ابو زرعة كتبت عن سهيل بن ابي صالح
من السواد وليس حديثهما بحجة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وهو حسن من عمرو
ابن ابي عمرو واحب الي من العلاء عن ابيه وقال ابو زرعة سهيل سيء الحفظ
وابوه اسهل قليلا وقال احمد بن عبد الله سهيل بن ابي صالح ثقة وحديثه صالح
وقال ابو احمد بن عدي ولسهيل نسخ روى عنه الناس وحدث عن ابيه وعن
جماعة عن ابيه وهذا يدل على ثقة الرجل كونه سمع ما سمع من ابيه وما سمع من
غير ابيه عنه وهو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار وقد اخرج الترمذي عن
سفيان بن عيينة قال ما تعد سهيل بن ابي صالح شيئا في الحفظ وذكره العقيلي
وحكى عن ابن المديني سئل يحيى عن سهيل ومحمد بن عمرو فقال محمد علامة وقد
تقدم هذا عن احمد وقال ابن معين ضعيف وقال ابن ابي شيبة احاديث سهيل
ابن ابي صالح فقال صالح وقال يحيى ليس بالقوي في الحديث وليس بحجة وقال مرة
ثقة وقال ابو عبد الرحمن السلمي سالته يعني ابا الحسن الدارقطني لم تر
محمد بن اسمعيل البخاري حديث سهيل بن ابي صالح في الصحيح فقال لا اعرف له فيه
عذرا فقد كان ابو عبد الرحمن النسائي اذا مر حديث لسهيل قال سهيل وسهيل
حيز من ابي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما وكان البخاري من فقهاء الاسلام قال
قال النسائي ترك البخاري اخراج حديث سهيل في كتابه واخرج عن ابن بكير وابي
اليمان وصالح بن ليمان لا اعرف لاحد منهم ولا اعرف له فيه عذرا وقال بعض
الحفاظ روى عنه مالك ومالك هو المرجوع اليه في مشايخ المدينة وقال محمد
ابن يحيى بن احمد في كتابه في التعريف بمن ذكر في الموطا سهيل بن ابي صالح واسم
ابي صالح ذكوان مدني مولى جويرية سمع ابن المسيب وعطاء بن يزيد وابا وعبد
الله بن دينار سمع منه مالك والثوري وشعبة توفي ابو صالح ابو جعفر وكانت
ولادته في ذي الحجة سنة ست وثلاثين الذي الحجة سنة ثمان وخمسين قال

ابن معين يوصاح السمان له بنون يلانه سهيل و عباد وصالح وكلهم ثقة وقال
ابن سعد فعكتوا الحديث رد وعنه اهل المدينة و اهل العراق قال وقد اخرج
لهم الا مسلم و النسائي سهيل بن ابي صالح وراى سهيل انس بن مالك و
على ابن المديني مات لسهيل الخ فوجد عليه فنسي كثيرا من احاديث قلت ولعل
هذا اعذر البخاري في ترك اخراج حديثه اصما وهذا الخبر عن علي ابن المديني
من روايته مذكور في تاريخه الكبير وقال ابن حبان يخطئ وهو عنده مذكور في
كتاب الثقات وقال ابن ابي خيثمة سمعت ابن معين يقول لم يزل اصحاب الحديث
يتقون حديث سهيل مرة اخرى وقال ليس به باس ومرة اخرى وقال ضعيف
وذكر له ابن القطان هنا قال وهذا مما انكر على سهيل وعد مما شكه فيه
حفظه وظهر اثر تغير معليه وكان قد تغير قلت وفيما ذكرناه انفا في توثيق
سهيل روايه مالك عنه وانه للرجوع اليه في مشايخ المدينة وهذا لا يرد
على البخاري لان مالكا من اهل المدينة وسهيل ليس من قريتها شيوخه وقد
تبين انه تغير حفظه باخره فيكون مالك سمع منه قبل التغير وكثيرا ما يعرض
في المتغيرين والمختلطين مثل هذا الفرق هنا ان من الراوي عنه قبل الاختلاط
فيقبل او بعده فيرد او الجهالة بحاله الراوي متى كان سماعه فينبغي ان يتوقف
عنه كما تقرر في المخلص والمستور وابو صالح ابوه ذكوان هو السمان وهو
الزيات كان يجلبها قال البخاري مولى جويرية الغطفاني مولى غطفان
مسلم مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني امراة من قيس قال ابن الحذاء
وكان من اهل الستار والتجمل وكان ابو هريرة اذا نظر اليه قال ما على هذا الا
يكون من بني عبد مناف توفي سنة احدى ومايه وقال ابن حاتم ذكوان
ابو صالح الزيات روى عن سعد بن ابي وقاص مسئلة واحد وابي عباس الزرقي
وابي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وعائشة ولم يسمع
من ابي الدرداء شيئا روى عنه عطاء ابن ابي رباح والزهري وحميد بن ابي زينب

واحكم ابن عيينة والاعمش وسليمان بن مسلم وعاصم بن بهدلة ومعمر بن راشد
وعبد الله بن دينار وابو حصين وابو سهيل سمعت ابي يقول ذاك حسن صالح
احمد بن حنبل قال قال ابي لم يروه منصور عن ابي صالح ذكوان وروى عن ابي
الحسن بالعدد من احمد بن حنبل فيما كتب الي قال قال ابي صالح ذكوان ثقة
عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء قال ابو صالح من حملة الناس وافقهم لحجب
ابي هريرة وقد شهد الدار يعني مع عثمان وهو نفسه نفسه اخبرنا ابن ابي خيثمة
فيما كتب الي قال حدثنا يحيى بن معين عن ابي صالح الذي روى عنه الاعمش وقال
اسمه ذكوان السمان مدني مولى عطفان نفسه سمعت ابي يقول ابو صالح ذكوان
صالح احاديثه يحتج بحديثه سئل ابو زرعة عن ابي صالح السمان ذكوان فقال مدني
ثقة مستقيم الحديث وقال محمد بن سعد كان ابو صالح نفسه كثير الحديث وكان
يقدم الكوفة فينزل في بني اسد فيوم بني كاهل وقال عاصم ابو صالح اعلم
الليه وكان يحللها وقال ابن اسحاق قال ابو صالح ما احد يحدث عن ابي هريرة
الا وانا اعلم صادقا هو ام كاذبا وقال الاعمش عن ابي صالح ملكت امتي من الامم ما
الا نوس ايضي جالس فيها ابا هريرة ابو هريرة قال ابو عمر وهو ابو هريرة
الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودوس هو ابن عدنان بن عبد
الله بن زهران بن كعب بن الحرث بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد بن الغوث
فلك خليفة بن خياط هو عمر بن عامر بن عبد ذي السرى بن طريف بن
عتاب بن ابي صعبة بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم ابن عم ابن دوس بن ذلك
نسب ابو عمر دوسا وزاد فيه الرشاطي بن كعب ومالك عبد الله ووقع اختلاف
في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا لا نسان ان يحده في مكان الا وجد نحو المشهور
فيه على السنة المحدثين عبد الرحمن بن صخر وكان يسميه بعبد الرحمن او عبد الله
التي استقرت عليه بعد الاسلام وانما كني بابي هريرة لانه حمل هرة في كمه
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له [illegible]
سوده فقال له يا ابا هريرة

مسلم عام خيبر قال ابو عمر ثم شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد
رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يدور معه حيث ما دار وكان من احفظ اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحضره ما لا يحضر سائر المهاجرين والانصار لاشتغال المهاجرين بالتجاره
والانصار بحوائطهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه حريص على
العلم اخرجه وقال له يا رسول الله اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى
ان انسى قال ابسط ردائك قال فبسطته فغرف بيديه فيه ثم قال ضمه وضممته
فما نسيت شيئا بعد قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة رجل من بين
صاحب وتابع واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى عليه
ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين
وصلى عليه الوليد بن عتبة بن ابي سفيان (ز) له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة الاف حديث وستمائة حديث واربعة وستون حديثا اتفقا على ثلثمائة
حديث وخمسة وعشرين انفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين
وكان من اصحاب الصفة وهو حليف ابي بكر الصديق قال وفي الباب عن ثوبان
وحديثه عند ابن ماجه حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عنه
وعن عثمان بن عفان وعمرو بن عبسة الى اخره حدثنا عثمان اخرجه البخاري
من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن حمران واخرجه مسلم من حديث سعيد
وشعبة عن جامع بن شداد عن حمران عنه وحديث عمرو بن عبسة رواه
ابن ماجه عن ابي شيبة وبندار عن عبد الرحمن عن شعبة عن يعلى بن عطا
عن بديل بن طلق عن عبد الرحمن بن السلمي عنه وحديث سلمان رواه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن شقيق عن سلمة بن شبرة عنه وعن
قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عنه ولفظه
من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه كما تحات الورق والصيا

ملحق حديث عمرو بن عبسة رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلوة في قصة اسلام عمرو بن عبسة ورواه النسائي ايضا

ملحق حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه رواه الشيخان في صحيحيهما من رواية حمران عنه

هو عبد الله بن عسيلة بن مرادي مشهور وصحابي من هوزع من
عوذان بن الحارث من مراد كذا قال البخاري فيما حكى عبد الله بن أحمد عنه
انه من طي من بني عمر الغوث قال ابن دريد واستفاق وصاح ان ذا نسب
رابد من الصبح وهو العمود وقال ابو عبيد الصنابح الخيل التي ترى كالك وهو
فعالل كان الصنابحي مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده
فلما انتهى الى الجحفة لقيه الخبر بموته صلى الله عليه وسلم هو معدود في كبار
التابعين روى عن ابي بكر وعمر وبلال وعبادة بن الصامت وكان فاضلا قال
ابو عمر وكان عبادة كثير المناعليه وذكر ابو عمر عن مسهر بسنده اليه
قال كتب الي ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير قال قلت للصنابحي
هاجرت قال خرجت من اليمن وقدمنا الجحفة صبحى فبينا انا وراكب فقلنا ما وراءك
قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ خمس قال فوجم عند ذلك فقلت له لم
يقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمس وحدثه ذكره مالك
فقال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي احدث سمعت
الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فذكر كذا هو في الموطأ وهو ابو
عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال مالك
ابن انس وهم في هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله
الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وقد وافق مالكا على تسميته
ابو عسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم في حديث ابي داود من طريقه عن عطاء
ابن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابو محمد ابن الوزير ولعب وكيل بن
نصير بن محمد عن زيد فذكره ابو علي ابن السكن حكاه ابن القطان وذكر ابن
ابي حاتم عن ابيه فيمن روى عن الصنابحي هذا يزيد بن عبد الله ورسعه ابن يزيد
غير ابن ربيعة يقول فيه عن عبد الله وانما حدث عبد الله بن عمرو وذكر ابن
ابي شيبة في الحافظة على الوضوء وفضله حسين بن علي عن زائدة عن

شرح حديث عبادة بن الصامت وما فيه

لت عن محاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يحافظ على الوضوء الا مؤمن وعن ابن عمر رواه الدارقطني من طريق ابن
السلماني عن اسه عنه قلت وفي الباب ايضا عن ابي امامة ذكره النسائي من
حديث شهر بن حوشب عنه ولم يذكرها الترمذي وذكر الصنابح بن الاعسر للبغوي
عنه ومن الصنابحي وقد ذكره ابو عمر وقال له صحبة معدود في اهل الكوفة من
الصحابة روى عنه قيس ابن ابي حازم لم يرو عنه غيره وليس هو الصنابحي ذاك
المنسوب الى قبيل من اليمن وهذا الصناج اسم لا نسب وليسبه في الجس وذلك
تابعي وهذا له صحبة وذلك معدود في اهل الشام وهذا كوفي وحديث الصناج
الذي ذكره لي فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم رواه ابن ماجه من
حديث اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه قوله العبد المسلم
او المؤمن او فاهنا للشك من احد الرواة وذلك هي في مع الماء او مع اخر
قطر الماء ويحمل عليه الثنوي ما يتبادر لفظ الحديث دون معناه وهي مسئلة ذهب
الجمهور الى جوازها وما وقع في هذا الحديث نطشتها بذاه ومشتها رجلاه
معناه والله اعلم اتبعتها قال ابو عمر وفي رواية ابن وهب عن مالك
بهذا الحديث زاد ليست لغيره من الرواة عن مالك وذلك انه زاد في هذا
الحديث ذكر الرجلين فقال فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه
مع الماء او مع اخر قطر الماء وهكذا قال مشتهما مثنى وقوله ان زيادة لفظ
الرجلين لا يعرف عن مالك ولا من طريق ابن وهب فعارضه بنو نافع في صحيح
مسلم من حديث مالك من طريق سويد بن سعيد وابن وهب عنه وفيه مشتها
رجلاه بغير تثنية ولئن كان مسلم قد جعل اللفظ فيه لابن وهب دون سويد
فانه لا يحمل مثل ذلك الا انفراد بهذه الزيادة ولو لم يكن عن سويد لبينتها وفي
حديث الصنابحي زاده فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج
من اذنيه وقد يستدل بهذا من يجعل الاذنين من الرأس وهو ما وقع الخلاف

في

فاسه
قلت وفي الباب
مما لم يذكره المؤلف
ولا الشارح عن هو
من كتب البيهقي
رواه ابو عمر عبد البر
في التمهيد وفي
اسناده رجل
لم نسمه فالله اعلم
وفي بعض
من سنة طهور
على الطهور بلفظ
نوسه رواه ما يحمل
في الصحاح من رواية
انتظار من يحكم عن سنة عنه

بن الحلف وسياتى قال ابو عمر وليس فى هذه الاحاديث ذكر ابن لهيعة
حديث الصنابحى وقد روى فى حديث عمرو عن عيسه فاذا غسل يديه خرت
خطاياه من يديه ورأسه واذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه كذا
ذكره ابن ابى بسه من طريق ابن السلمانى عن ابيه عنه فصير ذكر الرجلين الذى ذكر ابو
عمر انه ليس فى حديث ابى هريرة الذى رواه مالك الا من طريق ابن وهب عنه
وقد ذكر ابو عمر من طريق ابى داود وفيه ثم اذا مسحت برأسك خرت خطاياك
من اطراف شعرك ثم اذا غسلت رجليك خرت خطاياك من اطراف اناملك
رجليك ذكر ابن المعرفى دلالة ما معناه لم كانت خطايا الوجه من العين وحدها دون الفم
والانف واجاب بو جهين الاول ان العين ليس فى خطاياها شىء بخلاف
الفم والانف ولا يحلو هذا من عمل وهو ان الانف اخف خطايا من العين وقد
استدل بعض من لم ير الوضوء بالماء المستعمل بهذا الحديث وقال لما اذا حصل الوضوء به
مرة خرجت الخطايا معه فوجب النزه عنه لانه ما الذنوب قال ابو عمر
وهذا عندى لا وجه له لان الذنوب لا يتحسس الماء لانها لا اشخاص لها تمازج
الماء فتفسده وانما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء اعلام بان الوضوء
للصلاة عمل يكفر الله به الذنوب والسيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم
وتفضيلا عليهم اعلموا بذلك ليرغبوا فى العمل به واختلف الفقهاء فى
الوضوء بالماء المستعمل الذى قد توضئ به من قال السابع وابو حنيفة واصحابهما
لا يتوضأ به ومن توضأ به اعاد لانه ليس بماء مطلق وتيمم واحد لانه ليس
بواحد منهما قالوا الماء مع الماء الذى لم يستعمل كلاما وجب التيمم وقال هو قولهم
فى ذلك اصبغ وهو قول الاوزاعى واما مالك فقال لا يتوضأ به اذا وجد
غيره من الماء ولا اجزفيه ثم اذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم لانه ماء طاهر لا
ينضاف اليه شىء فواجب ان يكون مطهرا بطهارته ولانه لا يضاف الى سبب
وهو ما مطلق واحتجوا باجماع الامة على طهارته اذا لم يكن فى اعضاء الموضئ
نجاسة واليه ذهب محمد بن نصر المروزى واختلف عن الثورى فى هذه المسئلة
فروى عنه عدم الجواز وقال هو ما الذنوب وقد روى عنه خلاف ذلك انتهى قلت سبى

مسح راسه ما ايا حد من ملك لحسه فيمسح برراسه وقد روى عن علي والزهري
وابي امامه وعطاس ابي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري
انهم قالوا فيمن نسي مسح راسه فوجد في لحيته بللا انه يجزيه ان يمسح بذلك
البلل راسه وعند مالك والشافعي وابي حنيفه ومن قال بقولهم لا يجزئ
ذلك في مسح راسه لانه ماء قد ادى به فرض احر فلم يجزه كالجمار وبينهما قال ابو عمر
الجمار مختلف في دلك منها ورواية المدنيين من اصحاب مالك انه طهور للذي هو
المخلاف فيه وقيل مستعمل فيه فصح بذلك وبين التيمم ثم احلف في الداه بالوضوء
قيل التيمم او بالتيمم على قولين ذكرهما سحنون وسراعاه الخلاف فيما استعمله
الماللون الذين ذكرهم وقال ابو العباس قد استدل ابو حنيفه بهذا الحديث
على ان راسة الماء المستعمل ولا دليل فيه وذكر نحو ما حكياه عن ابي عمر فلخص
ان الماء المستعمل ثلاثه مذاهب قول بالتجاسة وهو اضعفها
لحديث الماء روى الدار قطني وغيره وحديث ابي امامة ان الماء لا ينجسه الا ما
غير ريحه او لونه الحديث وفيه حديث ثوبان انقضا وقول بالطهارة دون الطهورية
وهو الذي ذهب اليه من ذهب اليه نظرا منهم الى لفظة طهور في قوله تعالى
ماء طهورا وقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه وما حاء
من زيادة على الطاهر به من حيث السمه قال بعولا من اسمه الماء
ومن حيث المعنى فانهم كانوا يعلمون طهارة ماء البحر وانما سالوا عن جواز
رفع الحدث وقول جابر عنه عليه السلام فتوضا وصب على وعن معاذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه وغير ذلك وما تو خذ من
قوله عليه السلام وجعل تربتها طهورا فيما حكي به وقد قال تربتها طاهرا
قيل ذلك فالذي وقع الاختصاص به هو القدر الزايد من الطهور به على الطاهر به
وقول سحنون على طهارته وطهوريته مع بين القائلين بطهوريته على استعماله
اذا وجد غيره على التفصيل المحكي عنهم ايضا ويستدل له للقول قوله عليه السلام
في بضاعة ان الماء طهور لا ينجسه شيء ونحا في معناه حديث سئل عباس ان الماء لا
ينجسه وغيره وكل قد يتوهم الاحتجاج لقولهم والمعارضة لمخالفتهم ما يطول ذكره

واصحابنا

واصحابنا يعرفون به دلك من الاعسال المسنونة وما وقع عند الحنفية
الاول دون الثاني ولذلك ما بلغ القلتين وما لم يبلغهما وسائر ذلك عندك
حديث القلتين ان شاء الله والذنوب التي يصر الحديث تكفيرها هي الصغائر
دون الكبائر قال ابو عمر قال بعض المتسرين [illegible]
كبائر ما نهوا عنه وهو الترك **باب** مفتاح الصلاة
الطهور حدثنا هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا نا وكيع عن سفيان وحدثنا
محمد بن بشار نا عبد الرحمن مهدي نا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب
واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل
حفظه قال ابو عيسى وسمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن
ابرهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب
الحديث قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وابي سعيد حدثنا ابو بكر محمد
بن يحيى النيسابوري وغير واحد قالوا نا حسين بن محمد نا سليمان بن قرم عن
ابي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء هذا الحديث مخرج عند
ابي داود في الطهارة وفي الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع وابن ماجة عن
علي بن محمد عنه وزعم ابن العربي ان اسناد ابي داود هذا اصح من سند المهدي
ولا وجه لهذا الترجيح ومداره على ابن عقيل ولم يصحح ابو عيسى حديث ابن عقيل
هذا وصححه في غير هذا الموضع وسمعت ان يكون حديثه حسنا فعداني عليه
قوم وتكلم فيه اخرون فلنذكر من قاله وما الناس عليه ولنفهم فيه ما استطعنا
فنقول هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ومحمد بن الحنفية ومحمد بن مسلم الزهري
وعطاء بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وجده بن
ابي سعيد الخدري وقتادة بن ابي قتادة الانصاري روى عنه ابن عيينة وزهير
بن معاوية وشريك والنخعي وابن عجلان وشريك المفضل ومحمد بن راشد والثوري وزوج

بن العباس وفليح ورايده والعقوب العبسي ومحمد بن علي الجعفري وعبد الله بن عمرو وله في
جماد بن سلمة وزهير بن محمد وابن الكاتم كان احمد واسحق يحتجان بحديثه وقال ابو عمر
عبد البر فيه شريف عالم لا يطعن عليه للا سماعا وهو قوي من اهل من ضعفه وافعل
قال ابو احمد بن عدي حدثنا علي بن سعيد بن مسلم قال سألت احمد بن سعيد بن ابي مريم
قال سمعت يحيى بن معين يقول عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث قال وسألت ابي
لا بأس به وابن حماد قال سألت عباسا قال سمعت يحيى يقول سئل عن حديث سهيل والعلا
وابن عقيل وعاصم بن عبيد الله فقال عاصم وابن عقيل اضعف الاربعة العلا
وسهيل حدثتم وبين ان تسمعوا وحدثتم ليس بالمحمود وقد سمعت هذا كله فيه يحيى قال
يحيى ومحمد بن عمرو الذي يحتج به هو لا الاربعة راجاس لا بأس به وفليح وابن عقيل
وعاصم بن عبيد الله ولا يحتج بحديثهم حدثنا ابن حماد قال سألت معاوية عن يحيى قال
عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف ومن رواية الدوري عنه كذا وذكر عن يعقوب بن
سفيه قال سمعت علي بن المديني يقول لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل يعني
عبد الله بن محمد بن عقيل ولا ابن ابي فروة وقال السعدي توقف عنه عامة ما
يروى عنه غريب وقال عمرو بن علي سمعت يحيى وعبد الرحمن جميعا يحدثان عن ابن
عقيل والناس يختلفون عليه وقال العقوب العبسي عن عبد الله بن محمد بن عقيل
قال لست انطلق انا ومحمد على ابو جعفر ومحمد الحنفية الى جابر بن عبد الله الانصاري
فنسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صلاته فنسأله وتعلم منه ومن
رواية غيره عنه قال لست احفظ انا ولا ابو جعفر سمعنا جابر بن عبد الله يقول عليه في
الالواح وذكر ابو احمد من طريقه احاديث منها الحديث المذكور مفتاح الصلاة
الطهور رواه عن الحسن بن سفيان نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي وابو الازهر قالا نا وكيع نا
فذكره ثم قال عن ابن عقيل له احاديث وروايات وقد روى عنه
جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه وقال ابن سعد منكر
الحديث لا يحتج بحديثه وكان قد اختلط قبل ان يموت بسنة خمس واربعين ومائة وقال ابن حبان
كان ردي الحفظ يحدث على التوهم فحكي بالخبر على عهد سنته فوجب مجانبة احتجاجه
وقال ابو معمر القطيعي كان ابن عيينة لا يحمد حفظ ابن عقيل وقال ابو حاتم هو لين الحديث

ليس ممن يحتج بحديثه لكن حديثه وهو احب الي من رأي برجل وقال يحيى بن معين
عبد الله بن محرر عقيل احب اليك او عاصم بن عبد الله فقال ما احب واحد من
في الحديث وقال ابو عمر في موضع وعبد الله بن محرر عقيل ليس بالحافظ عندهم
وفي الباب مما لم يذكره الترمذي حديث انس مفتاح الصلاة الطهور والتكبير
تحريمها ذكره لزعدي وضعفه سائغ نزهة مر وفي الباب مما لم يذكره حديث
ابن مسعود ذكر الطبراني في معجمه الكبير وحديث ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله
وذكر ابو بكر البيهقي حديث علي بهذا وقال الشافعي في القديم ولذلك روى عن عبد الله
بن مسعود وذكر بسنده عن سعيد عن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قال
مفتاح الصلاة الطهور وانقصاوها بالتسليم وذكر في الباب حديث جابر
وابي سعيد وكلاهما عندنا اما حديث جابر ففي الباب مما ذكره واما حديث ابي سعيد
فرواه في الصلاة عن سفين بن وكيع عن محرر الفضل عن ابي سفين طريف السعدي
عن ابي نضرة عنه وقال حديث علي اجود اسنادا من حديث ابي سعيد قال مدار حديث
ابي سعيد عن علي بن مسهر وعن ابي كريب محرر العلاء عن ابي معاوية النضر جميعا
عن ابي سفين السعدي اما قوله ان حديث علي اجود اسنادا من حديث ابي سعيد
قال مدار حديث ابي سعيد على ابي سفين عن ابي نضرة كذا هو عنده وعند ابن ماجة
وعند ابي يعلى في مسنده قال ابو يعلى يا اسحق يعني ابن ابرهيم بن حسان بن ابرهيم
بن ابو سفين وذكره وابو سفين فيما طريف بن شهاب ويقال طريف بن سفين ويقال
طريف بن سعد ويقال طريف الاسدي واما عنترة السبيعي فلا يعرف روى عن الحسن وابي
نضرة قال احمد ويحيى ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال عمرو بن علي سمعت
يحيى وعبد الرحمن يحدثان عن ابي سفين السعدي شيئا وقال احمد حسن ليس بشيء ولا يسند حديثه
وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم صعيف الحديث ليس بقوي وقال الزعدي روى
عنه الثقات وانما اذكر علته في سوء الاحاديث التي لم يتابع بها غيره واما اسانيده
فهي مستقيمة وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان
كان ممن يقلب الاخبار حتى يسبق الى القلب انها معمولة بها لا يشبه حديث الاثبات
فبهذا وجب الخطاط عن درجة حديث علي الى الحسن ابو الفضل الموصلي قرأه والذي عليه وانا

اسمع ولا ابن طبرزد وأنا عبد الباقي أنا الحسن علي الجوهري أنا أبو الحسن علي بن محمد بن
أحمد بن لؤلؤ الوراق أنا الحسن بن محمد بن عيسى أنا نعيم بن حماد أنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل عن
سمير عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مفتاح
الصلاة والتكبير تحريمها والتحليل تسليمها ولا تجزئ صلاة لا بفاتحة الكتاب ومعها
غيرها وفي كل ركعتين تسليم يعني التشهد وقد قال في هذا على أنه أجود شيء في الباب
وأحسن وذلك أن حديث جابر الذي صححه سليمان بن قرم عن أبي الزبير
فأما سليمان بن قرم وإن كان أخرج له مسلم في صحيحه فهو أبو داود والذي يروي عن
الأعمش وسماك قال يحيى ليس بشيء وهو ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال أبو زرعة
ليس بذاك وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان كان رافضيا غاليا وكان يقلب
الأخبار وهو سليمان بن معاذ الضبي البصري أيضا روى عنه أبو داود الطيالسي وقال
الدارقطني وقد سمع أبا داود على ذلك البخاري فجعلهما رجلين وعده ابن حبان لهما وقال أبو حاتم
الرازي سليمان بن قرم وسليمان بن معاذ واحد وهو سليمان بن قرم بن معاذ وأما
أبو يحيى المعلم فهو عبد الرحمن بن دينار وقال ابن سعد زاذان وقال يزيد وقال دينار
كوفي يروي عن مجاهد ضعفه شريك ويحيى ووثقه يحيى في رواية وقال أحمد روى عنه
أحاديث مناكير جدا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يخطئ خطوه وكثر وهمه
حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات فعد سبر ما قلناه أن ليس في الباب أصل
من حديث علي فاقل مراتبه أن يكون من قسم الحسن وما عداه لا يعدو درجة الضعيف
وما حكاه أبو عيسى عن البخاري من قوله في أحد العللين مقارب الحديث هو بكسر الراء وهو محمول
عندهم على مقاربته الصحة قال القاضي أبو بكر العربي أصح شيء في هذا الباب وأحسن حديث
مجاهد عن طاوس وما قاله الترمذي أولى قال الخطابي الخطابي في هذا الحديث
دليل أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون
الحدث والكلام لأنه عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فجاز ذلك
منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالألف واللام مع
الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد يريد أنه لا مبيت له إلا فيها
البتة غيرها وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحاصل ما ذكره الامام ابو سليمان انه مر بنا حصر المبتدئ في الخبر وهو عمل الشارع
مع قوته والحنفي يخالفه في المسئلتين معا من الافتتاح بالتكبير ووجوب الانصراف
بالتسليم وتعينه للحل **واما** التحريم بالتكبير فقال الامام ابو العباس القرطبي
رحمه الله واحتج في تحريم التحريم وعامة اهل العلم على وجوبه الاثار روى عن الزهري
وابن المسيب والحكم والحسن والاوزاعي وقتادة وغيرهم انه سنة وانه يجزي الدخول في
الصلاة بالنية وعامة اهل العلم على انه لا يجزي الا بلفظ التكبير الا ابا حنيفة
واصحابه فانهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم لله واجاز الشافعي الله الا من
واجاز ابو يوسف الله الكبير وما لا يجزي الا اللفظ المتعين الله اكبر المعهود
في عرف اللغة والشرع لاسواه واحتج لمذهب مالك وغيره للحديث على هذا
وقال والالف واللام في التكبير والتسليم حوالة على معهود تكبيره صلى الله عليه
وسلم وتسليمه ولم يروعنه قط انه قال في التكبير ولا في التسليم غير لفظتين معينتين وهما
الله اكبر والسلام عليكم **وله** وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
فهذا رد على من اجاز الدخول في الصلاة بالنية من حيث عنه ذلك
وقولها في الحديث وكان يختم الصلاة بالتسليم حجة على ابي حنيفة والاوزاعي
والثوري ومن ذهب الى جواز الانصراف بغير التسليم وقولهم احرم بالصلاة
والمأموم معه ومعاد دخل بسبب الصلاة وبما تحرم عليه غير افعال الصلاة
كما فعلوا في الامكنة والازمنة من قولهم احرم اذا دخل في بلد حرام او شهر حرام
وقال قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعاهم ارسله منكرا اي قتلوه في شهر حرام وتحريمها
التكبير الموذن بالتحريم اذ هو اول افعالها الظاهرة واول ذكرها مطلقا انه
وبها التحريم فاستفدنا من ذلك مقارنة النية للتكبير كما ذهب اليه اصحابنا وفيه
خلاف بين العلماء اذا ارسا الله والتسليم هو حل ما كان منعقدا او حل ما كان حراما
ولذلك قلنا لا يلزم الا بنيه ولا يحل بسببه ما كان منعقدا الا بقصد كما لم يرتبط الا
بقصد ولان السلام جزء من اجزائها وقد روى عبد العزيز عن مالك انه لا يلزم الخروج
عن الصلاة الا بقربة كالخروج عن الحج وهذا الاصح فان الخروج عن الحج يلزم بفعل

مقترن بالنية وهو الرمي والطواف ويستدل لابي حنيفة بما روى البيهقي من حديث
ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا احلث فقد اذا
شئت ثم احدث فقد تمت صلاته **قال** وهذا حار على اصولهم واما
عندنا فالحجة فيما روى لا فيما راى وروى ايضا حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن عبد الرحمن بن رافع ومسلم بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان
خلفه ممن اتم الصلاة ورد للاول العاصم بن ضمرة والباقي لعبد الرحمن بن زياد بن انعم
وسياتي الكلام على ذلك مبسوطا عند ذكر حديث عبد الرحمن هذا في موضعه من
هذا الكتاب والتعريف بحال عبد الرحمن وما تعذر به من ضعيفه ومحله من الرد
او القبول ان شاء الله تعالى وهل يعدى الله لام المعرف بالالف واللام اولا
وهل يجزي التسليمة الواحدة اولا بد من اثنتين ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى

باب ما يقول اذا دخل الخلاء

قال ابو داود ولم يرفع شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك قال شعبة وقد قال من اجرى اعوذ بالله من الخبث
والخبث الخبث والخبائث قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم وجابر
وابن مسعود قال ابو عيسى حديث انس اصح شيء في الباب واحسن وحديث زيد
بن ارقم في اسناده اضطراب روى هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن النضر بن انس وقال شعبة عن زيد بن ارقم وقال معمر عن النضر بن انس عن ابيه
حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال انا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○ حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هذا
اخرجه البخاري في صحيحه كما ذكره البخاري في الطهارة كما قدم وفي الدعوات عن
ابن عرعرة كلاهما عن شعبة عنه ومسلم في الطهارة كما ذكره يحيى قال انا حماد بن زيد وهيم
عنه قال وانا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير عن اسحاق عنه وقد رواه ايضا النسائي
وابن ماجه وحديث علي رواه ابن ماجه ورواه الترمذي في اواخر كتاب الصلاة وسياتي

الخلاء

السلام عليه هناك وحديث زيد بن ارقم رواه للامام احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة وحديث النضر بن انس ومر حديث القاسم عن النسائي عنه **واما**
حديث النضر بن انس فرواه ابو داود في الطهارة عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة
عن النضر عن زيد ورواه النسائي في اليوم والليلة عن ابن منيع عن عبد وابن بشار
عن شعبة وعن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن شعبة
عن قتادة عن واسع بن حبان **واما** حديث واسع بن حبان النسائي المذكور عن زيد
فرواه النسائي في اليوم والليلة عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع وعن هرون
بن اسحق عن عبدة بن سليمان جميعا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن وهب
الهمداني قال الترمذي في باب العلل حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن مهدي ثنا شعبة عن قتادة
عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة
فاذا دخل احدكم الخلا فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال سالت محمدا عن
هذا الحديث وقلت له روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
القاسم عن زيد النسائي عن زيد بن ارقم يعني الحديث وقد رواه معمر مثل ما روى شعبة عن قتادة
عن النضر بن انس عن زيد فاي الروايات عندك اصح قال لعل قتادة سمع منهما جميعا ولم يضبط
لحديث النسائي قال الامام احمد وقتل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد وهو وهم
واما حديث قتادة عن زيد منقطع وفي الباب مما لم نذكره عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم رواه ابن ماجة من حديث عبيد الله بن زحر
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واما عبيد الله فضعفه احمد ويحيى واما علي فقال
البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وفيه ايضا عن عبد الله بن يزيد عن ابن عباس
اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس المخبث رواه حفص عن ليث
عن المنذر بن ثعلبة عن علباء بن احمر عن علي وعن عبد الله بن يزيد عن ابن عباس ذكره ابن عدي في باب
حفص وقتادة وقال قد جمع بن صحابيين وما اظن رواه غير حفص هذا وهو عندنا ثقة والخلا
بضم الخاء والمد موضع قضاء الحاجة وكذلك الكنف بضم الكاف وفتح النون وهو الساتر
فاصله من الخلوة والستر لانه يفضي لذلك والخلا مقصور للحشش والحشوش جمع

الحديث رواه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي

الحديث رواه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى مسوح الخا وهو المسمار الذي تابوا سا ويوها للدل قال الخطابي الخبث
بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة ويريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة
اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث بضمتين
قال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو
الشتم وان كان من المال فهو الحرام وان كان من الطعام فهو الرديء وان كان من الشراب
فهو الضار وهذا الذي انكره الخطابي هو الذي حكاه ابو عبيد القاسم بن سلام وحسبك
به حجة له وقال القاضي ابو الفضل عياض اكثر روايات الشيوخ للاسمار وقال
ابو العباس رويناه بالضم والاسكان قلت لا سبيل الى رد مثل هذا غلطا لان
ثبت بالضم والفاء والعين مسكنة فجاز ان يكون لغة فلعل من سكنها سلك به المسلك ولم يرد
غيره لكن ما قد يخالف المعنى الاول وقال الداودي الخبث الشياطين والخبائث المخاخ
واما سلوك الشافعي فيه انه المكروه مطلقا وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين
قاله ابن الانباري وقيل الخبائث البول والغائط وقد عبر عنهما في موضع آخر بالاحشاء
في حديث مدافعة الاخشبين وقوله اذا دخل الخلا يحتمل ان يراد به اذا
اراد الدخول نحو قوله اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام واذا قرأت القرآن اي
اذا اردت القراءة وكذلك وقع في صحيح البخاري ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول ويبني
عليه من دخل ويبنى التعوذ قبل ستر العورة لان كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس وعطا
والشعبي فيحمل الحديث عندهم على المعنى الاول واختار جماعة منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعي
اخذا بقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
ولم يخص هؤلاء الى حمل الحديث على مكان من المكان بالدخول على ارادته وقد نقل القولان
معا عن مالك هذا كله في الكنف المتخذة في البيوت لا في الصحراء وهو ظاهر في لفظ دخل
ومن قوله ان هذه الحشوش محتضرة وهي محتضرة يأوي اليها الشياطين وقد اختلفوا
ايضا في دخول الخلا بالخاتم فيه اسم الله تعالى وسيأتي للحديث ذكر انس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه وفي باب
ما يقول اذا خرج من الخلا حدثنا محمد بن اسمعيل نا مكي بن ابراهيم عن ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابل قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف
بن ابي بردة وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس ولا نعرف في هذا الباب
الا حديث عائشة الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وحديث يحيى
بن ابي بكير عن اسرائيل اخرجه ابو داود عن عمرو الناقد عنه ثم بن القاسم والنسائي عن
احمد بن نصر النيسابوري وابن ماجة عن ابي بكر كلاهما عن اسرائيل به
وقوله حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل الى آخره قال ولا نعرف في هذا
الباب الا حديث عائشة اشار له الى ان السند بمفرد اسرائيل فمن فوقه وعزاه الحسن
لكونه لا يعرف في الباب الا حديث عائشة ثم وصفه بعد ذلك بانه حسن ولولا ان
الغرابة الراجعة الى الاسناد لما عارضت في ذلك واما انه لا يعرف في الباب الا
حديث عائشة مع قوله في الحسن انه روى مثل ذلك الحديث او نحوه من وجه اخر وهذا
قد يوهم مما قاله الحسن الذي وصفه به على شرط فيحتاج الى الجواب عن ذلك فيقول الا شرط
في كل حسن ان يكون كذلك بل الذي يحتاج فيه الى ان روى نحوه من وجه اخر هو ما كان
راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته ولا ارتقى الى ان يدخل في الصحيح
مع المتابعة رواية فهناك يحتاج الى تقويته بالمتابعات والشواهد ليصل
بمجموع ذلك الى تلك الدرجة واما هذا فقد كان من شانه ان يكون من الصحيح فان
اسرائيل متفرد به متفق على اخراج حديثه عند الشيخين وقد تقدم في الكلام على السنود
والمتفردات ما نوضح ان ما انفرد به الثقة ولم يتابع عليه لا يرتقي الى درجة الصحيح
حتى يكون مع الثقة في المرتبة العليا من الحفظ والاتقان وان لم يجاوز الثقة لحديثه
هناك حسن فان المستور مع التفرد لا يرتقي الى درجة الحسن بل يتفرده مردود فكذلك
هذا الحديث لو وجدنا شاهدا له لما وقف عند مرتبة الحسن ولعلم يقف عندها وقد
اخرجه ابو حاتم في صحيحه كما مر بيانه والترمذي في الباب ان الترمذي في الموضع الذي شرط
فيه في الحسن كونه بالمتابعات عرف بنوع منه وهو الذي فوقها عنده لا على انواعه
وهذا نوع اخر منه مستفاد من كلام الكلام والخليلي وغيرهم من ائمة هذا الشان
في الغرائب والشذوذ والانفرادات كما قلناه وقد بقي علينا ان نعرف محل رواية من الثقة
ليسر ما قد رواه فنقول محمد اسمعيل الذي رواه عنه هو ابن يوسف السلمي انما اسمعيل

الترمذي سكن بغداد سمع محمد بن عبد الله الانصاري وابا نعيم الفضل بن دكين والحسن
بن سوار العنبري وعبد الله بن الزبير الحميدي واسحق الفروي وقتيبة وعلق
بطول اقرانهم روى عنه ابو داود والترمذي والنسائي وابو بكر بن ابي الدنيا وموسى
بن هرون الحمال وجعفر الفريابي وابو علي الصواف ويحيى بن صاعد والمحاملي ومحمد بن مخلد
واسمعيل الصفار ومحمد بن عمرو البحتري وابو عمرو بن السماك واحمد بن سلمان النجاد وابو
سهل بن زياد القطان وابو علي بن حبابة وابو بكر الشافعي واخرون قال النسائي ثقة
وقال الخلال رجل معروف ثقة كبير العلم متفقه واثنى عليه الخطيب وابو العباس بن
عقدة وغيرهم قال ابن سحنون مات في رمضان سنة ماتين وماتين ودفن عند قبر احمد بن
حنبل وملك ابو عمار هو ملد بن اسمعيل بن درهم وتقال ابن زياد بن درهم
الهندي الكوفي سمع منصور بن زيد واسرائيل وغيرهم اخرج له الجماعة كلهم واثنى عليه
الائمة ثناء حسنا قال ابو حاتم سمعت منه فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث
واستقامة في رجاله مرهدا وقال ابن معين محدث قرابة المحدثين وقال يعقوب بن سفيان
ثقة صحيح الكتاب وكان من العابدين وقال ابن معين ليس بالكوفة افضل منه في عباد وهو
اجود كتابا من ابي نعيم وقال من اخوى لاحمد حنبل ان تدرك ان تسمع عن رجل ليس في قلبه
منه شيء فالحق عن ابي عمار قال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين واما
اسرائيل وهو المفرد بالحديث فهو ابو يوسف بن ابي اسحق السبيعي سمع جده وعبد الملك بن
عمير والمغيرة بن شبل وعبد الله بن ابي يزيد وابن ابي ذئب وغيرهم وعنه
احمد ويحيى وابو حاتم ولد سنة ماية ومات سنة ستين ومائة روى له الجماعة وابو يوسف
بن ابي بردة مروى عن جده نعد في اهل الكوفة روى عنه اسرائيل بن يونس وسعدان مروان
ذكره ابو حاتم بن حبان في الثقات وابو بردة اسمه عامر وقيل عمرو ولي قضاء
الكوفة فعزله الحجاج وجعل اخاه ابا بكر مكانه روى عنه الزبير بن العوام وعوف بن
مالك وسمع اباه وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والاغر المزني وعبد الله بن سلام
وعائشة روى عنه الشعبي وابو اسحق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعمر بن عبد العزيز
وبالك الدار ومحمد بن المنكدر وعباد والقاسم بن مخيمرة وابو حصين عثمان بن عاصم وسالم
ابو النضر وعدي بن ثابت وطلحة بن مصرف وعبيد الله بن الاخنس وعبيد هلال وعاصم بن بهدلة

وابو اسحق السبيعي وابو حيان يحيى بن سعيد وجابر بن يزيد الجعفي ومحمد بن واصل وعمرو بن مرة
وموسى الجهني وابو جحيفة راوي سجستان وطلحة بن مصرف وسيار ابو الحكم وابو عصمة
التيمي وابو مجلز وجماعة يطول ذكرهم قال الحافظ عبد الله العجلي في ثقاته
وابو زرعة ابنا ابي موسى يا بعيان يقال له فيان وقال ابن سعد توفي بالكوفة سنة ثلث
واربعين وكان ثقة كثير الحديث ويقال سنة اربع روى له الجماعة وذكره ابن حبان ايضا
في الثقات قلت وانما ذكره هؤلاء موثقون ولم يتعرضوا عن درجة التصحيح الا المنفرد
الذي اشار اليه بالغرابة فثبت بذلك كونه حسنا عندهما وقد اخرجه ابو حاتم بن حبان
في صحيحه وهذا الوجه قال ابو عمر ان بن موسى يا عمان رواه عن سيسه يا يحيى بن زياد نا ابو بلال
قلت بذلك يعرف رواته ما ذكره ولا يعترض على المنذري بتصحيح ابن حبان فقد يتساهل
ابن حبان عن متابعته على ما لو عد عليه المنذري لصححه وقد ذكرنا في الباب احاديث
ما ذكر بعد هذا وهي سواء هذه بل وكانت صحيحة صعفه والاولى ان يقال الحديث صحيحا
لذلك والله اعلم قال المنذري وابو مرثد اسمه عامر بن عبد الله وبسر والد
قال الامام احمد ويحيى بن معين اسمه الحرث حكاه عنهما ابو بكر الخلال قال ولا
نعرف في الباب الا حديث عائشة قال الحافظ المنذري وفي الباب حديث ابي ذر
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني وحديث انس مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وفي لفظ الحمد لله الذي احسن الي في اوله واخره وحديث عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان اذا خرج قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في
قوته واذهب عني اذاه غير ان هذه الاحاديث اسانيدها ضعيفة ولهذا قال
ابو حاتم اصح ما في حديث عائشة قلت وفي الباب ايضا مما لم يذكره المنذري
ولا المنذري حديث طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط
فليقل بسم الله الحديث وسياتي في باب الاستطابة بالحجارة وفيه ايضا بعد قول الحمد لله الذي
اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني رواه الدارقطني مرسلا ومتصلا مرفوعا
عن ابن عباس وضعفه من وجه وحديث ابي ذر هذا ابن ابي حاتم انه سأل اباه وابا زرعة عنه
وقال قد روى سعيد عن منصور عن الحكم عن ابي وائل عن ابي ذر الحديث فقال ابو زرعة وهم سعيد

في هذا الحديث ورواه النووي بعاء منصورة عطف على على عمدة على وهذا الصحيح
وكان المزي يتم شعبة في اسماء الرجال وقال اذا قال سفيان وذا قال شعبة والله اعلم
ايهما الصواب والنووي احفظ وشعبة ربما اخطأ في اسماء الرجال ولا ادري هذا
منه ام لا وفي الباب عالم يذكره معاذ حديث سهل بن ابي حثمة ذكره ابن الجوزي
في كتاب العلل المتناهية وهذه الاحاديث كلها تضمنت حمد الله تعالى على
خروج الاذى وحديث الباب عندالترمذي يضم الدعاء بالمغفرة وهو غير الاول
عمران السوءة بضم ما يقول اذا خرج من الخلاء في داخل بحث الثوب وان لم
يكن في معنى حديث الباب والغفران مصدر كالمغفرة وانما نصبه باضمار
الطلب والمسئلة كانه يقول اللهم انى اسئلك غفرانك وقد قيل في تاويل ذلك
وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان احدهما انه قد استعمر من ترك ذكر الله
سبحانه وتعالى مدة لبثه على الخلاء وان صلى الله عليه وسلم لا يحمد الله سبحانه
وتعالى الا عند الحاجة فكانه راى قصور الذكر في تلك الحال تقصيرا وعده على
نفسه ذنبا فبادر له بالاستغفار وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة
التي انعم الله بها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى منه فراى شكره
قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فرجع الى الاستغفار منه والله اعلم قاله الخطابي
ويحتمل وجها ثالثا ان يكون هذا خرج منه عليه السلام مخرج التشريع والتعليم
في حالتي الدخول والخروج فحق من خرج سالما معاذا ما ان يستعاذ منه من الجن ولكانت
ان يودي شكر نعمة الله عليه في اعاذته واجابة سؤاله وان يستغفر الله تعالى خوفا
ان لا يودي شكر تلك النعم حقها وهو قريب من تحميد العاطس على سلامته مما كان
يخشى منه حالة العطاس ولما كانت حالة التخلي اقتضاء الحاجة محظورا افردها الذكر
والتوجه الى الله تعالى حسن ان يكون الذكر والاستغفار اول ما يصدر منه عند الخروج
كما ورد في آخر ما يختم به عند الدخول ويحو من هذا ما نرى بعض اهل العلم في الادعية
المأثورة عند النوم الى جنبه والبداءة عند اليقظة بقول المستيقظ الحمد لله الذي احيانا
بعدما اماتنا واليه النشور وقال فيه استحباب ختم الاعمال بالدعاء والتوجه اليها
بجملة وانشد هذا القائل متمثلا واخر شيء انت اخر هجعة واول شيء انت عند هبوب

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط وبول حدثنا سفيان عن عبد الكريم
المجدري سمع عيسى عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله وفي الباب عن عبد الله بن
الحرث ومعقل بن أبي الهيثم ويقال معقل بن أبي معقل وأبي أمامة وابن عمر
وسهل بن حنيف قال وحديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح وأبو
أيوب اسمه خالد بن زيد والزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري قال أبو الوليد
المكي قال أبو عبد الله الشافعي إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة
بغائط ولا بول ولا تستدبروها إنما هذا في الفيافي فأما في الكنف المبنية فلا رخصة
في أن يستقبلها وهكذا قال إسحق قال أحمد رخص إنما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم
في استدبار القبلة بغائط أو بول فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير
في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة [illegible] عليه أما حديث أبي أيوب
فمخرج في الكتب الستة وحديث عبد الله بن الحرث رواه الإمام أحمد وابن ماجة
وحديث معقل بن أبي معقل في النهي عن استقبال القبلتين وسأل البخاري عنه
معقل فذكر الخلاف واسم أبيه رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة
وحديث أبي أمامة وحديث أبي هريرة إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها رواه مسلم وحديث سهل بن حنيف ذكره الدارمي في مسنده نا
أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي الوليد بن مسلم عن عبد القدوس عن محمد بن قيس مولى
سهل بن حنيف عن سهل قال وفي الباب مما لم يذكره حديث سلمان الفارسي وهو عند
مسلم وفيه أيضا ما ذكره أبو أحمد عدي وحديث عمر بن الخطاب وعبد الكريم شيخه
المتروك هو ذكر ابن المديني له أيضا لا الوليد عن مالك ولا محمد بن قيس وإن هذا الحديث لا يروى إلا
عن عبد الكريم وإن محمد بن قيس لا يروى عنه سوى عمه بهذا الحديث وقال العقيلي من حديث سهل أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقبل شيء من القبلتين بالغائط والبول وقال في إسناده
عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف عندهم ومعقل المدني وقال أبو عمر معقل بن

حسم الاسدى يقال له معقل بن ام معقل ويقال له معقل بن ابى معقل وكان
قد نزل فى اهل المدينة مات فى عهد معاوية روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
تمرة فى رمضان يعدل حجة وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة
لبول او غايط وقال ابن سعد صحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه روى له
ابو داود وابن ماجة والنسائى قال وابو ايوب اسمه خالد بن زيد وهو ابن كليب
بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار وقيل ابن عبد عوف بن حسم بن غنم بن
مالك الانصارى الخزرجى كنى ابا ايوب شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة شهرا حتى بنى مساكنه ومسجده روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم
بخمسة روى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة والمقدام بن معدى كرب وابو امامة
الباهلى وزيد بن خالد الجهنى وعبد الله بن عباس وعبد الله بن يزيد الخطمى وسعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر وعطاء بن يزيد الليثى وعبد الله بن جعفر
وخلق سواهم روى له الجماعة قال ابو عمر واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين مصعب بن عمير وكان ابو ايوب الانصارى مع على بن ابى طالب فى حروبه
كلها ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم فى زمن معاوية وكانت غزاته تلك تحت
راية يزيد هو كان اميرهم يومئذ وكان سنة خمسين او احدى وخمسين من الهجرة وقيل
بل كان ذلك سنة اثنتين وخمسين وهو الاكثر فى غزوة يزيد القسطنطينية قال
حدثنا سعيد بن نصر قال انا قاسم بن اصبغ قال انا محمد بن وضاح قال انا ابن ابى شيبة نا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابى ظبيان عن اشياخ له عن ابى ايوب انه خرج غازيا فى زمن
معاوية فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملونى فاذا صافقتم العدو فادفنونى
تحت اقدامكم ففعلوا وذكر تمام الحديث وقبر ابى ايوب قرب سور القسطنطينية معلوم الى
اليوم معظم يستسقون به فيسقون قال والزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
كذا قال نسب عبيد الله الى جده شهاب وهو عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث
بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى قال ابن الحذاء وشهد جده عبد الله بن شهاب احدا مع

المسلمين ثم اسلم بعد وكان اسمه في الجاهلية عبد الحارث فسماه رسول الله صلى الله عليه
عبيد الله وهو عبد الله الاصغر وقال الزبير هما اخوان عبد الله الاكبر وعبد
الاصغر اما شهاب كان اسم عبد الله بن شهاب الاكبر عبد الحارث فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله كان قد هاجر الى ارض الحبشة ومات بمكة قبل الهجرة الى
المدينة واخوه عبد الله بن شهاب الاصغر شهدا احدا مع المشركين ثم اسلم بعد وهو
جد محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري قال ابن اسحق هو الذي بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وجهه وان قميصه خرق وجهه وعنقه لسرية عاقبته وحلى الربيع بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز الزهري قال لما بلغ احد الحلم من ولد عبيد بن زيد وهو
الاكبر او هم للسرية عقبته رياعته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان عبد الله بن
شهاب الاصغر هو جد الزهري من قبل امه واما جده من قبل ابيه فهو عبد الله بن
شهاب الاكبر وان عبد الله الاصغر هو الذي هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مكة
فمات بها قبل الهجرة وقد روى بلال ابن شهاب قيل له اشهد جدك بدرا قال شهدها
من ذلك الجانب يعني مع المشركين والله اعلم اي جدته كان ومحمد بن مسلم بن ابي بكر
مدني سكن الشام مع انس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي وابا الطفيل عامر
وابا الله والسايب بن يزيد وسنينا ابا جميلة وعبد الرحمن بن ازهر وسعيد بن عباد
الدئلي ومحمود بن الربيع رجلا من بني له صحبة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وسمع عبد الله
بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وابا امامة بن سهل بن حنيف ومالك
بن اوس بن الحدثان وعمر ابا سلمة وابا رهم وابا سعيد وابا هريرة على خلاف في
عمر وابي سلمة ومن بعده وسمع من كبار تابعي المدينة ومن الماضين سعيد بن المسيب وابا
سلمة بن عبد الرحمن واخاه حميدا وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وعبد الله بن الحسن بن
الحسن بن الحنفية وابن عباس ومحمد بن عباد بن جعفر وحمزة بن عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم بن
عمر ومحمد بن النعمان بن بشير وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعباد بن تميم وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وعمارة بن خزيمة بن ثابت وسعيد بن جبير بن مطعم وعطاء بن يزيد وعلقمة بن وقاص وقبيصة
بن ذويب وابا ادريس الخولاني وخالد بن سعيد بن عمرو بن عثمان بن عفان وسليمان مولى ام
سلمة وعروة بن الزبير واسمه يحيى وعبد الله بن بحير بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم بن محمد

بن بكر الصديق وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وسالم بن عبد الله بن عمر الخطاب
وخارجة بن زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وروى عن ابان بن عثمان بن عفان ولم يسمع منه
قاله ابن ابي حاتم وقال ولا يصح حديث ابان بن عثمان في طلاق السكران روى عنه عمر بن
ملك واخوه عبد الله بن مسلم وبكير بن الاشج ومنصور بن المعتمر وعمرو بن شعيب ويحيى
بن سعيد الانصاري وصالح بن كيسان وسليمان بن موسى ومالك بن انس وسفيان
عيينة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد وحنظل والاوزاعي والرشدين وعبد الرزاق وعمر
معمر قال قال عمر بن عبد العزيز لجلسائه هل بقي احد يعلم حديث ابن شهاب قالوا ابا المنذر قال فانه
فانه لم يبق احد اعلم بسنة ماضية منه قال معمر وان الحسن واصرابه لاحياء عند
وعن عمر بن عبد العزيز انه قال عند موته ما بقي احد اعلم بحديث منه وعن عبد الرحمن
مهدي سمعت مالك بن انس يقول حدث الزهري يوما بحديث فلما قام من مجلسه
بعنان دابته فاستفهمته فما استفهمني عما استفهمت عالما قط ولا رددت
سائلا على عالم قط قال فجعل عبد الرحمن مهدي يعجب فيقول فذلك الهوان
وتلك المعازي وقال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن عبد الرحمن اخي ابن وهب قال ابا عمي
ابا الليث بن سعد قال لابن شهاب ما استودعت قلبي علما فنسيته وقال ابن
القاسم سمعت مالكا يقول بقي ابن شهاب وماله في الناس نظير وروى يحيى بن منصور
عن يحيى بن معين انه قال الزهري ويحيى بن سعيد ابن ابي القاسم ومحمد وعبد الرحمن ابني القاسم
وابن ابي فليح بن حميد وكان يحيى بن سعيد القطان يقول الزهري حافظ كان اذا سمع الشيء علمه
وعن مخلول ما بقي على ظهرها اعلم بسنة ماضية من ابن شهاب الزهري وقال سعيد
بن منصور عن عباد ما بقي على ظهر الارض اليوم احد اعلم بالسنة من ابن شهاب يعني منه
وقال احمد بن حنبل سمعت عبد الرحمن مهدي يقول ما رايت احدا اعلم من الزهري
اعلم من الزهري فقال له صخر حويرته ولا الحسن قال ما رايت احدا اعلم من الزهري وقال
سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار يقول ما رايت احدا انصب للحديث من الزهري ولا رايت
اجود منه ما كانت الدنانير والدراهم عنده الا بمنزلة البعر وقال ايضا ما رايت
احدا اعلم من الزهري ابو حازم ولا عمرو بن دينار ولا احد اعلم بسنة منه يعني الزهري وعلي
بن المديني قال ابو بكر الحذلي لقد جالست الحسن وابن سيرين فما رايت احدا اعلم منه يعني الزهري

وقال

وقال علي بن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى سعيد ثم الزهري وبكير عن الليث قدوى حالد عن سعيد وكان الزهري أعلم أهل المدينة وقال ابن وهب سمعت ابن سعيد أي يقول قلت لابراهيم بن موسى ابن شهاب الزهري تتركه فقال تسمع منه وتجعل بحر امرئ سعيد أي يقول الزهري أحب إلي من الأعمش يجيء بحديثه وابن الهاد ابن الزهري سئل أبو زرعة عن الزهري وعمرو بن دينار فقال الزهري أحفظ الرجلين قال ابن الجارود ذكر ابن أخي الزهري عنه أنه أحفظ القرآن في ثمانية أيام وقال الزهري ما استعدت حديثا قط وما استودعت حفظي شيئا فخانني وقيل كان الزهري يعيد الحديث على أصحابه ثلاثين مرة وقال ابن الجارود روى عنه حديث وروى عن عبد الله بن ثعلبة مسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وروى عن محمود بن الربيع الأنصاري عقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها من دارهم وكان الزهري ربما سمحا خواذا وكان يقول السعود ذكره أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمران المرزباني في معجم الشعراء وقال وهو القائل لعبد الله بن عبد الملك بن مروان

أقول لعبد الله لما لقيته ... مستترا على الرقمتين مستوفزا

تمتع حيا ما الأرض وادع ملكها ... لعل يوما أن يحالفك راكبا

في أبيات ذكرها وعدة يقول الشعر لعمر بن أبي حدير أنشده الزهري بمكة وقال أنشدني أبو عبد العزيز بن عمران بن شهاب إذا أنشد أحد من أصحاب الحديث أن يأخذ لنفسه طعاما إلا بحدثه عشرة أيام وقال مالك ما رأيت أحدا فقيها إلا واحدا قبل من وقال ابن شهاب وقال عمرو بن دينار جالست ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابرا فلم أر أسود للحديث من الزهري وقال الأوزاعي ما ذاهر لابن شهاب من الخلفاء الملوك فط إذا دخل عليه ولا أدركت خلقا من حشام أحدا من التابعين أفقه منه وقال ابن عيينة عن ابن سمعان ما جمع أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمع ابن شهاب وفي رواية ما وعى قال أبو عمر كان من علماء التابعين وفقهائهم معدودا في الحفظ والاتقان والرواية والاتساع أما ما حمله من العلم وفقه في ترجمته من غرائب الحديث ما ليس في غيره فقد ألفه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه في معرفة الرجال قال يحيى وسئل عن الزهري ليس بمكي وقال ابن المديني قال سفيان رحلت أنا وأبو جعفر الخطمي إلى الزهري قبل أن يحدث بدهر إلى ابن عيينة فقال إنما مر إلى السعاية فعبر رحلا ثمانين قال ولم يرو لعلي حديثا قط وكان مولدا بنا وجدت الوليد بن عبد الله بن قسيط ذكره في المعمرين وقعه

ا ه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ساسد والخلفا فبلغ ذلك سعد بن المسيب فقال
ما رغب عن ذلك ثم قال اما سمع احاحراعنه يقول يارب اني باسد محمدا قال
ابن المسيب فساسد النبي ولا ساسد الوليد قال وقدم على عمر عبد العزيز فاخرجه من
عسكره من اجل هذا الحديث ومن يعصر علينا قال ابن المديني سمعت يحيى يقول حديث يحيى
بن ابي كثير احسن من حديث الزهري وسمعت سيحنا الحافظ ابا الفتح محمد بن علي القشيري
يقول ذكر الزهري ان رجلا يعني سليمان دينار يروي عن سهل بن سعد فقال عمر ابن حازم
هذا لا اعرفه فذكر ذلك لابي حازم فقال وابو الوليد الملي الذي روى عنه الشافعي
اسمه موسى يعرف بالحارودي وكانها نسبة الى ابيه فانه ابن ابي الحارود وابا احمد
في الغائط المطمئن من الارض كانوا يغتابون لقضاء الحاجة ثم كنوا به عن الحاجة
والشام اقليم مشهور يذكر ويؤنث ويقال بالهمز وبغير همز واما شام بمعنى
الهمز فاباه اكثر هم الا في السب وقيل سميت بذلك لان قراها
وبدانى بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقيل باب اللغة مستقبل المطلع
من اول طلوع الشمس كانت اليمن عن يمينه والشام عن يديه الشومى وقيل هو
ماخوذ من اليد الشومى او من الشوم والمراحيض جمع مرحاض قال ابن
سيده والمرحضة والمرحاض المغتسل والمرحاض موضع الخلاء وهو منه
والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب اذا غسل والرحضاء العرق والرحضاء
الحمى تعرق وفي الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها وقد
اختلف العلماء في ذلك منهم من منع ذلك مطلقا اخذا بظاهر هذا الحديث وبما روى
مسلم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وبما روى مسلم ايضا وحديث سلمان
الفارسي والاحاديث انها ما ان يستقبل القبلة وان يستنجي احدنا بيمينه وبما روى
الامام احمد وابن ماجه عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وهو اخر من مات من الصحابة
بمصر لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وحديث معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يستقبل القبلتين بول او غائط وقد تقدمت الاشارة الى هذه الاحاديث
والى ذهب ابو ايوب وممن يشهد المنجا مجاهد وجرير وابرهم بن يزيد النخعي وسفيان

الشام مشتق من شوم او من الشوم لغة اولى من قول من قال سمي بسام بن نوح

ن سعيد الثوري واهل الكوفة وابو ثور واحمد في احدى الروايتين عنه وقالوا انما
كان المنع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل
جائزا في الصحراء لكان بمنزلة وجوده وعدمه لان من انواع الحائل
وتعليل ذلك باحترام الفناء ظاهر لانه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون
علة له واقوى من هذا في التعليل ما لك ما روى من حديث سراقة رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا
يستقبلوا القبلة وهذا ظاهر قوي في التعليل وحديث سراقة هذا ذكره
ابي حاتم ابن سال اباه عن حديث رواه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن سراقة
ومنهم من اختار ذلك مطلقا في الصحراء والبنيان واحتجوا بحديث ابن عمر الاتي في الباب
بعد هذا وحديث جابر الاتي فيه ايضا وقوله فيه فبال ان يقبض بعام يستقبلها
وحديث عائشة لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك
امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة وراوا هذه الاحاديث وما اشبهها
ناسخة للاحاديث المتقدمة وهذا محكي عن عروة بن الزبير وسعد بن ابي عبد الرحمن
وابي سلمان داود بن علي الاصبهاني ومنهم من اختار ذلك في البنيان ورواه
في الصحراء مرسلا وحمل حديث ابن عمر وجابر وما في معناهما على التخصيص لحديث
ابي ايوب لا على النسخ وانما حمل على التخصيص اولى اذ اعمال الحديثين اولى من الغاء
احدهما ولانه لا يصار الى النسخ الا اذا تعذر التخصيص وليس هو هاهنا متعذر
قالوا الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل والمنع من ذلك
في الصحاري وهذا المذهب يروى عن العباس عم المصطفى وعبد الله بن عمر وسعيد
وملك بن انس والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه واسحق وابو ثور
واحتجوا في المنع بحديث ابي ايوب وما في معناه وفي الاباحة بحديث جابر وابن عمر
وما في معناهما ومحمل النهي عندهم حيث ورد على حرمة المستقبل والمستدبر اي
في الصحراء لا على حرمة القبلة وذكروا في ذلك عن عيسى بن دينار عيسى قال قلت لسعيد
بن المسيب لقول ابن عمر رضي الله عنه ونافع عن ابن عمر قال رايتني ظهرا على بيت لي فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لا
يستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رايتني ظهرا على بيت لي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذهب مذهبنا مواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة في الصحراء الله خلق من
عباده يصلون في الصحراء فلا يستقبلونهم ولا يستدبرونهم واما بيوتهم هذه
التي يحدونها للتتن فانه لا قبلة لها وذكر الدارقطني ان عيسى بن عيسى هو
الخياط وهو عيسى ميسرة وهو ضعيف وقد عمل بغير ذلك ومذهب
رابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو
احد القولين عن ابي حنيفة واحمد والمحلي عند الترمذي عن الشافعي واصح هو لحديث
سلمان لبسر فيه المرفوعة اجل لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلة بغائط او بول قلت لم اقف على هذا القول الرابع صريحا
عن مذهب الشافعي في غير كلام الترمذي وقد قال الامام الرافعي في كتابه
شرح وجيز الغزالي رحمهما الله عند ما تكلم على آداب قضاء الحاجة المالث
الاستنجاء في بنا او غير بنا سواء قالا الاولى انه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما في
الصحراء فلم يستثن حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها لما روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا وروى انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولا يحرم ذلك في البنا وان كان الخبر مطلقا خلافا لابي حنيفة وذلك لما روى عن ابن
عمر قال رقيت السطح مرة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتا على لبنتين مستقبلا
بيت المقدس ومستقبل بيت المقدس بالمدينة فقاسنتدبر الكعبة وعن جابر قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بفروجنا ثم رايته يقعد يبول يعلم
مستقبل القبلة ٥ ومذهب خامس وهو جواز الاستدبار دون الاستقبال
في البنيان خاصة وهو مروي عن الامام ابي حنيفة ٥ ومذهب سادس وهو تحريم
الاستقبال والاستدبار للغائط البول وبيت المقدس نقل عن النخعي وغيره ٥
ومذهب سابع ان تحريم الاستقبال والاستدبار في ذلك لاهل المدينة وما
وراءها من الشام والمغرب لانهم في الشرق والمغرب لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها
والى هذا ذهب البخاري وبعضهم نسبه الى ان ذلك ممنوع في البنيان اذا كان للمنزل عدة
مذاهب وان الحوجه البنيان الى الاستقبال او علة جاز هذا او معناه ومنهم من

توقف وسبع في صحة ما ذكره بعض اصحابنا ان التحرم بحلوس
مضل من ملك او جنى او اسى ورما وقع بصره على عورته ما دام في الاسف
والمحسوس لا يحضرها الا الشيطان ومن يصلي بحضرة حار خاشعا فيحول الشيطان
ومن يصلي وليس السبب محرد احترام الكعبة وقد تقدم ما ذكروه عن ابن عمر وعن
الشعبي رضي الله عنهما انتهى ما ذكره وليس في العزو من الاستقبال مطلقا ولا
مطلقا وفيه التصريح بالعلة والتعليل بها لا ناسب هذا المذهب الرابع بوجه
وقول الرافعي ان كان في بنا ومن بعده سائر فالاولى انه لا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها قال الشيخ محيي الدين قال اصحابنا هو مكروه ولم يذكر التحريم
الكراهة والمختار انه ان كان عليه مشقة في تكليف التحرف عن القبلة فلا كراهة
وان لم تكن مشقة فالاولى تحسه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة
للاحاديث الصحيحة والله اعلم قوله ان كان عليه مشقة فلا كراهة يقتضي
نفي الكراهة حتى لا مشقة ثم قوله وان لم تكن مشقة فالاولى تحسه لا يقتضي
نفي الكراهة حتى لا مشقة ليفرق بين اولوية الفعل ونفي الكراهة في الترك
لا سيما وقد تقدم التحريم المطلوب لكونه مستلزما عن الخروج من خلاف العلماء
وربما يقتضي ان لا كراهة فيه عند تلك المشقة فتأمله والحديث دال على المنع
من استقبال القبلة لغائط او بول قال اصحابنا الامام ابو سعد المتولي رحمه الله
وهذه الحالة تنقسم الى احدها خروج الخارج المستقذر والثاني تلوث العورة
من الناس وقال المنع للخارج لما يستر لتعظيم القبلة عنده ومنهم من قال المنع
لتلوث العورة وبنى على هذا الخلاف الخلاف في جواز التوطي مستقبل
القبلة مع تلوث العورة من عمل بالخارج اباح ذلك ومن عمل بالعورة
منعه انتهى ما قاله وهو حسن لكون المعلل بتلوث العورة موافقا على تحلم ما
اشار اليه الذي لبس كذلك فقد قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى يجوز بالاجماع في
الصحراء والبنيان مستقبل القبلة هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد
وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه بعضهم ابن القاسم وكرهه ابن حبيب
والصواب الجواز فان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم وكذلك

انصا قالوا اذا كنت استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغايط
ثم اراد الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجاء فهو المنهي عنه للوطي
هم المعللون بكشف العورة فما حكى الرافعي عنهم ولا يحسن ان يورد هذا نقلا
ولكن يحسن ان يورد الزاما في المسئلة واما ما حكاه السيخ محيي الدين مذهب
مالك فيحتاج الى تصحيح قال ابن شاس وفي جواز الاستقبال والاستدبار مع وجود
الساتر روايتان لكن مراحيض ومنعهما روايتان سببهما هل النهي لحرمة المصلين
او لحق القبلة وهل يشمل الوطي منزله فصا الحاجة او يجوز مطلقا مستقبلا
ومستدبرا قولان منشاهما هل النهي للعورة فيستويان او للخارج فيفرقان
وحكى ابن شاس عن ابن حبيب انه لا يجوز في صحراء ولا بنيان وهذا هو المشهور
الذي سلكه شيخنا العشري رحمه الله تعالى لكنه اطلق في موضع التقييد وفيما
حكاه النووي عن ابن حبيب الكراهة وابن شاس بحكي عن ابن سابق عنه عدم
الجواز وفي الاحاديث السابقة في الباب حديث معقل ان النبي صلى الله عليه
نهى ان يستقبل القبلتين قيل اراد بالقبلتين القبلة وبيت المقدس ويحتمل
ان يكون احترام البيت المقدس اراد كان قبلة لنا مرة او يكون لكرامة احل استدبار
القبلة لان من استقبله بالمدينة يستدبر القبلة وقد قال اصحابنا لا يحرم
استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغايط لكن يكره فلو ثبت
الحديث طولبوا بالفرق على الباطل لكن في اسناده ابو زيد مولى بني
تعلبة رواه عن معقل ولا تعرف له حال وفي معناه ما ذكره عبدي من
حديث عمر بن العلاء وراه ايضا على عبد الله بن نافع وهو ضعيف عندهم
وقوله ولكن شرقوا او غربوا محمول على محل بلوغ الشرق والغرب فيه مخالفا
لاستقبال القبلة واستدبارها بالمدينة التي هي مسكن رسول الله صلى الله عليه
وما في معناها من البلاد فلا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه الى الشرق والغرب
كابي ايوب فيمن وغيرها واستغفر الله دليل على انه لم يبلغه حديث ابن عمر وما في معناه
او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وفي معنى الاستغفار في هذا المحل اقوال
ذكرها بعض العلماء منهم من يقول المراد استغفر الله تعالى الكشف على هذه الصفة المنهي عنه

استغفار

وانما حملهم على هذا التاويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا احتاج الى الا
ومنهم من يقول انما استغفر لنفسه قال سمعت العشري رحمه الله ولعل ذلك لانه
يسير موافقته انه غلط او سهو فيتذكر فينحرف ويستغفر الله قال قلت
قالغالط وانت ساهي لم يفعل شيئا فلا حاجة به الى الاستغفار قال
اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون هذا بنا على نفسهم التقصير
لانفسهم مع التحفظ ابتداء وقيل يستغفر الله من دنوبه قال الذنب يذكر بالذنب
وقال القاضي ابو بكر العربي يستغفر الله من الاستقبال الاول قال اراد
القاضي ابو بكر بالاستقبال الاول قبل ان يتحد الكشف فلم يكن النبي بلغم وانصا
قال ابو ايوب لا يرى الاحاديث المعارضة لروايته ناسخة ولا مخصصة قال الاول
وغيره عندهما سواء ان كان يريد بالاول اول الدخول فليس في الحديث ما يدل
على انه كان اول دخوله جالسا لقضاء الحاجة نحو الغائط ثم انصرف عنها وان كان
يشير الى ما قد يقع من رد السلام على سبيل الغلط او السهو فكان ينبغي ان يبينه اسوة
ما ألفيته في رد السلام عن سلف وكلهم جعلوا بين الانحراف والاستغفار رابطة
ولو قيل بانه اخبر عن امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر لم يكن به باس اخبر عن الانحراف
لمعتقده بقاء الحكم في الكنيف وغيره وعن الاستغفار المسنون الذي ورد
عنه عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال غفرانك يا
الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا وهذا حديث محمد بن المثنى
عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ٥ وفي الباب عن ابي قتادة
وعائشة وعمار قال ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا
الحديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي قتادة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يبول مستقبل القبلة قال
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح وحديث ابن لهيعة واه وابن لهيعة ضعيف عند اهل
الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ٥ حدثنا هناد نا عبدة عن عبد الله
بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة

قوله النبي صلى الله عليه وسلم عن حاجته مستقبل القبلة م مسدد في مسنده قال
بوشي هذا حديث حسن صحيح اما حديث ابن عمر فخرج في الترمذي السنة واما
حديث جابر فعند ابي داود وابن ماجه ايضا وحديث عائشة رواه الامام احمد وابن
ماجه ولفظه عن عراك عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوا حولوا مقعدي
قبل القبلة قال احمد احسن ما روي في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا فان
مخرجه حسن قال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي سماعه مرسلا اثبت
عراك لم يسمع من عائشة قال الحافظ ابو الحسن المهتدي رحمه الله وفي سماع عراك
من عائشة نظر فانه انما روى عن عروة عن عائشة وقال موسى بن هرون لا نعلم له
سماعا من عائشة وقد اخرج مسلم عن عراك بن مالك الغفاري عن عائشة انها قالت
حاكي مسكينة تحمل اسكن لها فاطعمتها ثلاث تمرات الحديث قال ابو الفضل الحافظ
حمدان بن سعد الراهد في كلامه على هذا الحديث هذا عندنا حديث مرسل واسناده
صحيح الحديث وهو موسى بن هرون ولم يخرج البخاري لعراك عن عائشة شيئا وعراك
بن مالك الغفاري الذي هذا روى عن عبد الله بن عمر وابي هريرة وتوفي بن معاوية
وعنهم روى عنه سليمان بن يسار وجعفر بن ربيعة وابنه حكيم بن عراك وغيرهم
ونفه الارباني وقال عمر بن عبد العزيز ما رأيت الا رضيلا منه وقال عبد العزيز بن
عمر ما كان لي بعراك احد وقال الواقدي توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن
عبد الله روى له الجماعة قال ابو الحسن المهتدي الحافظ رحمه الله تعالى
وحديثه عن رجل عنها لا يدل على عدم سماعه منها بالطبع لا سيما وقد جمعهما
بلد واحد وعصر واحد وهذا وسلمه محمول على السماع عند مسلم رحمه الله تعالى
حتى يقوم الدليل على خلافه كما نص عليه في مقدمة كتابه فسماع عراك عن عائشة
رضي الله عنها جائز ممكن وقد ثبت سماعه من ابي هريرة وغيره من الصحابة وقال
ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك
عن عائشة الحديث فقال لي لم ازل اقفوا اثر هذا الحديث حتى لقيت عبد الله بن
مصعب بن مصعب حفيد ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوفا وهذا اسناد

وقول الامام احمد في حديث عمر عن عائشة انه احسن ما روي في الرخصة عنه
يريد الحسن في الاسناد لا الصحة والا فالحديث ليس بصحيح لما فيه من
الخلاف ولا علة تقدح فيما نعلم وفي حديث عمر الذي ما تقدمت الاشارة اليه اختلاف
في الاتصال والراجح عدمه وقد علله ايضا بما ذكره الترمذي في علله انه سأل
البخاري عنه فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة موقوف

قلت وقد رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عمر
وعنه رواه عن خالد الحذاء عن عمر فسقط ابن أبي الصلت وقد ذكر الترمذي في
ذات العلل ايضا ان حديث جابر عن أبي قتادة عن محمود وقال في حديث جابر يجزئ
عنه هذا انه سأل محمدا عنه فقال رواه غير واحد عن محمد بن اسحق فلعل عائشة عمن تلقى
محمد بن اسحق فيه وهي عبارة لا تأبى الحسن الذي وصفه به فانها ترجع الى بعض
وقد ذكر في بعض الحديث الذي وصفه بذلك احاديث عن قوم من الصحابة
سماهم فلا تعرض عليه في وصفه بعد بالحسن فهو حسن لمحل ابن اسحق **واما**
ابان بن صالح فشيخ مكي روى عن انس وعمر عبد العزيز ومجاهد وعنه هم روى عنه
ابن عجلان وابن اسحق والحرث بن يعقوب وابن جريج وعدة واحد وثقه الدارقطني
ويعقوب بن سفيان ولم يخرج له مسلم ولا البخاري في الاصول لكن البخاري اخرج
له استشهادا في باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان
عن مجاهد وفي الكبير عن الحسن مسلم توفي سنة تسع عشرة ومائة بعسفان
وكان مولده سنة ستين وقد ذكر الحافظ عبد الغني المقدسي فقال روى البخاري
واطلوود له في الفرد محمول على الاحتجاج ولم نتبع حديثه عند البخاري لذلك
فلم نعلم ورعم ابو عمر ان حديث جابر لا يحتج به لضعف ابان بن صالح وعلله ايضا ما خالف
فيه ابن لهيعة من سنده ومتنه ولسرد الاباطيل اما ابان فليس بمضطرب فقد تابعه
ابن لهيعة عن عمير واحد واما الاضطراب فقد رجح الترمذي حديث ابان على حديث ابن لهيعة
والله اعلم وذكر ابو محمد حرم ان عبد الرزاق احتاط فيه فرواه عن خالد الحذاء عن ابن أبي الصلت
لان الحذاء مدرك كثير **قلت** نبهنا على قول الحديث حسنا ولونه غريبا وعلى ان الجمع
بينهما على هذه الصورة لا تأبى لكن قدمنا ذكر من لونه حسنا انه من رواية محمد بن اسحق وليس

الحسن وعمل الرجل في احاديث ابن اسحق مضطرد فانه متى يصححها ومتى
يحتاج الى النسبة على ما صححه منها وفي مواضعه لم كان صحيحا وعلى ما حسنه في موضعه
وهو والنسبة ما الذي يصيره عن الصحيح وهو ما صحح حديثه في هذا ذلك
الموضع فيقول هذا قد حصل فيه مع رواية ابن اسحق تفرد اما ان صلح به الذي كان
لاجله قويا فاذكر توقفي وقد سبر من حال اما ان الغالب ما يتفرد به ان يكون حسنا
على ما سويناه وانضم الى روايته ابن اسحق من تفرد اما ما قصر به عن الصحة وقد مع ذلك
خلف الواقع في اسناده بل هو من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية
جابر عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذا الخلاف لا يضر بالاحتجاج
كون رواية ابي قتادة غير محفوظة كما تقدم الثاني ان كلام جابر وابي قتادة
صحاح فسواء ثبت الثاني او سقط واما حديث ابي قتادة فقد اعله ناس بالصنعة
وذاك بعد يحيى القطان وغيره فلنذكر ما حضر من ذكر ابن الصنعة ليعلم حاله وهو عبيد الله
بن الصنعة عنه ردعان ابو عبد الرحمن الحضرمي الاعدولي ابن انسهم وبقال العافقي
المصري قاضي مصر سمع عبد الرحمن هرمز الاعرج وعطاء بن رباح وعبد الله بن
عبيد الله السباق وابا الزبير المكي ومحمد المنكدر وعمارة بن غزية وبريد بن ابي حبيب ومشرح
بن هاعان وعمرو بن دينار وعمرو بن شعيب وابا سلمة يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
وبريد بن عمرو المعافري وحمزة بن واسع وبكير بن عبد الله بن الاشج ويحيى بن سعيد
الانصاري وابا عشانة المعافري وابا الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عروة وصالح بن
ابي عريب وابا يونس مولى ابي هريرة وابا السمح دراجا وسالما ابا النضر وعباس
بن عباس وابا صخر حميد بن زياد وخالد بن ابي عمران وقال روح بن صلاح لقي ابن الصنعة
اكثر من سبعين بعبارة روى عنه الاوزاعي والثوري والليث بن سعد وعمرو بن الحارث وعثمان
بن حكيم الجذامي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ
وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن صالح كاتب الليث والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد
وسمع منه قبل احراقه منصور بن عمار وقتيبة بن سعيد ومحمد بن خالد الخراطي واسد بن موسى
ومحمد بن رمح ومحمد بن حرب المصري المقرئ ويحيى واسحق بن عبد العزيز وبريد بن الحارث وعثمان
بن صالح السهمي ومروان بن محمد الطاطري ومحاضر بن نبات ومحمد بن معاوية النيسابوري وكامل

حدا عصرا حتى يعقله فلا يدع شيئا لا يدع ما سمعه ابن لهيعة
عن عمرو وقال محمد بن سعد كان ضعيفا وعن حديث كثير ومن سمع منه في اول امره احسن
حالا ممن سمع منه في آخره واما العلم فمضطرب قد روى انه لم يخلط ولم يزل اول امره واحسن
واخطأ لكثرة ما يحدث على ما ليس من حديثه فعلى هذا لا يحتج بشيء مما يحدث به
بعد وبه ولو سألوني لاخبرتهم انه ليس من حديثي وقال ابو زرعة سماع الاوائل
والاواخر منه سواء الا ان ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان اصوله وليس
ممن يحتج به وقال ابن حبان سبر احاديث ابن لهيعة فرايته يدلس عن اقوام ضعفا
على اقوام ثقات فدرأهم اذا كان الاسناد ما دفع اليه فراه سواء كان من حديثه
او لم يكن من حديثه فوجب السلة عن روايته المتعمد من غير فحص احرى ولبما
لما فيها من الاخبار المدلسة عن المجروحين ووجب ترك الاحتجاج بروايته المباشر
بعد احرى ولبما لما فيها مما ليس من حديثه وقال ابو بكر الخطيب حدث عن ابن
لهيعة سفين الثوري وليث بن سعد وابن لهيعة وفاتهما اربع وتسعون سنة ومات ابن لهيعة
سنة اربع وسبعين ومائة في خلافة هرون وصلى عليه داود بن عيسى بن موسى الهاشمي
مولده في سنة سبع وتسعين وقال ابن لهيعة حدثني سبعة ابو معبد نعيم بن هرمز ليس بذاك
قال ابو داود ومن ليس حديثه بالقوي وقال الاجري قال ابو داود سمعت احمد يقول
من كان مثل ابن لهيعة يصح في كم حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه اخر يحدث
كثيرا قال ابو داود سمعت قتيبة سعيد يقول لابن لهيعة حدثت ابن لهيعة الا ترى ابن
ابن وهب او ابن اخيه يعني ابن اخي ابن لهيعة الاماكن من حديث الاعرج وقال
البيهقي رحمه الله يحسن القول في ابن لهيعة ويقال ان الذي روى عنه حديث العربان
في الوطاء عن المغيرة عنده عن عمرو بن شعيب ويقال ابن وهب حدثنا عن ابن لهيعة
ارقى الى الشيء بكسر القاف وارقيا وارقوا صعدوا وارتقى وترقى مثله وارقى
عمره والمرقاة والمرقاء الدرجة ونطبه مستقاه مستقاه ومساءه ومساءه
الخباء ومساءه ومساءه العشية او النطع يعني بفتح الميم وكسرها فيهما عن ابن سيده
وحكى الفاضي عياض رفث بفتح الفاء وضمها ورثا لهما ايضا وقال هي لغة
قليلة وهي بعض الفاظ الحديث وكسرها في باب الترمذي على الكسر يعني الشيء ولين مثل

حلة وحلة ويقال لبس ولبن مثل لبده ولبد وقد ذكرنا فيما حكيناه من ذهب
حديث ابي ايوب وما في معناه يمسك بهذه الاحاديث وان الراجح من هذه المذاهب
القول بالتخصيص والتعريف من الصحاري وما يتحد في السبب من الكسوف وروى ابو
داود من حديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس
يبول اليها فقلت اي عبد الرحمن البس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء
اذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا باس روى ابو داود عن محمد يحيى الذهلي
عن صفوان عن عيسى عن الحسن ذكوان عنه واما الحديث الذي رواه عبد الرزاق
عن معمر عن صالح عن سلمة وهرام قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا
تستدبروها رواه الدارقطني مسندا ومرسلا ولفظه انه عبد الرزاق رواه وضع
عن معمر وكذلك رواه عبد الله وهب عن معمر عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه سفين عن معمر انه سمع طاوسا ولم يرفعه وقال ابن
المديني وابن معين قلت لسفين اكان معمر يرفعه قال نعم وسالت سلمة عنه فلم يعرفه
يعني لم يرفعه وذكر عبد الحق ان احمد بن الحسن المصري لينه وهو مزول يقدح في
سنده لا في مرسله وقال ابن القطان مرسله مدور على معمر وصالح وضعفه
احمد وابو حاتم والعمل فيه متزول ابدا والعهدة مقدمة على علة الارسال لان علة محلها
فيها وهذا متفق عليها وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا
مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان الحديث ابي ايوب وحديث ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مسندين حسنين لاسنادهما واولى ان يثبت منه لو خالفه وان
كان قال الطاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها فاما سمع والله اعلم
حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزله على اكرام القبلة وهي اهل
ان تكرم ولكان في الصحاري كما حدث ابو ايوب في البيوت كما حدث ابن عمر لانهما
مختلفان قال الشيخ ابو العباس القرطبي وقد ذهب بعض من منع استقبال القبلة
واستدبارها مطلقا الى ان حديث ابن عمر لا يصلح للتخصيص حديث ابي ايوب لانه فعل
وحلوه وهو محتمل للخصوص وحديث ابي ايوب قول تعدت به القاعدة فتعاوه

على عمومه وفي الجواب اما فعله عليه السلام فاقل مراتبه ان يحمل على الجواز بدليل مطلو
اقد بفعل الصحابة به وبدليل قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة حين سالها المراة عن غسلها المحاض الا
اخبريها اني افعل ذلك وقالت عايشة انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
يعني التقا الختانين وقد دل الصحابة وعملوا عليه واما قوله هذا الفعل في حلوة
فالحديث دليل لا يفعل الا في حلوة ومنع ان يفعل في الملا ومع ذلك فقد
فعل وحدث به سيما واهل بيته كانوا يفعلون ما يفعلونه بفعله في بيته فالامور
المذكورة **واما** دعوى الخصوص فقال ابو العباس لو سمعها النبي صلى الله عليه وسلم
لعصى على مدعيها فقد عصى على مدعي تخصيصه بخوارق العادة حتى فاز والله الى
الاحسان لله واعلمكم بحدوده في كلام له ذكر ابو العباس وبطلان ورد دعوى
خصوصه ان الاصل عدمها والعمل ما قد نطرق اليه احتمال ترفعه الاحتمالات وان كانت ضعيفة هو المقتضى لقول الامام احمد في حديث
عبد الكريم العقاري انه احسن ما في هذا الباب مع ارساله وقد تعدد **واما**
حديث ابن عمر فصلح دليلا على المذهب الرابع سوى قيد الاستقبال والاستدبار
فمنع الاستقبال وبياح الاستدبار ودلالة حديث ابي ايوب عام فيهما
معا والعام اذا ثبت تخصيصه في صورة كان فيما عداها باقيا على عمومه
ولم يخص حديث ابن عمر بانيا وله حديث ابي ايوب الا الاستدبار فقط فبقي
الاستقبال المنهي عنه في حديث ابي ايوب بحاله ولا يحس في الاستقبال ان يقاس
عليه لامرين احدهما انه اخس من الاستدبار على قول المعللين وحرمة القبلة
كما هو الراجح عند اصحاب الامام مالك رحمه الله او من حرمة المصلي كما احتاره
اصحابنا الثاني انه تقديم للعباس على مقتضى العموم وفيه خلاف ما هو معروف
في اصول الفقه فهذا ما في حديث ابن عمر **واما** حديث جابر رضي الله عنه فانه يصح
ان يستدلها بعض اصحابنا على جواز الاستقبال فاسقط الحكام من الحديث معا
والدليل لاودعيها الرمذي بما قدم حديث الاستقبال اذ هو الاهم كما اشرنا اليه
واخرج حديث الاستدبار وان كان اقوى سندا واصح مخرجا ولم يذكر حديث عايشة

الاستطراق لمحل الارسال ولا يستغنى عنه بما ذكره من الاستقبال
بما ذهب اليه الشافعي رحمه الله ومن حكى دليلا عنه والمحدثين عنه انه انما يكون الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا منه وحائلا
او كون بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها وشرط آخرون كون
الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الاليات وقدروه بأخر الرحل وهي نحو ثلثي
ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة اذرع او قصر الحائل عن آخر الرحل فهو صحراء
كالصحراء والا اذا كان في بيت بين ذلك فلا يحرم فيه لكن قالوا لو كان في
الصحراء وستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر
المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه فهذا
هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن الاصحاب من اعتبر الصحراء والبنيان
مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح البنيان بكل حائل وحرم في الصحراء بكل حائل والصحيح
الاول وفرعوا عليه فقالوا لو بنى اربعة ابنية سائرة اوجدارا او
وهدة او كثيب رمل او تلا او ارخى دابته مقابل القبلة فهو حصول الستر وكان
لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل والله اعلم

وقوله ان عمر رقي يوما على بيت حفصة والبعض اهل العلم هذا الرقي
من ان عمر الظاهر منه انه لم يكن عن قصد للاستكشاف وانما كان لحاجة عنه ذلك
ويحتمل ان يكون ليطلع على كيفية طهور النبي صلى الله عليه وسلم للحدث على تقدير
ان يكون قد استشعر ذلك وانه تحفظ من ان يطلع على ما لا يكون له وفي هذا الذي
بعد والله اعلم **باب** النهي عن البول قائما وحديث عائشة
ان عمر عبيد عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال وفي الباب عن عمر
وبريدة قال وحديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح وحديث
عمر انما روى من حديث عبد الكريم ابن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه
وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد قال ابو عيسى وانما روى
هذا الحديث عن عبد الكريم ابن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ابو احمد

وعن عبد الله بن عمر بن نافع عن أبيه عن عمر قال قال عمر ما ندمت على شيء ندمي على ثلاث وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال

وعن عبد الله بن عمر بن نافع عن أبيه عن عمر قال قال عمر ما ندمت على شيء ندمي على ثلاث وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال

وعن عبد الله بن عمر بن نافع عن أبيه عن عمر قال قال عمر ما ندمت على شيء ندمي على ثلاث وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال

وعن عبد الله بن عمر بن نافع عن أبيه عن عمر قال قال عمر ما ندمت على شيء ندمي على ثلاث وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال

وعن عبد الله بن عمر بن نافع عن أبيه عن عمر قال قال عمر ما ندمت على شيء ندمي على ثلاث وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال

وعن عبد الله بن عمر بن نافع عن أبيه عن عمر قال قال عمر ما ندمت على شيء ندمي على ثلاث وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال

وعن عبد الله بن عمر بن نافع عن أبيه عن عمر قال قال عمر ما ندمت على شيء ندمي على ثلاث وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال

وعن عبد الله بن عمر بن نافع عن أبيه عن عمر قال قال عمر ما ندمت على شيء ندمي على ثلاث وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال

وعن عبد الله بن عمر بن نافع عن أبيه عن عمر قال قال عمر ما ندمت على شيء ندمي على ثلاث وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال

وعن عبد الله بن عمر بن نافع عن أبيه عن عمر قال قال عمر ما ندمت على شيء ندمي على ثلاث وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال

وعن عبد الله بن عمر بن نافع عن أبيه عن عمر قال قال عمر ما ندمت على شيء ندمي على ثلاث وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال

وعن عبد الله بن عمر بن نافع عن أبيه عن عمر قال قال عمر ما ندمت على شيء ندمي على ثلاث وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال وددت أني لم أكن حرقت سعد بن الفجاءة وأذنت له في القتال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعد وسمعت ابن المبارك يقول كان شريك احفظ من ابي الوليد وسمعت
يعني النوري قال الخطب انا الازهري انا عبد الله بن عثمان يحيى املاء نا احمد
حدثني يزيد بن الهيثم انا داود قال قلت ليحيى بن معين عمن اسحق بن ابي اسرائيل
اروى عن الثوري من سفيان واعلى وبحدثهم فقال ليس بناس سفيان احد وليس
شريك اروى منه وفي بعض النسائخ الزبير والعباس يزيد وفي بعض نسائخ الثوري
يعني الزبير انا قلت ليحيى فروى يحيى سعيد القطان عن شريك قال لم يكن شريك
عند يحيى بشيء وهو ثقة قال يزيد بن الهيثم سمعت يحيى يقول شريك يغلط وهو
احب الي من ابي الاحوص وجرير ليس بقياس هو لا شريك وهو روى عن قوم ابي
عنهم سفيان وقال العباس قلت ليحيى شريك اثبت او ابو الاحوص قال شريك احب الي وفيه
اقدم واسرائيل صدوق قلت فشريك احب اليك او منصور او ابو الاحوص فقال
شريك اعلم به قال عثمان واراه قال ولم يرو ابو الاحوص عن منصور وذكر ابو يعلى
الدولابي انا ابو عبد الله محمد بن صالح عن يحيى بن معين قال شريك بن عبد الله هو
صدوق ثقة الا انه اذا خولف بعين احد الينا منه قال ابو عبد الله وسمعت
من احمد شبيها بذلك وقيل ابو عبد الله يعني لاحمد جعل شريك واسرائيل عن ابي
اسحق ايهما احب اليك فقال شريك احب الي لان شريكا احفظ وسماعه من ابي اسحق
واما المشائخ فاسرائيل قال وشريك اكبر من سفيان وقال يعقوب قال ابو طالب
قال ابو عبد الله شريك اقدم من اسرائيل وزهير وذاك انه اسن منهم وقال ابو بكر
المروذي قلت لاحمد جعل يحيى القطان انكر ان يقول في شريك قال كان لا يرضاه وما
ذكر عنه الا شيئا على المذاكرة حدثنا عبد الله قال ابو يعلى الموصلي وسئل يحيى بن معين ويحيى القطان
عن شريك فقال لا لم يرو يحيى عن شريك ولا عن اسرائيل ثم قال شريك ثقة الا انه كان لا يتقن
ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة وقال علي بن المديني شريك اعلم من اسرائيل واسرائيل
اقل خطأ منه وذكر عن شريك قال كان عسرا ان احدث واما كان حدثت شريك وقع بواسط
قدم عليهم في جفر بهر محمد عليه اسحق الازرق وغيره قال علي ان شريكا قال اصلبه مع ابي
اسحق الف عذاب قال علي وكان يحيى بن سعيد حمل عن شريك قديما وكان لا يحدث عنه وكان
ربما ذكرها على التعجب كان بعضهم حملها عنه وقال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عن اسرائيل

وكان عن شريك وكان عبد الرحمن يحدث عنهما وقال علي بن المديني وال يحيى بن سعيد قدم شريك الكوفة
فسألته فقلت لو كان يزيد بن ما سألته عن شيء وضعف حديثه جدا قال
يحيى بالكوفة فاذا هو لا يدري وقال ابو عبيد الآجري سمعت ابا داود يقول
شريك سمعه يخطئ على الاعمش زهير واسرائيل فوقه وقال مرة ابو بكر عياش بعد شريك
وقال ابو حاتم الرازي شريك لا يحتج بحديثه وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شريك
سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل قال محمد يحيى سمعت ابا الوليد
يقول كان شريك يحدث شيئا ويسوق الى نفسه لا يرجع الى كتاب وقال يعقوب بن سفيان
شريك عبد الله سيء الحفظ صدوق صحيح الكتاب ردي الحفظ مضطربه وقال ابو علي صالح
بن محمد شريك صدوق ولما ولي القضاء اضطرب حفظه وقل ما يحتاج الله في الحديث
الذي يحتج به وقال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول قال ابو عبيد الله وزير
المهدي لشريك القاضي اردت ان اسمع منك احاديث فقال قد اختلط علي احاديثي
وما ادري كيف هي فالح عليه ابو عبد الله فقال حدثنا بما تحفظ فقال احاف ان يخرج
احاديثي وتضرب بها وجهي وقال ابو بكر بن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول لما ولي شريك
القضاء اذن على خلال واتعد معه جماعة من الشرط يحفظونه ثم طار للشيخ فتعدم
نفسه فطلع النوري انه تعدم نفسه فجاء فرأى باله فلما رأى النوري قام الله تعطه
والزمه ثم قال يا ابا عبد الله هل من حاجة قال نعم مسئلة قال اوليس عندك من العلم
ما تحرك قال احببت ان ادرك بها قال قال قال ما تقول في امرأة جاءت فجلست على
باب رجل ففتح الرجل الرجل الباب فاخذها فجر بها لم تحد منها قال له دونها لا بها
معصومة قال فانه لما كان من الغد جاءت فتربت وتحرت وجلست على ذلك الباب
ففتح الرجل الباب فراها فاخذها ليجر بها لم تحد منها قال احدها جميعا
لانها جاءت من نفسها وقد عرفت الخبر بالامس قال انت كان عندك حيث كان الشرط
يحفظ بك ليس عندك اليوم قال يا ابا عبد الله اظنك قال اما كان الله ليراني اظلك
او يسوء قال وويب فلم تلمه حتى مات وكان اذا ذكره قال اي رجل كان لو لم يفسدوه
قال ابو بكر حدثني عبد الله بن صالح بن مسلم قال كان شريك على قضاء الكوفة فخرج
يتلقى الجيران فطلع شاهي وابطه الخبز ان فاقام ينظرها ملانا ويبس خبزين فجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سله بالماء وياكله فقال العلاس المنهال

فارحل الدى وقلت حقا بان قد ارهول على المقصد

فما لك موضعا فى كل يوم تلقى من يحج من النساء

مقيم فى قرى سلمى ثلاثا بلا زاد سوى لبن وماء

وقال ابن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول قال المهدى لشريك القاضى ارايت حديث

تضرب الساعة فقال شريك يا امير المومنين ان للزناد قة علامات تزيد الحاجات

وتريهم الشهوات وتخلفهم عن الجمعات فقال المهدى يا ابا عبد الله لم تعمل بعد

قال يحيى بن معين وحدثه حاضر الجواب وقال عبد الجبار بن محمد الخطابى قلت ليحيى بن سعيد

ان شريكا اما يخطئ باخرة قال اما زال يخلط وقال ابو زرعة كان كثير الغلط صاحب

وهم يغلط احيانا وقال فضل بن الصايغ ان شريكا حدث بواسط احاديث بواطيل

فقال ابو زرعة لا تقل بواطيل وقال الحافظ عبد الله العجلى سمعت بعض الكوفيين يقول

قال شريك قدم علينا سالم الافطس فاسنده ومعى قرطاس فيه ما ليه حديث فسالته

عنها فحدثنى بها وسفيان يسمع فلما فرغ قال لسفيان ارنى قرطاسك قال فاعطيته

اياه فخرقه ورجعت الى منزلى فاستلفت على وعاى حفظت منها سبعة وتسعين

وذهبت على ثلاثة وقال ابو احمد عدى ولشريك احاديث كثيرة من المقطوع

والمسند واضاف وفى بعض ما لم اتكلم عليه من حديثه مما املت بعض الانكار والعالب

على حديثه الصحة والذى يقع فى حديثه من النكرة انما اتى فيه من سوء حفظه لا

انه يتعمد شيا مما يسمح ان ينسب فيه الى شى من الضعف وقال الحافظ عبد الغنى

روى له مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجة فاطلق القول على روايته مسلم

له وذلك لا يطلق ويقتضى الاحتجاج به وليس كذلك فان مسلما انما روى له فى المتابعات

والشواهد وقال ابن سعد شريك بن عبد الله القاضى توفى فى شهر ذى القعدة

سنة سبع وسبعين ومايه وكان ثقة مامونا كثير الحديث وكان يغلط وقال ابن حبان

فى كتاب الثقات كان فى اخر امره يخطئ فيما يروى نعه عليه حفظه فسماع المتقدمين

الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هرون وابن نمير للازرق وسماع

المتاخرين عنه بالكوفة فيه اوهام كثيرة وحديث عمر رضى الله عنه رواه ابن ماجة

وضعفه الترمذي بعبد الكريم بن أبي المخارق وقال انما روى وحديث عبد الكريم
يعني مرفوعا ورجح الموقوف من رواية عبيد الله وليس وما في البغوية رجح المرفوع
من حيث النظر لان عبد الكريم لا يعدل عبد الله عمر ليس مثله ولا قريبا منه واسم
أبي المخارق قيس وقال عبد الرحمن طارق وابو اميه البصري نزيل مكة روى عن انس بن مالك
وطاوس ويساف ومجاهد والحسن البصري وابراهيم النخعي وعنهم روى عنه ابو
سعد البقال وابن جريج والثوري ومالك وسعيد بن أبي عروبة وابن عيينة وإسرائيل
بن يونس وغيرهم قال ابو هو غير ثقة سألني عن حديث لعكرمة فحدثته قال
حدثني عكرمة قال فعرضتها فقد رتهم فقال قد تركنا فهمهم يعني
عبد الكريم ابا اميه قال احمد كان يواقعه على الاحاديث وقال عبد الله بن احمد
سألت ابي عن عبد الكريم ابي اميه فقال البصري نزل مكة وكان معلما وقال لي عبيد يضعفه
فقلت له فهو ضعيف قال نعم وقال عمرو بن علي كان عبد الرحمن يحدث ويحيى بن سعيد
لا يحدث عن عبد الكريم ابي اميه المعلم قد ذكر والامر عند يحيى في المسجد الجامع يوم الجمعة
الروح في الصلاة فقال يحدث عن مسلم بن يسار وابي العالية فقال له عفان من حدثك
فقال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن عبد الكريم عن عمير بن أبي مرند فيما بينه وبينه ولذا
رأيت هذا الخبر بخط سيخنا الحافظ الدمياطي في كتاب الكمال ورأيت فيه زيادة في
كتاب الثقات للعجلي قال واما عبد الرحمن فاني سألته في المجلس عن حديث من حديث محمد بن
راشد عن عبد الكريم المعلم فقال دعه فلما قام جلست اليه فحدثني به فسألته فقال هذا اقوى
وقال ابن عدي والضعف بين على ما يرويه وقال يحيى هو بصري ضعيف وقال
ابو بكر بن أبي مريم لمعمر عبد الكريم ابو اميه عرفته فلا تحمل عنه مات سنة سبع وعشرين ومائة
وقال احمد ليس هو شيء وقد ضربت على حديثه وهو شبيه المتروك وقال يحيى ليس بشيء
وقال السعدي غير ثقة وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش
الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال النسائي والدارقطني منه وقال
الحافظ عبد الغني روى له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة وذكر ابن طاهر
في من اتهم عليه البخاري قال هو حديث واحد عندهم وذكر حديث عن مجاهد عن ابن
أبي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه الحديث من رواية

ابن عيينة عند البخاري أورده تعليقا عن سفيان فقال قال سفيان حدثني عبد الكريم
وأخرجه مسلم عن زهير والناقد وابن بكر عن سفيان مجردا انتهى كلامه وتعقبه ابن حجر بأن يعقوب
فإما ما تضمن أن البخاري أخرج له أصلا فقد استدرك عليه وبيانه عنده معلق عن
سفيان لكنه تضمن وعيه استدراك أن ليس له من هذا اللفظ في صحيح البخاري إلا ذلك الموضع
واستدرك عليه بعض المتأخرين فقال وقد ذكر البخاري في باب المجد بالليل وقال
سفيان يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم أبو أمية لا حول ولا قوة إلا بالله و
ما ذكره عن مسلم فقد ذكر مثله الحافظ عبد الغني المقدسي أيضا وزعم أن مسلما أخرج
له أصلا يعني الحديث المذكور وإن لم يصرح به وزعم بعض الحفاظ أن مسلما لم يخرج
لابن أبي المخارق وأن عبد الكريم في ذلك الحديث هو الجزري وهو الصواب
إن شاء الله فإن مسلما صرح به أولا ثم أحال على ما سبق عنده فقال سلمة بن شبيب
نا أبو حذيفة نا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وثنا أبو بكر والناقد وزهير
عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد لم يرد على ذلك ثم ساق الحديث بعد ذلك من
طريق ابن أبي مخيمر والحسن عن مسلم كلاهما عن مجاهد كرواية عبد الكريم الجزري
وأما البخاري فساق الحديث من طريق ابن أبي مخيمر والحسن عن مسلم وسوى مسلما
وعبد الكريم عن مجاهد أصلا وتعليقا مصرحا في كلا الموضعين بأنه الجزري فهذا
جائز مغفور وما ذاك إلى البخاري وغيره وعندهما مصرحا فيه بالنسبة المعرفة بينهما عند
البخاري في طريق التعليق والاتصال وعند مسلم في السند الأول الذي لم يحسن حواله
ما ذاك بعده عليه **وأما** ما استدرك على ابن طاهر ما وقع عند البخاري في قيام
الليل فصحيح فإن البخاري وهو الذي يلقى أبا أمية وليس الجزري كذلك واستدرك
الوهم بهما ووجه آخر في الرد على من زعم أن مسلما انفرد بإخراج حديثه في الأصول
وهو أنه ليس له عنده إلا هذا الحديث الواحد وقد ساقه مقرونا بابن أبي مخيمر والحسن
بن مسلم ولا يكون محتجا به حتى ينفرد وأما المقرون به غيره فالاحتجاج بمجموعهما
الوجه في ذلك من وجوه أو لها أنه الجزري وليس غيره والثاني لو كان هو لكان في
الشواهد والمتابعات والثالث أنه لم يأت إلا مقرونا بغيره فلا يكون الحجة
عليه ولا الاحتجاج به إلا الذي أخرج حديثه مع أسامة الرجال وأنه ليس من شأنه أن يخرج

لا عن نافع الامام مالك رحمه الله ورضي عنه لكنه لم يخرج عنه الا السير الذي عثر
طريقه اذا لم يستحي فافعل ما شئت ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ومع ذلك
فقد اعتذر لما شئت امره وقال عرفي ذكره مكانه في المسجد او نحو هذا وفي عدد من استند
عليه عبد الكريم الجزري استراكهما في الاسم والعصر فقد مات سنة سبع وعشرين
في السبع والرواة فلان ما روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وروى عن جابر بن
الثوري وابن جريج ومالك ومن في طبقتهم وقد ضعف عبد الكريم الجزري ايضا سيرا
قال ابو احمد الحاكم لم يكن بالحافظ عندهم وذكر ان احمد بن حنبل قال ليحيى بن سعيد حدث عن عطاء
عن جابر في لحم البعل فقال قد سمعته والكره ان احدث واني ارجو ان يحدث عنه اعني عبد الكريم الجزري
لكن قد روى عنه واحد وقال ابو عمر بن عبد البر الحافظ عبد الكريم البصري ضعيف
متروك لا يحتج العلماء بالحديث في ضعفه الا ان منهم من يفضله في الاحكام خاصة
ولا يحتج به على كل حال ومن جعل من صحيحه جرحه وطرحه ابو العالية وابو مجلز وغيرهم
سمعه والعطاء وعمرو وعلي وابن معين وكان مولده سنة خمس وستين عرفا
من سمعه ولم يكن من اهل بلده فيعرفوا ما عن السائب بن ابي حبيش في يحيى وبناهة
فروى عنه وهو ايضا مجتمع على تجريحه وضعفه ولم يخرج مالك عن عبد الكريم في
موطئه وانما ذكره عنه تعريفا وفضلا وكذلك الشافعي لم يحتج بابن ابي يحيى وان
افرده به اسحاق بن راهويه فلا يلتفت اما قوله ان مالكا لم يخرج عنه في الاحكام فقد ذكر انه وضع اليمنى
على اليسرى في الصلاة وقال ابو جعفر العقيلي عن محمد بن مزاحم سألت ايوب اعياب احدا
قط الا عبد الكريم فانه ذكره فقال رحمه الله كان عريفا وقال الاوزاعي سمعت
ابا داود يقول لم يحدث مالك عن احد اضعف من عبد الكريم فحدث عمر ان
ضعيف لحق عبد الكريم وهو منحط عن درجة حديث عائشة وذكر الحديث جابر
وقد رواه ابن ماجه وضعفه لعدي في الكامل في ترجمة عدي بن الفضل فرط ربقة
احمد ابن ماجه واما حديث يزيد فقال البزار كنا نصري على بن عبد الله بن داود
بن سعيد بن عبد الله بن عبد الله بن يزيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بلا من الحمار ان يقول الرجل قائما او مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او ينفخ في
سجوده ثم قال لا نعلم رواه عن يزيد الا سعيد بن عبد الله قلت ان لم يكن هذا

الخبر

الحديث علة وهو اقوى من حديث عائشة قال سعد عن عبد الله احمد البخاري ووضعه
لحديث يحيى وابو زرعة وحديث جابر الذي يعتمد ذكره ليس مما يسار اليه
وقد ذكره البيهقي ايضا وضعفه على الفضل فقال وروى عدي بن الفضل وهو ضعيف
عن علي بن الحكم عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبول الرجل قائما اخبرناه ابو سعد المالكي انا ابو احمد بن عدي نا ابن صاعد نا محمد
عبد الله المخرمي وابو الفضل الحرمي قالا نا ابو علي العنزي نا عدي بن الفضل فذكره
وذكر انصار حديث عبد الرحمن بن حسنة وعمرو بن العاص وليس مما اشار اليه
الترمذي اخبرنا ابو محمد الحسن بن ابو علي المالكي نا ابو عثمان عمرو بن عبد الله وعمر
البصري نا محمد بن عبد الوهاب ابو احمد نا يعلى عن سفيان نا الاعمش عن زيد وهب
عن عبد الرحمن بن حسنة قال لقد اتانا وعمرو بن العاص حاجين فخرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بعض دوره فبال وهو جالس الحديث قال الترمذي ومعنى النهي عن
البول قائما على الادب لا على التحريم قال النووي رحمه الله وقد ذكر حديث
عائشة في الباب وانه ثابت قال فلهذا قال العلماء كره البول قائما الا لعذر وهي
كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف احفظ عني في البول قائما ما ثبت
عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم بالوا قياما
قال وروي ذلك عن علي وانس وابي هريرة وفعله ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه
ابن مسعود والشعبي وابراهيم سعد وكان ابراهيم يعد لا يجيز شهادة من بال قائما
قال وفيه قول ثالث ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شيء فهو مكروه
وان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الي
وقائما مباح وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من بعد احاديث
هذا الباب ومحمد من اجاز حديث حذيفة الاتي بعده وقال المانعون ذلك لعله حصر
وجع صلب حكاه الشافعي وخرج عامته كما روى وطرقه ضعيفة او غير ذلك ما سيأتي
في الباب بعده والفصل عند المجيزون بأن هذه الاوجه وان كانت محتملة الا ان
حديثه كان مشاهدا لحالته كلها واستدل بهذا الفعل على جواز البول قائما على امن
التلوث بالنجاسة فلو كان هناك شيء من ذلك لاحتمال ان لما استدل به والفعل دل

المعنى ومن قصر من اسطاير لرسول شئ من البول او لا فليخرج من الحديث واستدلوا على هذا
في مورده با ـــــ الرخصة وفي ذلك حديث هناد ما وقع عن
الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها
قائما فاتيته بوضوء فذهبت لاتاخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضا ومسح
على خفيه وهذا روى منصور وعبيدة الضبي عن ابي وايل عن حذيفة مثل روايته
الاعمش وروى حماد بن ابي سليمان وعاصم بن بهدلة عن ابي وايل عن المغيرة بن شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي وايل عن حذيفة اصح وقد رخص قوم من اهل
العلم في البول قائما الا ان الاولى عليه هذا حديث سئل عنه الترمذي وهو صحيح اتفق
الشيخان البخاري ومسلم على اخراجه من حديث ابي وايل عن حذيفة رواه البخاري في
الطهارة نا آدم قال نا شعبة عن الاعمش وفي المظالم نا سليمان حرب قال نا شعبة عن
منصور كلاهما عن ابي وايل وفي الطهارة ايضا ابن عرعرة نا شعبة وعثمان بن ابي شيبة
نا جرير كلاهما عن منصور عن ابي وايل ومسلم نا يحيى يعني ابن ابي حبة قال نا الاعمش
ويحيى يعني القطان نا جرير عن منصور عن ابي وايل ورواه ايضا عن ابي داود عن شعبة
عن عاصم عن ابي وايل والفاظهم مختلفة وحديث المغيرة رواه ابن ماجة عن اسحق
بن منصور عن ابي داود عن شعبة عن عاصم عن ابي وايل وعن اسحق منصور عن
ابي داود عن سفيان عن عاصم عن المغيرة ولم يذكر ابا وايل قال ابن عساكر خالفه
الاعمش ومنصور من المغيرة فرواياه عن ابي وايل عن حذيفة وذكر البيهقي من
طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن ابي وايل عن المغيرة وقال والصحيح ما روى
الاعمش ومنصور عن ابي وايل عن حذيفة كذا قال الترمذي وغير واحد من الحفاظ ٥
وحديث حذيفة قد سعه شعبة من الاعمش ومنصور فحدث به تارة عن الاعمش
وتارة عن منصور كما رواه البخاري لا تعدد للخطا توجب وهنا قلت
هذا الترجيح لرواية الاعمش ومنصور على رواية حماد وعاصم ترجيح بالاحفظ وليس القول
فيه كالقول في الخلف قبله على شعبة فان ادم بن ابي اياس رواه عنه عن الاعمش وسليمان
بن حرب رواه عنه عن منصور وهما ستيان او متقاربان في الفقه والحفظ وليس كذلك
الاعمش ومنصور مع عاصم بن بهدلة وحماد بن ابي سليمان فوقع الشبهة على هذا الخلف

٥ قال البيهقي اما سليمان عن شعبة عن سليمان ومنصور كلاهما عن ابي وايل عن حذيفة فهو حديث واحد

والترجيح لما اقتضى النظر ترجيحه وان كان من الحاكم ان يكون ذلك وامثل نصا سعد وحديثه
ومن المعمر لحدث به عن حديثه نازه وعن المعمر اخرى ولم يقع بنسبة احد على
الحلف الاخر ولا مرجح لاحد الطريقين منه على الاخر واذ قلنا ذلك فليذكر في حال
الاعمش ومنصور وحال حماد وحال عاصم ما يوضح الترجيح الذي ذكرناه واما
الاعمش فسليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي الكوفي وسماعي وحمته مبسوطة في الكتاب
بعد هذا ان شاء الله تعالى وتكلم في وجوه الترجيح هاهنا الجماعة ولم اخرجوا
حديثه ولم يخرج لحماد ولا لعاصم البخاري ولا مسلم واما منصور فهو ابن المعتمر عبد الله
بن ربيعة بضم الراء وفتح الباء بنية الحروف بعدها تاء الحروف ملسون مسرد
ويقال ابن المعتمر عن عبد الله بن ربيعة سمع زيد بن وهب وابا وائل وربعي بن حراش
وابا حازم الاشجعي وابراهيم النخعي والضحاك والزهري وابا الضحى والمسيب بن رافع
وهلال بن يساف والحكم بن عتيبة وسعد بن عبيدة وسالم ابي الجعد وسعيد بن
جبير وعبيد بن نسطاس وعبد الله بن مرة ومجاهد بن جبر روى عنه سليمان التيمي وايوب
السختياني وحصين بن عبد الرحمن والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه
وشعبة وسفيان بن عيينة وزهير وابو اسرائيل وزائدة ووهيب وابو الاحوص وحماد بن
سلمة بن عبد الرحمن وروح بن القاسم وعبد العزيز بن عبد الصمد وابو عوانة ومفضل بن فضالة
وحماد بن زيد وفضيل بن عياض وعمار بن رزيق وعبيدة بن حميد سئل علي المديني اي اصحاب
ابراهيم اعجب اليك قال اذا حدثك عن منصور فقد ملأ يديك لا تريد غيره وقال
عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفيان ليث لا احدث الاعمش
عن احد من اهل الكوفة لا ارده فاذا قلت منصور وسلت وقال يحيى بن سعيد منصور
عن مجاهد اثبت من ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال ابن حنبل منصور اثبت من اسماعيل بن ابي خالد
واثبت الناس في ابراهيم الحكم عتيبة ثم منصور وقال يحيى بن معين منصور اثبت في الحكم بن
عتيبة اذا اجتمع منصور والاعمش فقدم منصورا قال ابن معين وهو ابن عم عتيبة بن فرقد السلمي
السلمي اخوه لامه وقال يحيى منصور احب الي من جرير بن عبد الحميد ومن قتادة قيل
له فايوب قال هو نظير ايوب عندي وقال ابو حاتم هو ثقة اتقن من الاعمش لا يخلط
ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة افضل من علي الحسن بن صالح ومنصور وقال ابو زرعة سمعت ابا مسهر

ر موسى يقول ابيت اهل الكوفة منصور ثم منصور ثم منصور واذا اجاب المذاكرة حسبا
قال واذا احاط التحصيل حسبا منصور المعمر وقال ابو عمر دخلت الى بغداد فرايت جمعا من قيس
سنى على منصور بن المعمر فلما خرجت الى الكوفة سرعت منه فلما عدت من مكة اقمت عليه
حتى تسبب عنه فاكببت وقال ابن ابي الدنيا حدثني محمد بن الحسين بن خلف بن نجيم قال سمعت والدي
يقول صام منصور بن المعمر اربعين سنة صام نهارها وقام ليلها وكان يصلي الليل واذا
اصبح امجل وادهن وترجل وقال زائدة ابصر كان منصور بن المعمر اذا راسه قلب
رجل فراصيب مصبغة ولقد قالت له امه يا عدو الله الذي يصبغ ينعسل على الليل
عامة لا كاد تسلك لعلك يا بني اصبت نعسا قتلا قال يا امه انا اعلم ما صنعت
بنفسي وقال ابو بردة الواسطي كان اول ما نيل من سنان منصور بن المعمر ما بلي راسه
من كثرة سجوده وقال الحسن بن عبد الله منصور المعمر كوفي بعيد ما بين كان من اهل
الكوفة وكان الفتح لا يختلف فيه احد من عبد رجل صالح اكثر على قضاة الكوفة وكان قد
سمع قليلا وكان قد عمر من الحجاج ستين سنة وقام بها ثنتي سنة وثلثين وما ئة
وقال زائدة اخذ يوسف بن عمر عامل الكوفة بردة على القضاء فامتنع واتى فدخل عليه
وقد جيء بالعبد ليقتل قال فجاء حصان وقعد ابن بردة فلم يسلها ولم يكلمها قال
وقال ليوسف بن عمر انك لو بعثت الي لاقلت القضاء وقال فحملي عنه وذكر وكيع عن الثوري
قال اراد ابن هبيرة ان يستعمل منصور بن المعمر على القضاء قال ما لك لا تاتي للذي يعد ما حدثني
ابراهيم قال وما حدثك ابراهيم قال حدثني ابراهيم علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة نادى منادٍ ايها الظلمة واعوان
الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة فجمعوا في تابوت من
حديد ثم رمي بهم في جهنم ومنصور بن المعمر كبير القدر كثير المناقب انما ذكرنا طرفا
من مناقبه لتعرف بها حاله وجلالته عند السلف رحمهم الله **واما حماد**
فهو حماد بن ابي سليمان ابو اسمعيل الاشعري واسم ابي سليمان مسلم مولى ابراهيم
بن ابي موسى حدثني محمد يحيى بن مندة انه من اهل برجرادوهي من نواحي اصبهان
سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وزيد بن وهب وابراهيم النخعي
والشعبي وابن بريدة روى عنه الحكم عتبة وابو اسحق الشيباني والاعمش ومسعر والثوري

ومعمر

وشعبة سئل احمد حنبل عنه فقال روايته القدماء عنه مثل كالثوري وشعبة
وهشام واما غيرهم فجاؤا عنه باعاجيب وقال يحيى القطان فواحد من هؤلاء
وحماد نعم وقال احمد عبد الله توفي يعقوب وكان احمد اصحاب ابراهيم روى عن مغيرة سمع
حماد ابراهيم وكان له لسان سؤول وقلب عقول وكانت له موعة وكان رجلا حسن
الحديث نبيلا فاذا افاق احد من حبة الموعة طرق الحصون وقال شعبة
كان صدوق اللسان وكان يحيى بن معين يقدم حماد بن ابي سليمان على ابي معشر
زياد بن كليب وقال ابو حاتم هو صدوق ولا يحتج بحديثه وهو مستقيم في الحديث
فاذا حدث الآثار معروفة وقال ابو احمد بن عدي حماد بن ابي سليمان لغير الرواية خاصة عن
ابراهيم ونحوه في حديثه افراد وغرائب وهو ممن يكتب حديثه الا انه يخطئ وقال
ابن الجوزي كذبه مغيرة وقال محمد بن سعد كان ضعيفا في الحديث فاحتلط واختلف
وقال يحيى هو ثقة وقال شعبة صدوق اللسان مات حماد سنة عشرين ومائة قال
الحافظ عبد الغني المقدسي روى له الجماعة الا البخاري وعبد الاطلاق ومعنى احتجاج
مسلم به وقال الحافظ ابو الحسين يحيى بن علي القرشي روى له مسلم مقرونا بغيره وهذا
مستقيم فانه احتج له في الآثار مقرونا منصورا والاعمش عن ابراهيم النخعي

واما عاصم فهو ابن بهدلة ابي النجود ابو بكر المقرئ الاسدي الكوفي قال سعيد
ابن حنبل بهدلة ابو النجود وقال عمر على اسم امه بهدلة وقال ابو بكر بن ابي داود
زعم بعض من لا يعلم ان امه بهدلة وليس كذلك سمع زر بن حبيش وابا وائل سقير بن سلمة
وابا رزين مسعود بن مالك وابا صالح السمان وغيرهم روى عنه عطاء بن ابي رباح ومنصور
بن المعتمر والاعمش وشعبة وحماد بن زيد والسفيانان وغيرهم وروى ابو نعيم عن سفيان في
حديثه اضطراب وهو ثقة وقال عبد الله بن احمد حنبل سألت ابي عنه فقال كان رجلا
صالحا قارئا للقرآن واهل الكوفة يختارون قراءته قال احمد حنبل فما اختيار
قراءته وكان ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة الا انه كان كثير الخطأ في حديثه قال ابو بكر
عياش قال ابو اسحق ما رأيت اقرأ من عاصم قال فقلت هذا رجل قد لقي اصحاب علي
واصحاب عبد الله فدخلت المسجد من ابوابه كلها فاذا رجل عليه حمامة وعليه
كساء فعلمت من هذا قالوا هذا عاصم فاثبته فدنوت منه فلما علم قلت لا حول ولا قوة الا بالله ان

سعود قال وقال احمد عبد الله العجلي هو صاحب سنة وثواه للقرآن وكان يقعد
راسي الشتاء ويقال ان الاعمش قرأ عليه وهو حدث وكان يحلف عليه في روايته
وايل وقال احمد حسان كان الاعمش احفظ منه وكان سعيد يختار الاعمش عليه في
الحديث وسئل يحيى بن معين عنه فقال ليس به باس وقال عبد الله سألت احمد حنبل سألت
ابي عن حماد بن سلمة فقال هو صالح الحديث قلت فاسرائيل قال اسرائيل اوثق منه
واحب الي من قيس وسئل عن عاصم وعبد الملك بن عمير فقال قدم عاصم على عبد الملك
عاصم قليل الحديث وعبد الملك كثير الحديث وسألت ابا زرعة عنه فقال ثقة قلت فابو بكر ابي
فقال ليس بمحل هذا ان يقارنه وقد تكلم فيه ابن علية فقال كل من اسمه عاصم سيئ
الحفظ وقال ابو حاتم ايضا محله عندي محل الصدق وصالح الحديث ولم يكن بدون
الحافظ وقال الدارقطني في حفظه شيء وقال يحيى بن سعيد ما رأيت رجلا اسمه عاصم
لا احمد ردي الحفظ وقال يحيى بن معين كل عاصم فيه ضعف وقال احمد بن حنبل مات
سنة سبع وعشرين ومائة وقال القاسم بن سلام سنة عشرين روى له مسلم
مقرونا بغيره من اثباته واما عبده الذي ذكره متابعا للمنصور والاعمش وهو
بضم العين ابن معبد بضم الميم وفتح العين المهملة وبعدها باء الحروف ساكنة
مشهوره ابو عبد الكريم الكوفي الصيرفي روى عن ابراهيم وابي وائل والشعبي وروى عنه
الثوري وشعبة وعبده وغيره العين ابن محمد وغيرهم ذكر العقيلي عن شعبة
قال احفظ لي عبده قبل ان يسمع ثم ذكر عن زهير بن معاوية قال ما احب الاعطاء ابن
عجلان وعبده قال قلت لابي زرعة الحمصي ابن عياش قصده في عطاء ذكر ما قال
لعبده وقال ايضا عن يحيى وذكر حدث عبده الصيرفي حدث ابي بردة من صلى قبل
الطهرين دخل الجنة قال الاثرم اما انه من عبده حديثه قال وكان يحيى وعبد الرحمن لا
يحدثان عن عبده وقال احمد حنبل ترك الناس حديثه وسئل احمد حنبل عنه وعن حويه
ابن سالم فقال اما ابو عاصم ويعصم في الضعف وقال عمرو علي كان عبده الصيرفي
سيئ الحفظ صريرا متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابو زرعة ليس
بقوي وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة ضعيف
وقال محمد بن سعد كان ضعيفا جدا وقال النسائي ضعيف وكان قدريا وقال الخليلي

احفظ

خلط باخر فبطل الاحتجاج به وفي له ابو داود والنسائي وابن ماجه
السباطة ملقى الزبل والاوساخ وكود للبلوى بقصد الدور من غير قعود
وليرد للبول في الاعلى سهلا مسالا لحذف البول ولا يرد على البناء فعل
السباطة الناس نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لاميال العادة
موالا مباحة واما سبب قوله صلى الله عليه وسلم ووقوعه بني ان العرب كانت
تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما وقيل انه كان صلى الله عليه وسلم وجع الصلب
اذ داك وروى نحو ذلك عن ابن ماجه وقول ثان رواه الربيع وعنه انه صلى الله عليه وسلم بال قائما
لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ما كبة بعد لم يأت موحدة هو باطن الركبة وقال
البيهقي عن هذا الحديث لا يثبت مثله ورواه من طريق يحيى عبد الله ما علمت الا ابن
ولا يعرف عن حماد عن ابراهيم الضعيف قد ضعفه الدارقطني وقول ثالث انه كان
مكانا للقعود اضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا يمنعه
وذكر الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض وجها رابعا وهو انه بال
قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود منه
قول عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر قال الشيخ محيي الدين رحمه الله هكذا
وجد هامش انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وقال الحافظ
المنذري او لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة يحتمي الاستطابة عليه اذا قال
ولعل القيام جدد بهذه الحشية من الباعث وأما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك
في سباطة القوم فيحتمل وجها اظهرها انهم كانوا يتوقون ذلك ولا يكرهونه
الثاني انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بعيادهم فاضيفت اليهم لذلك
سبق الاسنان الثالث ان يكونوا اذنوا له في ذلك اذنا خاصا اما بصريح القول
واما بما في معناه واما بقوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بعرب الدور
مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم الباعد في المذهب وقد ذكر القاضي
عياض ان سبب انه صلى الله عليه وسلم كان من السعي بامور المسلمين والنظر في مصالحهم
بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حضره البول ولم يمكنه الباعد ولو تعذر
لتضرر وارتاد السباطة لدنوها وقام حذيفة بقربه يستره عن الناس وهذا احسن

قلت ويحتمل ذلك ان حواره في هذه الحاله وان كان الساعد اولى
وقوله فانه يوصف بفتح الواو وهو الماء الموصاب في الآبار والمصدر
نصبها هذا هو الاشهر فيهما وقال الخليل الفتح في الوجهين ولم يعرف الضم وقال
ابن الانباري الوجه الاول وهو الفتح فيهما وهو الذي عليه اهل اللغه
وقوله فدهشت لاتاخره فدعاني حتى كنت عند عقبه قال العلماء انما
استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين الناس من المارين وغيرهم فاخر
حديثه رضي الله عنه تاذنا معه صلى الله عليه وسلم الى ان يقضي حاجته يسحي بها ويسحي
منها واستدناه النبي صلى الله عليه وسلم للمعنى الذي لسترنا الله من الاستتار
ولانه تولى قيام يوم معه خروج الحدث الاخر وغيره ولم يفعل في هذا شيا
حاجة الحدث الاخر لما اراد قضاء الحاجة قال بعضهم انما كان يقضيها
قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث السنة
القرب من البايل اذا كان قايما فان كان قاعدا فالسنة الابتعاد عنه والله اعلم
قال معناه الشيخ محيي الدين وقال واعلم ان هذا الحديث مشتمل على انواع
من الفوايد ففيه اثبات المسح على الخف وفيه جواز المسح في الحضر خلافا لمالك ومن
تبعه وسياتي في موضعه ان شاء الله وفيه جواز البول قايما وفيه جواز قرب
الانسان من البايل وفيه جواز طلب البايل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه
ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الدار وفيه غير ذلك
انتهى ما ذكره قلت وفيه ايضا كراهة مدافعة البول ان النبي صلى الله عليه وسلم
بال في البساطة قايما ولم يوخر وفيها مستفاد منه ايضا كراهة الوسواس
والتسطع في الدين وفيه دليل ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق فقال في بعضها
حدثنا يحيى قال اخبرنا منصور عن ابي وايل فلما كان ابو موسى يشتد في
البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسراييل كان اذا اصاب جلد احدهم بول
قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشتد هذا التشدد
لقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط
فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجيت فقمت عند عقبيه حتى فرغ

فهم

فظهر من هذا ان مقصود حذيفة رضي الله عنه ان هذا السنة حلال لسنة
فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في بول القائم معرضا للبول
ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يكلف البول قاعدا
كما فعل ابو موسى ومنه يستفاد منه ايضا انه اذا تعارضت مفسدتان
ولم يمكن دفعهما دفع اعظمهما او مصلحتان ولم يمكن الاتيان بهما اتى باعظمهما
وذلك لان مصلحة تقدم حذيفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم من المبادرة مرجحة على
مصلحة ما خوفه ما تقتضيه المبادرة معه صلى الله عليه وسلم وتعظيم محله عن الدنو
منه في تلك الحالة فقدمت المصلحة العظمى وكذلك يحتمل مداومة البول قائما
امر يحتاج البول في السباطة فروعي الامر في ذلك وقول ابي موسى كان
اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه يعني الجلود التي كانوا يلبسونها قاله ابو العباس
القرطبي قال وقد سمعت بعض اشياخي يحمل هذا على ظاهره ويقول ان ذلك كان
من الاصر الذي حملوه قلت وقد سمعت شيخنا الحافظ ابا الفتح القشيري يذكر
ذلك في تعظيم امر النجاسة مشيرا الى المعنى المالي والله اعلم باب
في الاستتار عند الحاجة حدثنا قتيبة نا عبد الله الامر حرير عن الاعمش عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
قال هذا روى محمد بن سعد عن الاعمش عن انس مثل هذا الحديث
وروى وكيع والحماني عن الاعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وكلا الحديثين مرسل وقال لم يسمع
الاعمش من انس من مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد نظر
الى انس بن مالك قال راسه يصلي وذكر عنه حجامته في الصلاة والاعمش اسمه سليمان بن مهران
ابو محمد الكاهلي وهو مولى لهم قال الاعمش كان لي جملا فوترته مسروق
الكلام عليه الحديث عند الترمذي منقطع لان الاعمش عنده لم يسمع من انس
وهذا هو المشهور وقد ذكر ابو نعيم الاصبهاني ان الاعمش راى انس بن مالك وانس
يصلي وفي رواية سمع منهما وقال البزار سمع الاعمش من انس وورد حديث ذكر فيه سماعه
منه قال فلا يكاد ما ارسل عنه وقال ابو داود عند السلام مرجرد رواه عن الاعمش

عن اسرس مسلك وهو ضعيف يعني بذلك رواية الاعمش عن اسر والا فلسر فيه ذكر
ضعف ورواية الاعمش من طريق ابي عمر التي اشار اليها بخرجه عبد ابي داود من
طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر وهي منقطعة انصا عن ابن الحافظ اما بكر البيهقي رحمه الله
قال انبا ابو الحسن علي بن عبد الله الحسن وحدث انا ابو بكر الاسماعيلي انبا عبد الله بن محمد
مسلم بن اصل الباهلي انبا احمد بن محمد بن ابي رجا المصيصي بخ حدثنا ابو نعيم انبا الاعمش عن القاسم
بن محمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يخرج
نومه هي يديه ثم امر الارض فسمى الرجل الذي اسمه القاسم بن محمد قال ابو بكر الاسماعيلي
اعرف من ان يعرف به واسهر من ان يشهد عليه ومحمد بن سعد الراوي عن الاعمش
هو ابو عبد الله الكلبي الواسطي ابن عم وكيع بن الجراح سمع هشام بن عروة وابن جريج
والاعمش واسمعيل بن خالد وابن ابي ليلى واسمعيل الازرق وكامل العلاوي عنه محمد بن
الوليد الحصاص وعبد الرحمن بن الاسود ومحمد بن عيسى الطباع وسريج بن يونس
ويحيى بن معين وزياد بن ايوب وابو كريب وابن ابي سيبة واخرون قال يحيى بن معين
ليس به باس وفي رواية صدوق بعده وقال ابو حاتم الرازي صالح الحديث وقال
الدارقطني بعده روى له ابو داود والترمذي وابن ماجة ووكيع والكلبي يابى ذكر
له فيها في موضعه ان شاء الله تعالى واما الاعمش وهو سليمان بن مهران ابو
محمد الاسدي الكاهلي الكوفي وكاهل هو ابن اسد بن خزيمة بن مدركة الاصله من طبرستان
من قرية يقال لها دنا وبذلك ابوه حمد لا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد
فاعتقه قال عبد الغني رايت بخط سيخنا الحافظ ابي محمد الدمياطي
رحمه الله الصحيح ان الحبال كان ابوه والجبل الذي يولد بارض العدو وقال ابو بكر
الخطيب رايت انس بن مالك ولم يسمع منه شيئا هو عادة روى عن عبد الله بن ابي
اوفى مرسلا وسمع المعرور بن سويد وابا وايل شقيق بن سلمة وزيد بن وهب
وعمارة بن عمير وابراهيم النخعي وابا صالح ذكوان وسعيد بن جبير ومجاهدا وابراهيم التيمي
روى عنه ابو اسحق السبيعي وسلمان التيمي والحكم بن عتيبة ومنصور وعدي بن ثابت وسهيل بن ابي صالح
وسفيان الثوري وشعبة وزائدة وسفيان بن عيينة وابن عيينة وعبد الرحمن بن زياد وسفيان
بن عيينة وعلي بن مسهر وابو معاوية وحفص بن غياث ووكيع وجرير بن عبد الحميد وعبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مراد بن يونس وعبد الرحمن المحاربي وعبيدة بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وعمر وبعلي
ومحمد بنو عبيد الطنافسي وابو اسامة وعبد الله بن عمر وغيرهم وكان من اقرا الناس
للقرآن واعرفهم بالفرائض واحفظهم للحديث قال ابن المنادي قد راى سليمان
الاعمش انس بن مالك الا انه لم يسمع منه ولله قد راى ابا بكرة النقفي واحفظه بركاته
فقال له يا بني انما اكرمت ربك عز وجل وروى وكيع عن الاعمش قال اتيت انس بن
مالك وما منعني ان اسمع منه الا استغناء باصحابي وقال ابو يحيى الحماني عن الاعمش
قال سمعت انسانا يقرا ان ناشئة الليل هي اشد وطاوا صوب فقلا فقلت له يا
عمي وا قوم فقلا فقال اقوم واصوب واحد وروى ابن وصيل عن الاعمش قال راى انس
انسانا يغسل ذكره غسلا شديدا فاوصاه ومسح على خفيه ثم صلى وقال يحيى
معين خطا روى عن الاعمش عن انس فهو مرسل وقد راى الاعمش انسا وقال ابن
المديني الاعمش لم يحمد عن انس احاديث يحتسب بها عن يزيد الرقاشي لانه
عن انس وقال حنبل بن اسحق قال ابو عبد الله بلغني ان الاعمش ولد مقتل الحسين وقال
الخطيب ان البرقاني قال قرات على ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر على الدوري قيل
سمعت ابا اسحق ابراهيم بن علي بن محمد الدهلي يقول ولد عمر بن عبد العزيز وهشام بن
عروة والزهري وقتادة والاعمش ليالي قتل الحسين بن علي وقيل سنة احدى وستين
وقال حنبل قال ابو عبد الله قال يحيى قال الاعمش انما كان بقي من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ستة قال ابو عبد الله صدق وهذا كان قد راى اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وقال العجلي الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد تابعي ثقة ثبت في الحديث
اهل الكوفة في زمانه قال انه ظهر له اربعة الاف حديث ولم يكن له كتاب وكان
يقرئ القرآن راس فيه قرئ على يحيى بن وثاب وكان فصيحا وكان يقرئ القرآن الدستم
وكان مولى لبني كاهل احد بني اسد وكان عسرا شتى الخلق وقال في موضع اخر
كان الاعمش حرفا وكان عالما بالقرآن والفرائض ولم يكن في زمانه من طبقته اكثر حديثا منه وكان
فيه تشيع ولم يحتمل على الاعمش الا كلمة رفعه طلحة بن مصرف لو البابي وكان افصل من الاعمش
وارفع سماعة وابان بن تغلب النحوي وابو عبيدة بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود وروى عن انس بن مالك حديثا واحدا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا

ذكروا ان يا الاعمش مر ان سنة مقتل الحسين وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين وذلك
يوم عاشوراء سنة احدى وستين وراح الاعمش الى الجمعة وعليه فرو وقد قلبت
جلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن
بكار قال الاعمش لم ار الى السبع يخضب لا روى سماك الحديث قاشتهى ان اطعمه
وعن طلحة بن مصرف قال كنا نحلف الى يحيى بن وثاب نقرأ عليه وللاعمش سألت ما نقرأ
فلما مات يحيى بن وثاب قسمنا اصحابنا فاذا الاعمش اقرأنا وقال زياد بن
ايوب سمعت هشيما يقول ما رأيت بالكوفة احدا اقرأ لكتاب الله من الاعمش
ولا اجود حديثا ولا افهم ولا اسرع اجابة لما سئل عنه وقال زهير سمعت ابا اسحق
يقول ما بالكوفة منذ كذا وكذا سنة اقرأ من رجلين في بني اسد عاصم والاعمش احدهما
لقراءة عبد الله والآخر لقراءة زيد وقال سمعت سليمان الاعمش احب الي من عاصم
وفي حديث الزهري احب الينا حديث عاصم وذكر العجلي قال ابو عيسى موسى
للقرأ بصلة قالوا وقد لبسوا وحاك الاعمش وعليه ثياب قصار الى انصاف ساقيه
ورجل يعوده فلما دخل الدار قال ما هذا ان ليلي ها هنا ان منزله ارحب من
هذه الحيطان الطوال قال عيسى ما دخل علينا اليوم قارئ غير هذا فحملوا اليه وقال
عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القوم الذين كانوا قبلنا مثل الاعمش وقال مارأينا نحن
والسلاطين هذا احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال عيسى
موسى لابن ليلى اجمع العقها قال فجمعهم فجاء الاعمش في حصة فروقد ربط
وسطه بشريط فابطوا فقام الاعمش وقال ان اردتم ان تعطونا شيأ والا فحلوا
سبيلنا فقال يا ابن ليلى قلت اكاري العقها يحيى بهذا قال هذا سيدنا هذا الاعمش
وقال ابو سعد بن موسى سمعت عبد الله بن داود الحريري يقول مات الاعمش يوم مات
وما خلف احد من الناس اعبد منه قال وكان صاحب سنة وكان يحيى القطان
اذا ذكر الاعمش قال كان من النساك وكان محافظا على الصلاة في جماعة وعلى الصف
الاول قال يحيى وهو علامة للاسلام وعن محمود غيلان ما رأيت قال الاعمش
قرأنا من سبعين سنة لم يغير الكلمة الا واحدة اخطأت الله قد سامح ستين سنة
فاراه يقضي لعله وذكر ابو عبيد محمد بن علي الاجري قال ابو داود سمعت يحيى بن معين

يقول كان الاعمش جليلا صدوقا وروى ابن مهدي عن الاعمش قال لست بمحاصد مقول
لولست الطويل المشي لحسبك وقال احمد بن ابو اسحق والاعمش رحلي اهل الكوفة وقال
زهير بن معوية ما ادركت احدا اعقل من الاعمش والمغيرة وقال ابو بكر بن عياش
كان مغيرة قال الهلمات ابرهيم اختلفنا الى الاعمش في الفرائض وقال ابن عيينة سيد
الاعمش اصحابه باربع خصال كان اقراهم للقران واحفظهم للحديث واعلمهم بالفرائض
وبسيت اباه احدث وقال علي بن المديني حفظ العلم على امة محمد صلى الله عليه وسلم ستة
فاهل مكة عمرو دينار واهل المدينة محمد مسلم وهو ابن شهاب الزهري واهل الكوفة
ابو اسحق السبيعي وسلمان بن مهران الاعمش واهل البصرة يحيى بن ابي كثير يا قتادة وقتادة
وروى يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم الاحول قال مر الاعمش بابراهيم عبد الرحمن فقال
هذا السيح يعني لاعمش اعلم الناس يقول عبد الله بن مسعود وعن سفيان ما سمعت
احدا من المحدثين ما سفاني الاعمش وقال العباس بن محمد الدوري سمعت يحيى بن معين يقول
كان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا الدماج الخسرواني وروى عبيد الله بن عمر
عن اسحق بن راشد قال قال الزهري ما عراقي احدث قلت نعم قلت له مالك احمد
ان ابنك حدث بعضهم فقال لي نعم لحسنه حدث سليمان الاعمش فجعل يطرب
فيها ويقول ما طبت ان ما عراقي حدث مثل هذا قال قلت وارتدت ومن
مواليهم وقال عبد الله بن داود سمعت شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف
وقال ابو حفص عمرو بن علي كان يسمى المصحف من صدقه وقال الحسن بن ادريس سمعت
ابن عمار يقول ليس في المحدثين احد اثبت من الاعمش ومنصور بن المعتمر وهو افضل من
الاعمش الا ان الاعمش اعرف بالمسند منه والمرسل وقال ابو بكر بن عياش دخلت
الاعمش سنة اربع وستين ومائة فقال لي عباس الدوري ذكر بلا مام قال وكان خرج
الينا شيخا فاضلا فقلنا نوما لا نخرج اليكم الا الاعمش شيخا الا اطموه قال فاخرج الينا
شيخا فاطماه واخرج فاطماه فدخل فاخرج فتيانا فسبياه فدخل فاخرج احاديث
ضعيفة وقال فعل الله بكم وفعل افلتم قوتي وقوت امراتي وشريم فيها
هذا طواعلف الشاه وذكر تمام الحكاية وحكى الترمذي ان الاعمش ذكر عن انس
حكاية في الصلاة وقد ذكر الحافظ ابو محمد عبد الغني بسنده الى الشيخ عاصم قال لما

عند محمد فصل فسأله ابن حنبل او سالته يا ابا عبد الرحمن الاعمش رأى انس بن
مالك فوقف فقال ما ادري فقلت له حدثني عيسى بن يونس عن الاعمش انه راى
انس بن مالك يصلي فلما رفع راسه من الركوع استوى قائما فرايت محمد فصل
عجبه ذلك وسرّه قال ابو نعيم مات الاعمش وهو ابن ثمان وثمانين سنة وولد
سنة ثنتين ومات سنة ثمان واربعين ومائة في ربيع الاول بعد منصور
عشرة سنة وقال العجلي مات سنة تسع واربعين ومائة وكان ثقة تكلما فاضلا
وقال في موضع اخر سنة ثمان قال الخطيب الصحيح انه مات سنة ثمان واربعين
ومائة روى له الجماعة. قلت لم يذكر في باب الاستنثار عند الحاجة الا
حديث الاعمش مرطريقه المنقطع غير انه عمر معلقا وعن انس بسنده اليه
وهذا الانقطاع ليس متفقا عليه فقد خالف فيه البزار وابو نعيم وفي طلاء العجلي ما
يشعر به وقال عبد الحق وقد روى حديث الهدى هذا ابو جعفر العقيلي وحديث
الحسن عن عبد الله الصنابحي عن بلال عن عبد الله بن محمد بن عمير عن جابر ولم يتابع الحسن على
هذا وقد ذكر في الباب حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرا في الغائط
فليستتر ولو بحجر فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه الامام احمد وهذا
لفظه وابن ماجه وذكر البيهقي ايضا طريقه من طريق ابي سعيد الخدري وبعضهم يقول
الخدري عن ابي هريرة وبعضهم يقول ابو سعيد دون ذلك قال الدارمي في مسنده
وقال ابو نعيم لا نعرفه وفي ذلك ايضا حديث عبد الله بن جعفر قال اردفني
النبي صلى الله عليه وسلم وكان احب ما استتر به لحاجة هدف او حائش نخل يعني حرجه
مسلم واخرج ايضا في الباب من حديث عباد بن الوليد بن عباده بن الصامت عن جابر
قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته باداوة من ماء
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ
الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها
فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع
قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله

يعني عليه في الباب عن
ابي هريرة رواه البزار
وابو نعيم وعن ابن
عباد الوليد عن ابيه
عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
اذا خرج الى الغائط
ابعد فلما كان
ذات يوم رفع ثوبه حتى
اذا كان من الارض
على

فانقادت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقعدت معه كرديد حتى اذا كان بالمنصف ما شاء الله ان يكون جعلهما وقال جابر فجلست احدث بعضهم فجاءت مني لفته فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق وذكر باقي الحديث ورواه البيهقي وهذا لفظه الا ان البيهقي قال في المتن فتوارت على حديث الاعمش المذكور من طريقيه قال ابو داود وفيه لغة التكشف عند الحاجة وعلى الاحاديث الاخر بالاستتار عند قضاء الحاجة وغيرها لم يفرق ولم يبوب سوى بالاستتار فما نقل المنذري للزيادة عليه على تلك الاحاديث والحكم المذكور في الحديث مستخرج للنصوص الواردة فيه وتوضح ذلك قوله في حديث ابي هريرة من فعل هذا فحسر ومن لا فلا حرج وهذا من حديث ابي هريرة طاهر في ان الامر للوجوب ولولا ذلك لما صح صلى الله عليه وسلم الى قوله ومن لا فلا حرج وقوله فيه فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم قال الامام ابو سليمان الخطابي معناه ان الشيطان يحضر تلك الاماكن ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ويتكشف فيها العورات وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر صلى الله عليه وسلم بالتستر فيها ما امكن والا يلوث وعود نجاسة الانسان في براج من الارض يقع عليه اختلاف الناظرين فيعرض لاجتناب السمع او يهب الريح عليه فيصيبه شيء من البول فيلوث بدنه او ثيابه وقال الرجل يفعل الشيطان وقصده اياه بالاذى والفساد والهدف بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الارض وحائش النخل بالحاء المهملة والشين المعجمة ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى فيه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او وهدة او هدف او نحوه للاحتجاب لئلا يطلع الانسان جميعه على عوراته الناظرون وهذه سنة من تركه وفي حديث جابر الاداوة انما لا تسنه المطهرة قال القاضي عياض قال ابو البقاء المحشوش هو الذي جعل له حشوش وهو عود يربط عليه حبل يتوكأ به للسقاد وفي ايجاد النجاسة وجمعها عام عظيم من اعمال الشيطان

كراهة الاستنجاء باليمين حدثنا محمد بن رمح المصري المدني المكي نا سفين بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وفي الباب عن عائشة
سلمان وابي هريرة وسهل بن حنيف قال هذا حديث حسن صحيح وابو قتادة اسمه
الحرث بن ربعي والعمل على هذا عند اهل العلم يرون الاستنجاء باليمين
الا بأس عليه اما حديث ابي قتادة متفق عليه وحديث قلنا متفق عليه او صحيح
في الباب بلفظه فالمراد منه ما عند البخاري ومسلم وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وحديث عائشة رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وابراهيم وهو ابن يزيد النخعي عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال
العباس بن محمد الدوري عن ابن معين لم يسمع ابراهيم من عائشة ومراسيله صحاح
لا احدث تاحد البحر وقد رواه ابو داود ايضا حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
فاتصل من هذا الوجه وطهوره الواسطة بين ابراهيم وعائشة وقد خرج في الباب
الستة من حديث مسلم وعن عائشة بمعناه وحديث سلمان قيل له قد علمكم
نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط
او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي بأقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي
بأحد بن رجيع او عظم رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وبسائي عند الترمذي
وحديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد لولدكم فاذا اتى احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه الحديث اخرجه مسلم
وابو داود مختصرا واخرجه النسائي وابن ماجه تاما وحديث سهل بن حنيف
وفي الباب مما لم نذكره حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه
لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك رواه الامام احمد وابو داود
وعند احمد فيه لطعامه وطهوره وصلاته الحديث في اسناده ابو ابو الاودي
عبد الله بن علي وفيه مقال وفيه ابو الزبير عن جابر لكنه معلل قال ابن ابي حاتم سألت
ابا زرعة عن حديث رواه مصعب بن المقدام عن الثوري عن ابي الزبير فقال انما
انما هو الثوري عن معمر عن قتادة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قتادة عن اسه والوهم من مصعب

رحدث الى قتادة اورده بحضرة ذلك ما قضى النبوت ولفظ عبد مسلم
عن ابى قتادة الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل
بيمينه وهو يقول ولا يمتخط بخلاف يمينه ولا يتشمت في الا
ابو قتادة الحرث بن ربعي قال ابو عمر هذا يقول ابن شهاب وجماعة اهل الحديث
قال ابن اسحق واهله يقولون اسمه النعمان بن عمرو بن بلدمة قال ابو عمر وقال بلدمة
رجاس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري السلمي وقيل
النعمان بن ربعي وقيل النعمان بن عمرو بن بلدمة وقيل عمرو بن ربعي بن بلدمة واختلف
في ضبطها فقيل مهملة الدال واو لها بائي الحروف ومعجمة جار وقيل مضمومة
وقيل بالدال المعجمة مضمومة قال ابن دريد البلدمة بضم الصدر ونحوه وهو ايضا
الرجل الثقيل الظل بالمهملة وقال ابو عبيد البلدم بالمعجمة الجلفوم وقال ابن دريد
هو ما اضطرب من المرى وقال الاصمعي في الفرس البلدم هو ما اضطرب من حلقومه
ومريه وامته لبسه بن مطهر حرام بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة اختلف في
شهوده بدرا فلم يذكره ابن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين وشهد احدا وما بعدها
من المشاهد كلها وذكر الواقدي قال احدثني يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي
قتادة قال ادركني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دي قرد فطفق يقول
اللهم بارك في شعره وبشره وقال افلح وجهك قلت ووجهك يا رسول الله قال
قلت مسعده قلت نعم قال انما هذا الذي يوجعك قلت سهم رميت به يا رسول الله
قال فادن فدنوت منه فبصق عليه فما ضرب علي قط ولا قاح وروي من مرسل
محمد المنكدر ومرسل عطاء ومرسل غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن قتادة
من اخذ شعرا فليحسن اليه او ليحلقه وقال له ارم جمدك واخس انها فجاء برقلها
غبنا وقار يقال الاي قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاعر النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اخير فرساننا ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الاكوع روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على احد عشر حديثا
وانفرد البخاري بخمسة وانفرد مسلم بثمانية احاديث روى عنه ابنه عبد الله وابو
سعيد المخدري وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن نافع وابو

الحنبلي سمع من مسلم وابو سلمة عبد الرحمن وعمرو بن سلم ومعبد بن العباس مولاه
وابو محمد نافع مولاه وعبد الله بن رباح الانصاري وعبد الله بن معبد الزماني وعلي
بن رباح وعطاء بن يسار وعمار مولى بني هاشم واحلف في وفاته قال ابو عمر وقيل
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل مات في خلافة علي رضي الله عنه بالكوفة
وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر عليه سبعا قال الشعبي
وكان بدريا وقال الحسن عن عثمان مات سنة اربعين وشهد ابو قتادة مع علي
رضي الله عنه مشاهده كلها وقال الواقدي لم اير ولدا ولد في قتادة واهل المدينة
عندنا اجمعوا ان ابا قتادة توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين وروى
اهل الكوفة انه توفي بالكوفة وعلي بن ابي طالب بها وهو صلى عليه فالله اعلم
وقوله نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه طاهرا نهي تحريم وعليه حمل الظاهرية
فانه قال من استجمر بيمينه لا حرمة لاقصاء النهي فساد المنهي عنه وعند الجمهور لا يقتضيه
وانما قال الجمهور صرفوا هذا النهي الى غير ذات المنهي عنه وهو احترام المطلوم
والتيمن والمطلوب الذي هو الانعاظ فحصل فحوى عندهم للنهي اساءة واللفظ الذي
ذكره الترمذي يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين مطلقا فمن الناس من اخذ بهذا العام
ولفظ مسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو بول فقد سبق الى الفهم ان العام
محمول على الخاص فيخص النهي بهذه الحالة وهذا هو الظاهر في هذه الصور
قال الحديث واحد والمخرج واحد وكله راجع الى حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه فزيادة البغوي فيه مقبولة معتمدة مطلوب لم يزد واما اذا اختلف
الحديثان فقد ينوجه ذلك في بعض الصور وقد لا يتوجه كما سياتي في موضعه ان شاء الله
قال احتجاجا لما كره من الذكر باليمين نهيه عن مباشرة العضو الذي يبول
منه وقد تعرضها هنا سنهيه وتسلل مسلم فقال قد نهى عن الاستجمار باليمين ونهى عن
مس الذكر باليمين فلعل اذا اراد الاستجمار من البول فانه ان امسك ذكره بشماله
احتاج الى ان يستجمر بيمينه وان امسكه بيمينه منع الاستجمار بشماله فقد دخل في النهي
واحد ان الصور في هذا يوجي الاستجمار بالحجر الصغير الذي لا يزول عن مكانه بادنى حركة
تصيبه او بالجدار او بالموضع الثابت من وجه الارض ونحوها من الاشياء فاذا الصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الاستجمار بالحجارة والسلت ونحوهما فالوجه ارتباط كل واحد من
الممسوح به بمحله وتناول عضوه شماله وتمسحه وبرد عضوه وتعدد الوجه
بقوله حضرت مجلس بحاملي وقد حضره شيخ من اهل اصفهان يسمى احمد قدم البصرة حاجا
فاقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطهارة فتضجر وقال لي تسألني عن مسائل الطهارة فقلت
لا والله انما اسألك للاعمش للاستجمار بنفسه فالفت عليه شدة المسه فيتحجر ويخرج
منها الى ان قلت له بالحجارة والسلت السلت بحجارة صغار بعد الاستجمار وفي الحديث
ايتوا الملاعن واعدوا السلت قال ابو العباس المرصي في النهي عن امساك الذكر باليمين عند
التمسح في الخلا انما ليمين يلزم منها بعد ان حلف عليها وفي لفظة التخلص منه فقال المازني
ما حد ذكر شماله ثم مسح به محمد اسلم على بعض الحديث قال اهذا ان امكنه محمد او امكنك
ستره حتى تمسح بالارض قال ان امكنه شيء مرد للقفا الخطابي وذلك عند ما يحتاج الى قبض
الحجر بموضع لا يناله الكلوس وقال عباس اولى لك ان يأخذ ذكره شماله ثم يأخذ الحجر
فيمسكه امامه ويناول اليمين بحركة راسه ذكره ويمسح به لئلا يدور ان يستعمل اليمين في
غير امساك على ما يمسح به قال ابو العباس وهذه الاشياء احسنها لعله يلطخه ولا يمين
واسلامها عن ارتكاب منهي عنه اذ لم يمسك ذكره باليمين ولا يمسح به واما امساك ما يمسح به
وسائل لهذا فربما سار في الكلام على الحديث الذي على هذا ان شاء الله تعالى وقوله
ولا يستنجي في الاناء وهو نهي بليغ جاء على مراسم الادب والمبالغة في النظافة
قال العلماء اذ قد يخرج مع النفس رصاص او مخاط او بخار ردي فيلتبس بالحجر
فيتقذر الغير عن سؤره او الشارب نفسه وهذا كالنهي عن البول في الماء الراكد وما
اشبهه

باب الاستجمار بالحجارة

حدثنا عباد بن يعقوب عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى
الخراءة فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او يستنجي
احدنا بأقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او بعظم قال وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن
ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابيه قال ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا ان الاستجمار بالحجارة يجزي اذا لم
يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق

ويعدم في الباب قبل هذا ان مسلما اخرج حديث سلمان هذا ١٠ ا حديث عائشة بعد
الدارقطني حرصه وقال الحسن صحيح ورواه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وذكر الترمذي
ان العلل بن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عمر وبن حزمة المرئي عن عثمان بن حزمة
بن ثابت قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال ابو داود رفع عن هشام عن ابي حزمة عن
عثمان بن حزمة عن حزمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن حزمة عن حزمة بن ثابت وقال ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فسالت محمدا عن هذا فقال الصحيح ما روى عبده ورفع وحديث
ملك عن هشام صحيح ايضا وابو معوية احفظ في هذا الحديث اذا زاد عبد الرحمن بن سعد
وحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء تتوضأ وفي الجمار
تتوضأ والسعي تتوضأ والطواف تتوضأ واذا استنجى احدكم فليستنجي بتوضأ رواه مسلم والجابر
رضي الله عنه في الباب حديث اخر رواه البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنجى
احدكم فليستنجي بثلاثة وحديث خلاد بن السائب عن ابيه قال ابو عمر قرات على
عبد الوارث بن سفيان قاسم بن اصبغ حدثهم بمكة على عباس العنبري هدبة بن خالد بن حماد
بن الجعد بن قتادة حدثني خلاد بن السائب الجهني عن ابيه السائب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم الخلا فليستنجي بثلاثة احجار قال الترمذي سالت محمدا عن حديث خلاد
بن السائب هذا فقال لم ار احدا رواه مثل ما رواه غير حماد بن الجعد وابن مهدي كان يسلم في
حماد بن الجعد وفي الباب ايضا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يستنجي بثلاثة احجار وبالتراب اذا لم يجد حجرا ولا يستنجي بشئ قد استنجي به مرة رواه
البيهقي وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي قال السعي تكلموا فيه يروي عن قوم
مجهولين وفي الباب عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجد احدكم حجرين للصخرة وحجرا للمسربة رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وفي
الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني
ان ابغيه ثلاثة احجار الحديث رواه البخاري واحمد والدارقطني وفي الباب عن ابي هريرة
قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال
ابغني احجارا استفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث الحديث رواه البخاري

وعن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الوالد وفيه د
بامر سلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن
ماجة وفي الباب عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الخلاء فليقدم قبله الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار
او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي اخرج ما انوذي
وامسك علي ما ينفعني رواه الدارقطني الدارسلاوزي وبعضه مرفوعا عن
ابن عباس وضعف من رفعه وقد تقدم وفي الباب عن ابي ايوب قال ابن عبد البر حدثنا
خلف بن القاسم نا ابو العوام احمد بن محمد بن الربيع بن سليمان بن بشير بن الاوزاعي نا عثمان
بن ابي سودة قال حدثني ابو شعيب الحضرمي قال سمعت ابا ايوب الانصاري الذي نزل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ذهب احدكم فلستنج بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه وفي هذه الاحاديث من حديث
انس بن مالك والى حديث ابي ايوب اشار الترمذي قال القاضي عياض رحمه الله
في مشارق الانوار والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في المخرج والرمة
يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو العشر والازالة وقيل من النجوة وهو ما
ارتفع من الارض لاستتارهم وقيل لارتفاعهم ونجافهم عن الارض عند ذلك وقال
ابن سيده والنجو ما يخرج من البطن من ريح وغائط وقد نجا الاستنجاء والكلا لحوا
والاستنجاء الاغتسال بالماء من النجو والتمسح منه بالحجارة وقال كراع هو قطع
الاذى بالحجارة ونجا مخصوص بالتجربة واستنجاها قطعها انتهى كلامه واعلم ان استفعل
تكون متعدية وغير متعدية فالمتعدية نحو استخبت الشيء وغير المتعدية نحو استقدم
واستاخر وتكون مبنية من فعل متعد وغير متعد فالمبنية من متعد نحو استعصم واستعلم
هما مبنيان من عصم وعلم والمبنية من غير المتعدي نحو استحجر واستنوق هما مبنيان من حجر
ونوق ولها خمسة معان احدها الاصابة كقولك استجدته اي اصبته جيدا واستلامته
واستعظمته اصبته كريما وعظيما والثاني الطلب كقولك استعطيته العطية
واستعتبته اي طلبت له العتبى واستفهمته اي طلبت منه ان يفهمني والثالث
التحول من حال الى حال نحو استنوق الجمل واستحجر الطين والرابع بمعنى فعل

كعوتم بعظم واستعظم وتكبر واستكبر والخامس معنى وفعل كعولك مرّ
وسترّ وقرّ واستقرّ **فاما** الاستحاها هنا فهو من المعنى الثانى الذى هو
الطلب لكن ما قدرنه اركان من باب الازالة والقطع والقشر كما ذكره فراغ
وعياض ومن النحو، برد المكان المرتفع الذى يصلح لارتياد ذلك فهو طلب الازالة
او طلب المكان الصالح للازالة واركان النحو هو نفس الحارج كما ذكره ابن سيده
فهو ايضا كذلك من باب الطلب له والتتبع لما لاله المقصودة لازالته من ماء
او حجر والخراءة قال القاضى فى المشارق هى هيئة جلسة المتحل لقضاء الحاجة
او صفة التغوط منه واجل بمعنى نعم بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام والنون
قال الاخفش الا انه احسن من نعم فى الخبر ونعم احسن منه فى الاستفهام وهما
لتصديق ما قبلهما مطلقا نفيا كان او ايجابا وبلى لتقرير ذلك قال الجوهرى بلى ايجاب
لما يقال لك الا ترى للنفى وتمامه وضحها نعم فاذا قال لست تريد ذلك قلت بلى
نعم تصديق قوله وقولك بلى تكذيب له ولعل جملة مسه على الوقف والرجيع الروث
لانه رجع عن الطعام فصار بحسا فعلى هذا يكون استنجاء مصروفا على ظاهره
بقدر ثلاثة استجمى ثلاثة وما قام مقامها ليس فيها رجيع ولا عظم والمانى ان الرجيع
هو الجزء الذى قد استعمل منه فصار راجعا عن الموضع المختص وعلى هذا يكون بقدر
الاقذار ويستحب ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم قاله الماوردى واستقبال القبلة
واستدبارها قد تقدم الكلام فيه واما الاستنجاء بالتمر فقد سبق فى الباب على هذا
بعضه وسبق ان يتقدم ذلك على الاستنجاء اولا وما للعلماء فيه من الخلاف ثم ثانى بعد
ذلك على الماء اذ هو صفة له والموصوف من حقه ان تتقدم الصفة الى وجوب
الاستنجاء ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة الاستنجاء واجب ويستدل له فى ذلك بحديث
ابى سعيد الخدرى ابى هريرة الذى يتقدم ذكره فى الباب قبل هذا ان ابى الغائط فليستتر
الحديث وفيه ان يحل فليتوضأ من فعل وقد احسن ومن لا فلا حرج فلما قرنه بالاستحباب ورفع الحرج عن تاركه دل على عدم
الايجاب من حديث ابى هريرة هذا رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة كما سنوضحه
وقد نقل تصحيحه عن ابى حاتم الرازى وغيره وذكر ابو سعيد الخدرى فى الصحابة ومع ذلك

عبد

فيه

فقيه مجهولان احدهما والثاني ابو سعيد الخير كما تقدم وايضا فالمحوات عن قوله
ومرلا فلا خرج لو كان يامن وجهين احدهما ان قوله مرلا عايد الى الاستجمار فاذا ترك
الى الشفع فلا خرج الثاني عايد الى ترك الاستجمار فلا خرج فيه اذا ترك لما هو قائم مقامه
واما الاستنجاء بالماء فالجمهور على ان كراهته والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد قال
بالتحريم فيه قوم من الظاهرية وغيرهم قال الحسين بن عبد الله الناصري البغدادي
احد الفقهاء الظاهرية في كتابه المسمى بالبرهان الواضح والدليل الراجح ولا يجزي الاستنجاء
بالماء قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعمل باليد اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر
وقد سبقت اللغة في الباب قبله وكل ما كان من باب التكريم والشريف كلبس الثوب
ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل
الشعر ونتف الابط وغير ذلك مما هو في معناه والتيامن فيه مستحب كما يستحب
التياسر في عكسه كما يأتي سيأتي ذلك مفصلا في الكلام على حديث ابي هريرة عند
الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم
الحديث ويتعدم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء لو خالفها فاته
الفضل وصح وضوءه خلافا للشيعة فهو عندهم واجب ولا اعتداد بخلافهم
قاله الشيخ محيي الدين وقالوا واعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو
الاذنان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك في حق
الاقطع ونحوه قدم اليمين وفيه الاستنجاء بالحجارة وقد تغلو به اهل الظاهر
وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وقد سئل سعيد بن المسيب عن الاستنجاء بالماء فقال
انما ذلك وضوء النساء وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك ايضا والسنة دلت على
الاستنجاء بالماء كما سيأتي في حديثه بعد هذا بيسير ان شاء الله تعالى ولعل سعيد بن المسيب
رحمه الله ممن لم يجد علوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستجمار بالاحجار فقصد في
مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لازالة ذلك العلو وبالغ في افراده اياه على هذه الصيغة
وقد ذهب بعض الفقهاء وهو ابن حبيب من اصحابنا مالك الى ان الاستنجاء بالحجارة انما
هو عند عدم الماء فاذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا بعد ان يمنع لغيرهم في زمن سعيد
وكذلك غير الحجارة مما يستنجى به من خرق وخشب وغير ذلك مما يقام مقام الحجارة

وانما المقصود ازاله العين والتقييد بالجفاف يفيد بالعالك لانها المتنجسة فلا
يدل على بقي الحكم عما عداه ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظم
والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا والذي يقوم مقام
الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط
اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع
خرقتين او مع خرقة وخشبة او نحو ذلك والحديث نص في ثلاثة احجار وهو محمول
عندهم على بيان مسحات واستنقاء وهما لابد منه عندا صحابنا قال النسفي محي الدين
فلو مسح من او مرتين فزالت عين النجاسة وحبت مسحة ثالثة وبهذا قال الحسن بن حي
واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر
اجزاه وهو وجه لبعض صحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا
ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار
الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات
لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يلون ستة مسحات احجار فان اقتصر على
حجر واحد له ستة احرف اجزاه ولذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد
جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الاخر يجوز ان يمسح بجانبيها واذا حصل الانقاء
بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم يجب
الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل
به فلا زيادة وهكذا ابدا ما زاد حتى يحصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء
واستحب الايتار قوله او استنجى برجيع او عظم قد تقدم تفسير الرجيع والعلة
فيه النجاسة وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم حجرين والقى الروثة وقال هذه ركس وفي رواية
ابن مسعود وليتحنوه ما في معناه ولابي داود في البخاري من الطابع والجامد فان استنجى بحجر
لم يصح لاستخباث ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء والاخرة الحجر لان الموضع صار
نجسا نجاسة لجيبة وانما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات
وليتحق بها المحترمات كالجلد الحيوان واوراق العلم وغير ذلك وقد علل النهي عن
الاستنجاء بالرجيع والعظم بعلتين اما الجن روى ابو داود في حديث عبد الله بن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك ان يستنجوا بعظم
او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
البخاري من حديث ابي هريرة قال فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه
اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله ان لا يمروا بعظم ولا
روثة الا وجدوا عليها طعاما وفي بعض الحديث فاما الروث فعلف دوابهم ونوجه
من هذا الحديث احترام اطعمة بني ادم وتنزيهها من استعمالها في هذه القاذورات
ووجهه انه اذا منع من الاستنجاء بالعظم والروث لانهما زاد الجن وطعامهم فاجرى
واولى زاد الانس وطعامهم والرمة العظم البالي فالمنع في الرمة معلل بما سومر
لونه عطفا فيجوز عليه طعاما او لانها تنقت فلا تثبت عند الاستنجاء بها والاسان
بها قلع ما هنالك وقيل لانها تصير مثل الرجاج مرحت ملوسها فلا تقلع شيئا
والحمم الفحم وقد علل بانه زاد الجن وهو ايضا لاصلابته لا لنزه فتنقت عند الاستنجا
ويلوث الجسد ويسخمه والدرس يبقى على النظافة قال اصحابنا ولو استنجى بمطعوم
او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه والمحرمة المحترم
بعد ذلك ان لم تقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاء الاول لحرمة مع المعصية
والله اعلم ~~الاسود عن ابي عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن~~

باب ـــــــــ في الاستنجاء بالحجر

حدثنا هناد وقتيبة قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال
انها رجس قال ابو عيسى وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحق عن
ابي عبيدة عن عبد الله نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابي اسحق عن علقمة عن
عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه عن عبد الله وروى زكريا
بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث
فيه اضطراب قال سألت عبد الله عبد الرحمن اي الروايات في هذا عن ابي اسحق
اصح فلم يقض فيه بشيء قال وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن
ابي اسحق عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع وأصح شيء

وهذا عندي حديث اسرائيل وقيس عن ابي اسحق عن عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل احفظ
ولاحفظ لحديث ابي اسحق من هو ولا وتابعه على ذلك قيس بن الربيع قال وسمعت ابا موسى
محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري
عن ابي اسحق الا لما اكلمت به على اسرائيل لانه كان يراني به ثم قال ابو عيسى وذهب في ابي
اسحق ليس يدان الان سماعه منه باخره قال سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول
اذا سمعت الحديث عن زهير وذهير ولا تبال ان لا تسمع غيرهما الا حديث ابي اسحق وابو
اسحق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني وابو عبيدة عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه
ولا نعرف اسمه ٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة
عن عبد الله هل يذكر عن عبد الله شيئا قال لا [illegible] عليه هذا حديث لم يصفه بانكر
من انه مضطرب لكنه اضطراب لا يمنع من القول بصحته فقد نص كلامه ان البخاري رجح
حديث زهير عن ابي اسحق والبخاري اشترط الصحيح وانه اخرج حديث اسرائيل عن ابي اسحق
ورجح اسرائيل في ابي اسحق على زهير فهو عنده اصح مما اخرجه البخاري وقد نص في ذلك على انه اخلم
بصحة مخرجه فهذا يصحح مع الاضطراب وليس ما يطلق بالاضطراب دنيا ان الاضطراب
ليس قادحا على الاطلاق بل منه القادح وغيره فسبق هذا القادح من غيره فنقول قال
الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح المضطرب من الحديث هو الذي يختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم
على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له واما يسميه مضطربا اذا تساوت الروايات
اما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان تكون رواتها احفظ والرجحة
للمروي عنه او بغير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجح ولا يطلق عليه حينئذ
وصف الاضطراب ولا له حكمه ثم يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد
وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة له جماعة والاضطراب يوجب ضعف
الحديث لاشعاره بانه لم يضبط [illegible] هذه الضوابط في هذا وامثاله
ليست مضطربة اقضيها الادلة ولا في مما ادى اليه السبر والتقسيم وانما هي
حكاية عن اصطلاح قوم ٥ ذكر الشيخ ابو عمرو في المضطرب سببا ان يكون احد
اقسامه والاكثار الاضطراب مظنة الضعف او مظنة الوقف ولا ادى الى ان لا ينقل
مضطربا وليس كذلك [illegible] الاضطراب فانه يرجع تارة الى السند وتارة الى المتن

وفي كل منهما القادح وعبر فصارت اقسامها اربعة فالاول الحديث يروى عن الثقة
عن ثقة مثله بان وعن من لم يلم فيه بان والراوي عنهما واحد والطرق اليه مختلفة كما وقع
من الاختلاف في الحديث المروي عن عبد الله العمري وعبيد الله اخيه العمري او عن من
الشيوخ فان عبيد الله مجمع على قوله وعبد الله مختلف فيه وهذا اضطراب يرجع
الى الاسناد وهو كما يوجب الوهن لان ناقل الحديث في نفس الامر اشتمل عليه واما
الامر فيه متفق عليه ومختلف فيه فلم يثبت عن من يعرف حاله بقينا بغير شك
الثاني الاضطراب الاسنادي غير القادح وهو ان يكون الاختلاف فيه من ثقة
الى ثقة كالحديث الذي نحن فيه فقد وصفوه كلهم بالاضطراب وحرح مع ذلك في الصحيح
وهو اضطراب يرجع الى الاسناد والخلاف فيه على ابي اسحق بن ابي عبيدة والاسود
ابن يزيد وعبد الرحمن ابنه وعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة وكلهم ثقات فلما انتقلنا الى ثقة
فقد اوا امثاله لا يضر ولا يعد قادحا و اما الراجع الى المتن فان يختلف الفاظه
اختلافا لا يمكن ان يرد الى معنى واحد ومعان متغايرة كما في قوله عليه السلام
اذهب فقد زوجتكها او ملكتكها او ملكتها الى غير ذلك من الالفاظ التي ورد
بعضها خلاف في المعنى فيصير محتملا فهذا اضطراب يرجع وهو غير قادح وان اختلف
اهل العلم فيما يستنبطونه من تلك الالفاظ بحسب اختلاف معانيها عند بعضهم
او اتفاقها عند بعضهم اذ لولا ذلك الاختلاف المشير من حيث المعنى عند من يراه لكان
المختلف في ذلك من باب الرواية بالمعنى والمتن من باب الاضطراب كما ذكرنا وان اختلفت
مدلولات الفاظه وتباينت معانيه ولم يمكن ان يرد الى معنى واحد ولا معان يقرب بعضها
من بعض فهذا اضطراب من حيث المتن يوجب التوقف عند تساوي الطرق
و اما ترجيح الحنفية حديث اسرائيل على حديث زهير فلخصوصية لاسرائيل بجده ابي اسحق
وللامن الرجلين بون و اما اختصاصه بحفظ حديث جده ابي اسحق وتقدمه
فيه على غيره فغير مدفوع عند الا والى ذلك ذهب ابو زرعة قال الصحيح عندي
حديث ابي اسحق عن عبيدة وروى اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن علي واسرائيل
احفظهم ... هذا هو المشهور وقد ذكر العجلي ما ذكر ابن ابي زائدة من اصحاب
الشعبي وكان يقدمه للان سماعه من ابي اسحق باخرة بعد ما كبر ابو اسحق ورواية زهير

وهو من معاوية واسرائيل بن يونس قريب من السواء ويقال ان سريحا اقدم سماعا من
اسحق من هؤلاء وسنذكر من حال كل منهما ما يعرف به منزلته ومحله عند اهل العلم
فاما اسرائيل فهو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو يوسف الكوفي اخو عيسى حدث
ابا اسحق وعبد الملك بن عمير والمقدام بن شريح واسمعيل عبد الرحمن السدي ومغيرة
ابن مقسم وسماك بن حرب ومنصور بن المعتمر والاعمش وغيرهم روى عنه اسمعيل جعفر
وواصل وابن مهدي وابو نعيم ويحيى بن آدم ومصعب بن المقدام ومحمد بن يوسف الفريابي
ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة وغيرهم قال عيسى ابن يونس قال لي اسرائيل كنت احفظ حديث
ابي اسحق كما احفظ السورة من القرآن وقال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول
اسرائيل يونس فوق ابي بكر بن عياش وقال احمد رجل كان يتحاشى قد وجعل يحفظ الحديث من
حفظه وهو احب الي من شريك لانه صاحب كتاب وقال يحيى بن معين هو ثقة وقال
ابو حاتم الرازي ثقة متقن من اثبت اصحاب ابي اسحق وقال شبابة ما رأيت ابا يونس ابا
اسحق اتقن على حديث ابيه قال الساجي عن اسرائيل كان ابي املاه عليه وقال ابو بكر ابن ابي شيبة
سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان اسرائيل في الحديث لصا يعني انه يتلقف العلم
تلقفا ولد سنة ثمانين ومات سنة ستين وقيل احدى وقيل اثنتين وستين ومائة روى له
الجماعة **واما زهير** فهو ابن معاوية بن حديج بالحاء المهملة المضمومة بعدها
دال مهملة مفتوحة ابن الرحيل بالراء المضمومة والحاء المفتوحة المهملة ابن زهير
ابن جشم بن زهير بن الحارث بن معاوية بن ملك بن عوف بن سعد بن عوف بن حشم
بالحاء المفتوحة والراء الساكنة المهملة ابن جعفي الجعفي ابو خيثمة الكوفي سكن
الجزيرة سمع ابا اسحق السبيعي وابا الزبير المكي والاسود بن قيس وهشام بن عروة
وعلي بن بذيمة وحميد بن عمار وزياد بن علاقة وعاصم بن ابي النجود والاعمش وغيرهم روى
عنه يحيى القطان ويحيى بن آدم ويحيى بن يحيى وعلي بن الجعد وابو نعيم وعبيد الله بن موسى
وعبد الله بن محمد بن فضيل وابو داود الطيالسي وعبد الله بن عبد الله بن يونس وعلي بن الجعد والحسن
بن موسى الاشيب وابو الوليد الطيالسي واخرون قال يحيى ابو خيثمة بن زهير ثقة
والله ما كان بسفير اثبت من زهير فاذا سمعت الحديث من زهير فلا ابالي ان لا اسمعه
من سفير وقال يحيى ابو خيثمة عن سعد بن حرب انه حدثنا يوما بحديث عن زهير وسمعه

فصل

فقيل له تقدم زهيرا على سفيان فقال كان زهير احفظ من عشرين مثل سفيان وقال
بشر بن عمر سمعت ابن عيينة يقول عليك بزهير يعني بن معاوية فانه ثقة وقال المفضل
قال ابن حنبل ليس نجد احدا اربع غير زهير يعني في المحدثين اذا لم نجد الفقيه وقال زهير من
معادن هذا العلم وقال صالح قال لي زهير فيما روى عنهم المسائيل بلغ نحو وفي حديثه
عن ابي اسحق ليس سمع منه باخره وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم زهير احب الينا
من اسرائيل في كل شيء لا في حديث ابي اسحق قيل لابي حاتم فوائده وزهير قال زهير
اتقن من زائدة وما اشبه حديث زهير بحديث زيد بن ابي انيسة وهو احفظ من ابي
عوانة وهما نوازنان اذا حررنا من ذا بهما ابالي بايهما بطشت واذا حدثنا من حفظهما
فزهير احب الي وزهير ثقة متقن صاحب سنة ما خرج سماعه من ابي اسحق وزهير
احب الي من حرير عن عبد الحميد وخالد الواسطي قيل لابي حاتم زهير وحريز وجل
قال اما نوابلانه اخوة او نعم زهير ثم رجل وسئل انور زعه عن زهير فقال ثقة الا انه
سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط وقال ابن عيينة مات زهير سنة سبع ومائة
وكان حافظا متقنا وكان اهل العراق يقدمونه في الاتقان على اقرانه وقال الحدثي
عبد الله العجلي جائز وقال مطين مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وقيل سنة ثلث
وسبعين واخبرت انه قدم الجزيرة فلم يزل مقيما بها حتى مات وقال الخطيب حدث
عن زهير بن معاوية ابن جريج وعبد السلام وعبد الحميد الحراني وبين وفاتيهما سبع وقيل
ست وقيل خمس وتسعون سنة روى له الجماعة وكان قد قيل مولده بسنة ونصف
فقد ظهر بهذا ترجيح زهير على اسرائيل في المعرفة والحفظ والاتقان في الشيوخ
وترجيح اسرائيل عليه في ابي اسحق خاصة فالى الراجح المطلق نظر البخاري والى الراجح
الخاص نظر الترمذي وقد كان سبقه ان يقول الترمذي اولى بالصواب لولا ان في
حديث ابي عبيدة علة للانقطاع التي سلم منها حديث زهير فقد قيل ان ابا عبيدة لم يسمع
من ابيه عبد الله شيئا ذكره لابن غير واحد من الحفاظ منهم الترمذي وغيره ووجه
كان من ترجيح حديث زهير يستفاد من الشيء الذي وقع للاحبار بها عند البخاري وغيره
من حديث وهي قول ابي اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولا عبد الرحمن للاسود عن ابيه
فقد اقتضى هذا الاستحضار الى ابي اسحق للسند من عند اراده التحديث واختياره حديث

عبد الرحمن الاسود وارد للصدر عن يقظة وتيب واصرار عن حديث ابي عبيدة على
عمد وانه اخر الامرين من ابي اسحق اسمعا عند من يرى ان سماع زهير منه متاخر عن
سماع اسرائيل فلولا اشتباه اختلاط ابي اسحق باخره لكانت هذه الرواية فاصية على
تلك ولتعين المصير اليها ولعل عدوله عن حديث ابي عبيدة انما هو للانقطاع الذي ذكره
الترمذي . . . مار عمه ابن الشاذكوني من ارادة المدلس وسعه على هذا
القول من قلده فيه فقول ابن معين وسائر الائمة علة ان شاء الله تعالى وايضا فحديث زهير
اشهر محمد رواه البخاري عن ابي نعيم عنه والنسائي عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم وابن
ماجه عن ابي بكر خلاد عن يحيى بن سعيد كلهم عن زهير ورواه البيهقي من حديث ابي نعيم
واحمد بن يونس عنه وحديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وعبد الله
ذكره الترمذي ورواه ايضا الدارقطني من حديث عيسى بن جعفر وعبد الله بن موسى وابي احمد
الزبيري وغيرهم كلهم عن اسرائيل فهذا وجه ثالث ووجه رابع حديث زهير عن
مختلف عليه فيه حتى ذكره البخاري وغيره وحديث اسرائيل مختلف عليه فيه فقد
ذكر ابن الدارقطني رواه من طريقه كرواية الترمذي وقد رويناه من طريق ابي عبد الله
محمد بن يحيى الذهلي في مسنده قال انا سفيان عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن
حمد ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الله قال انا ولت النبي صلى الله عليه وسلم محجن
وروثة فاخذ المحجن وردى الروثة وقال انها ركس يعني رجيع فهذا عن سفيان عن اسرائيل
مخالف لرواية الترمذي عن وكيع عنه وقد ذكر الدارقطني ان عباد بن يعقوب الاسدي الرواجني
وخالد العبدي روياه عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله فهذا طريق ثالث
وذكر الحاكم عن علي بن المديني قال كان زهير واسرائيل يقولان عن ابي اسحق انه كان يقول ابن
ابو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الاستنجاء بالاحجار الثلاثة وهناك ذكر الحاكم هو ابن الشاذكوني هذا من المدلسين
الخفي فان كان هذا فهما فهمه من كلام ابن المديني فليس في كلام ابن المديني ما يدل عليه وان
كان غيره فلم يحتج الى البيان فلقد ذكر كلام الشاذكوني بعضهم ثم لم ار ما يمكن
ان يرد به عليه قال وما سمعت بمدلس قط احمد من هذا ولا اخفى قال ابو عبيدة
لم يحدثنا ولكن فلان عن فلان ولم يقل حدثني فجاء الحديث وصار واما ما يمكن ان يرد به

طريق ابي عبيد فلا صراب الى تحسينها واما طريق عبد الرحمن الاسود فلم
اشار اليه بالتدليس في ابهام السماع الذي لم يقع والحمل على الاتصال وان
الحمل على الانقطاع ها هنا لان البخاري اورده في صحيحه المشروط فيه الاتصال
من طريق عبد الرحمن الاسود ولو كان هذه الصيغة محمولة عنده على
التدليس المؤدي الى الانقطاع لما ذكره وان الترمذي اورده في جامعه ها هنا الى
الاتصال من ابي اسحق وابي عبيد بل مرجحا لهذه الطريق على غيرها ولو احتمل
عنده الانقطاع لنبه عليه كما نبه على الانقطاع من ابي عبيدة وابيه ولان الدارمي
لما سأله الترمذي عن طرق هذا الحديث لم يعين شيئا ولو كان هذه عنده معتلة
لعين عليها بالانقطاع ورجح عليها غيرها الوجه الثاني ان البخاري قد
تعليقا فصرح فيه برواية ابي اسحق عن عبد الرحمن الاسود قال البخاري وقال ابراهيم
بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بهذا ورواه الطبراني في معجمه الكبير
حدثنا شريك عن ابي اسحق عن عبد الرحمن الاسود ورواه ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا
بن ابي زائدة عن ابيه عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه ورواه عن مطير حدثنا ابو كريب
عنه وهذا اسناد صحيح وابراهيم بن يوسف الذي علق عنه البخاري هو ابن اسحق بن
ابي اسحق السبيعي وقد تكلم فيه بعضهم وقد احتج به الشيخان والحاكم في مستدركه وابن
حبان في صحيحه الثالث ان قوله ليس ابو عبيدة ذكره او حدثنا مع انه قد
ذكره عن ابي عبيدة وحدث به عنه كذا رواه عنه قيس بن الربيع وقد وثقه سعيد
وسفيان وغيرهما وسفيان الثوري وهو ثبت اصحاب ابيه ثبت وهو اعلم بحديثه
وابن اسرائيل وهو من احفظ اصحابه لحديثه وغيرهم عن ابي عبيدة ورواه ايضا
عنه عن عبد الرحمن الاسود ايضا ورواه مذكرا في المتابعات اذا علمت
على انه رواه من الطريقين وحدث به مرة كذا ومن كذا وكان معنى قوله في هذه الطريق
ليس ابو عبيدة حدثنا اي بما اروه لهم الان وانما احتملته طريق عبد الرحمن ليس فيه
بنا قصور اذا كان حدث به عن كل واحد منهما ثم بنى على انه لم يسمعه من احدهما كان
في ذلك ما قصر به نفع ابو اسحق السبيعي عن مثله والله اعلم [illegible] رجح ابو [illegible]

اسحق

فليس راجعا الى المجموع بل هو ترجيح لرواية ابى اسحق عن الى عبيدة على روايته ابى
عن عبد الرحمن بن الاسود وقد نقلنا عن احمد عن عبد الله العجلى انهما قرينان من السوا
وانصا لحديث زهير اسمر وما المتابعات فقد ذكر متابعة قيس بن الربيع اسرائيل
على الوجه الذى رواه عنه من طريق وكيع وقد ذكر ابو الحسن الدارقطنى رواية
محمد بن الحسن عن يونس بن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال وكذلك رواه عن الثورى
عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله وذكر الحديث وقد تابع اسرائيل ابو يونس
وقيس بن الربيع وسفيان الثورى وهو اثبت الناس فى زهير وتابعه ابو حماد
الحسن وابو مريم وشريك من رواية اصحابه عنه وذكر ابن ابى زائدة من رواية ابنه
يحيى عنه وذكر الدارقطنى وتابعه ايضا ليث بن ابى سليم ذكر حديثه بذلك البيهقى
قال الدارقطنى وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابى اسحق عن علقمة عن عبد الله وكذلك
رواه ايضا ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وقد قرن عمرو وسلمان بن قرم وابراهيم الصائغ
وعبد الملك بن دينار الصائغ ومحمد بن جابر وصباح بن يحيى المزنى وروح بن مسافر
كلهم عن ابى اسحق عن علقمة عن عبد الله ذكر ذلك الشيخ ابو الحسن الدارقطنى وقد
تركت ذكر احاديثهم اختصارا غير انى وجدت زيادة حسنة ينبغى على مثلها
اختلف فيها العلماء فى رواية معمر وابى شيبة فاثبت ذكرها كذلك قال الدارقطنى
حدثنا المحاملى نا ابو الازهر بحوبه وسالم بن محمد اسمعيل بن اسحق العارسى نا اسحق بن ابراهيم
الصغانى قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحق عن علقمة وقيس عن ابن مسعود
ان النبى صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة وامر ابن مسعود ان يأتيه بثلاثة احجار
فجاء بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس فاتى بحجر قال الدارقطنى هذه
زيادة حسنة يعنى قوله فاتى بحجر وافقه عليها ابو شيبة ابراهيم بن عثمان
حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق البهلول نا جدى نا ابى عن ابى يسرة عن ابى اسحق
عن علقمة عن عبد الله قال خرجت يوما مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال فامرنى ان اتيه
بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال ايتنى بغيرها
وقد ذكرنا الكلام على رواية زهير وما رواه ابن ابى زائدة فخالف عليه فيها فابنه
يحيى يروى عنه عن ابى اسحق كرواية زهير وقد ذكرنا البته فى متابعات زهير وسلمة بن رجاء

يروي عن زكريا عن ابي اسحق عن الاسود لا يدخل بين ابي اسحق والاسود احد
والفضل بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان وابو الاحوص وابو اسمعيل بن ابان العبدي وغيرهم
كلهم عن زكريا عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ولم يروه غير واحد عن
سفيان ايضا والخلف فيه كثير جدا وانما وقع الكلام فيه على الخلف من الوجه الذي
اشار اليه الترمذي خاصة على سبيل الاختصار وعبد الله عن عبد الرحمن الذي سماه هو
ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند وابو اسحاق والسبيعي عمرو بن عبد الله
بن علي ويقال عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال بن عبد الله بن ذي يحمد ويقال ابن عبد الله بن ذي
شعيرة ويحمد هو ابو شعيرة وقال السلمي عمرو بن عبد الله بن عُبَيْد بضم العين والدال
المهملة بن ذكوان الله يحفظ سمعنا الحافظ الدمياطي يعبد الله الهمداني الكوفي والسميع
هو ابن سبيع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن حسين بن حاشد بن جشم بن حوار بن
نوف بن همدان قال ابن زيد ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان ورأى علي بن
ابي طالب واسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة ولم يصح له منهم سماع وسمع ابن عباس
وابن عمر وابن الزبير ومعاوية من ابي سفيان قال العجلي عبد الله الجملي كوفي تابعي ثقة سمع
ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من التابعين عمرو بن ميمون
والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير وابا الاحوص عوف بن مالك ومسروق بن الاجدع
وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن معقل وعبد الرحمن بن الاسود وغيرهم روى عنه سلمان
الشيباني والاعمش ومنصور بن المعتمر وقتادة والثوري وهو اثبت الناس فيه واسمعد
من ابي خالد ومسعر وعمار بن زريق وغيرهم قال شعبة كان ابو اسحاق احسن حديثا من مجاهد
والحسن وابن سيرين ولم يسمع ابو اسحاق من علقمة فيسير شيء ولم يسمع من حديث الاعور
الا اربعة احاديث وسائر ذلك انما هو كتاب اخذه وقال ابو حاتم هو ثقة
واحفظ من ابي اسحاق الشيباني ويشبه بالزهري في كثرة الرواية وقال العجلي رجل
هو ثقة ولكن هؤلاء الذين حدثوا عنه باخرة وقال يحيى بن معين هو ثقة وقال علي بن
المديني لم يرو عن هبيرة بن يريم وهانئ بن هانئ الا ابو اسحاق وقد روى عن سبعة او ثمانية
لم يرو عنهم غيره واحصينا مشيخته نحوا من ثلاثمائة او اربعمائة شيخ قال السلمي مات
سنة ست وعشرين وقال يحيى سنة سبع وعشرين وقال ابو نعيم سنة ثمان وعشرين وقال العجلي على

سته وعشرين روى له الجماعة **وأما** ابو عبيدة عبد الله بن مسعود فقال
لم يوقف على اسمه وقد ذكر ان اسمه عامر وقيل اسمه كنيته سمع ابا موسى الاشعرى
وانكر الرواية عن اسمه ولم يسمع منه وروى عن ابيه عن عمر وعن الحرث روى عنه
عمرو بن مرة وابو اسحق السبيعى وابراهيم بن يزيد النخعى وبانع بن جبير وابو مجلز وسلمة
بن كهيل وغيرهم قال عبد الغنى روى له الجماعة الا البخارى وقال غيره روى
البخارى بمحتمله **قوله** انها رجس قال القاضى لعوله رجس يعنى بحسا لانها ارجست
اى ردت فى النجاسة بعد ان كانت طعاما فصار الحديث العدد فيما يستحى
وطهارة ما يستحى به وفى كل من المسئلتين خلاف بين العلماء قال الرافعى وقد ذكر حديث
سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نستنجى باقل من ثلاثة احجار وظاهر
الامر الوجوب فيحمل رعاية العدد وعند ابى حنيفة للاستحباب مستحب من اصله
والعدد غير مستحب فيه وانما الاعتبار بالانقاء وقال مالك اذا حصل الانقاء
بدون الثلاث كفى وهذا الحديث وان كان فى بادى الرأى يقتضى اشتراط العدد فى
الاحجار فليس بمقتض له اذا احقق بل اذا امعن النظر فيه اقتضى عدم الاشتراط
لان النبى صلى الله عليه وسلم لما طلب الثلاثة وتعذر عليه لاستعمال النالثة
قرمى بها لم تكن الثالثة شرطا اذ لو كانت شرطا لطلب عوضها **وأما**
رواية معمر التى ذكرها فالغى الرواية وقال انها رجس فانى بحجر ورواية ابى شيبة عن
ابى اسحق فانى بغيرها فلا (هى) من رواية ابى اسحق عن علقمة بن قيس ولم يسمع منه شيئا
فلا يقوم بها حجة وقد ذكر ذلك فى ترجمة ابى اسحق السبيعى وقال الحافظ ابو
القاسم عبد الرحمن بن منده الحافظ ابو اسحق لم يسمع من علقمة وقد قال ابن ابى حاتم
عن ابى زرعة ابو اسحق لم يسمع من علقمة وقد يستفاد هذا المعنى الذى ذكره من تبويب
البخارى باب فى الاستنجاء بالحجارة لا سيما وقد تعدم عنده باب فى الاستجمار
بالاحجار فقصد المغايرة بين الجملتين فى الباب ولو صحت عنده الزيادة فى طلب
الحجر الثالث لادخل حديث هذا الباب فى الباب قبله وبعد ان يقال لعله لم يعثر
عليها فانها من طريق معمر وهو قد تبته فى كلامه على هذا الحديث على طريق معمر
وأما طلبه عليه السلام الثلاثة اولا فلعله بطريق الاولوية والتحرى او لتستعمل

منها ما يدعو الحاجة الى استعماله ورخص ما عداه او حسنه من ربع ملك
وتبع فاستظهر بطلب زيادة على المقصود لذلك **واما** الطهارة وما يستحي
مستفاد من تعليله عليه السلام الغائط الروثة بانها رجس وقد سبق تفسير الرجس
بالنجس والى اشتراط الطهارة ذهب مالك والشافعي وغيرهما ولم نعلم لابي حنيفة
رحمه الله شرطا واحتج اصحابنا بحديث النهي عن الروث والرمة وما في معناه
وقالوا ولان النجاسة لا تزال بالنجس فما لا يزال بالماء النجس ولا فرق بين نجس العين
كالروث وما يتنجس بعارض وقد قال الشافعي رحمه الله ولا يستجمر فيما يتنجس به
من الارض الا ان يكون قد طهر بالماء قال الرافعي وله شروط احدها ان يكون طاهرا
الثاني ان يكون خشنا قالعا للنجاسة فلا يقلع بملاسته كالزجاج الاملس والقصب
والحديد الاملس لا يجوز الاستنجاء به لانه لا يزيل النجاسة وعد من ذلك التراب
الناعم والثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بالمطعومات لحديث منها
والعظم معدود من المطعومات لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء
بالعظم وقال انه زاد اخواننا من الجن وليس له حكم طعامنا من حيث الديانة
وغيره وعند مالك لا يمنع من الاستنجاء بالعظم الطاهر والحجة عليه
فائدة ليس هذا معروفا من مذهب مالك بل المستنجى به عنده الماء والجمر
وما في معناه وهو كل جامد طاهر خشن ليس بمطعوم ولا ذي حرمة قالوا
والعظم مطعوم وعلى هذا فقد عوا **واما** التراب فقد سبق ذكره في حديث
طاوس عن ابن عباس فيما يستنجى به وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقد روى عنه موقوفا قال البيهقي وهو الصحيح عن طاوس موقوفه **واما**
مرفوع هذا الخبر ففيه العرزمي الحسن المضري وهو كذاب متروك وفيه ايضا حديث
عن ابن اقرم مالك وقد تقدم رده بمنير عبد الحليم فيما حدثناه عن الدارقطني
وفيه انه زعم انه كان اذا بال اتى حائطا يتمسح به او يمسه الارض قال البيهقي وهذا
اصح ما روي في هذا الباب **واعلم** [illegible] ما يستنجى به حدثنا حفص بن عمر ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم

فانه زاد اخوانكم من الجن قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وابن عمر قال وقد
روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود من ابي هند عن الشعبي عن علقمة
عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله وقال
الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث
والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم [illegible] عليه سألت الترمذي عن هذا
الحديث وهو صحيح من حديث اسمعيل قال مسلما اخرجه في الصلاة قال نا ابن مثنى
قال نا عبد الاعلى وحدثنا ابن بشر عن اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن داود بن ابي هند
مفصولا فيه قول الشعبي وحديث عبد الله قال البيهقي ورواه جماعة عن داود مدرجا
في الحديث من غير شك قال مسلم ونا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضه ورواه ابو داود في الطهارة عن موسى
بن اسمعيل عن وهيب عن داود عن عامر عن علقمة والترمذي في التفسير عن علي بن حجر عن ابن
عُلَيَّة عن داود الحديث بتمامه [illegible] من الوجه الاول من طريق حفص بن غياث
قال الشيخ ابو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى قال يرويه داود بن ابي هند عن
الشعبي عن علقمة عن عبد الله رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين و
البصريون جعلوا قوله وسألوه الزاد الى آخره من قول الشعبي مرسلا واما الحسن
بن زياد وغيره من الكوفيين فادرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحيح قول من فصله فانه من كلام الشعبي مرسلا [illegible] في هذا الخبر
من كلام الترمذي والدارقطني رد على من زعم ان الحديث المختلف على الثقات في اسناده
وارساله اذا كان مسنده ثقة حكم له وان كان ارساله اكثر لانه اضاف مرسله او مرسلوه ثقات
نظرا الى ان الاسناد زيادة فاذا جاءت عن ثقة قبلت وهذا وان كان النظر يقتضيه
فليس عملهم عليه مطردا وحفص بن غياث ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة من الثقات
ولم يحكم لما اسنداه منه والذي نوجهه به ما قاله الدارقطني في هذا العصر من لم يقف
على نقل فيه يقتضي الترجيح ان يقول داود بن ابي هند من نشوء البصرة واهل بلده اعلم
بحديثه من الغرباء الواردين عليه مع ان في التفصيل مرتبة تقتضي مزيد علم على

من اجمل ولم يوصل فهذه علة لحديث حفص بن غياث توجب التوقف
عن الحكم بصحته لو لاها لكان صحيحا اذ رواته من شرط الصحيح
حديث ابي هريرة وسلمان رضي الله عنهما وقد تقدما . حديث
جابر رواه مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسح بعظم
او بعير . حديث ابن عمر
وفي الباب عما لم نذكره حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من
عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا عليه السلام
منه بري رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وفيه عن عبد الله بن مسعود
قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك
ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة قال الله جل وعز جعل لنا فيها رزقا قال فمهى
النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واللفظ له والدارقطني وقال اسناده
شامي ليس بشيء او ليس ثابت وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل ورمة فقال لا تستنجي
بشيء منهما فان ذلك رواه الامام احمد من رواية ابن لهيعة وعن سهل بن حنيف
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه رسولي الى اهل الجن
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليكم السلام وانهم سألوه الزاد فدعا لهم
بغير الله واذ الخليتم فلا تستقبلوا القبلة وفي رواية الكعبة ولا تستدبروها
ولا تستنجوا بعظم ولا ببعر رواه الامام احمد وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران رواه
الدارقطني وقال اسناده صحيح قال البيهقي واما الحديث الذي رواه عمرو
الحرث عن موسى بن ابي اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الله عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روث او حلد قال وقد اتاه ابو بكر بحائش
اتى على عمر الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحسن بن علي ثنا ابو طاهر عمرو بن سواد

سكان وهب عن عمرو بن الحرث فذكره قال علي بن عمر هذا اسناد غريب وليس
هذا الحديث ما انفرد به اهل الجلد وفيه خلاف بين الفقهاء ياتي ذكره ان شاء الله
اما ما يتعلق بهذا الحديث من فقهٍ او كلام على معناه فقد سبق في الباب
قبله **واما** ما وقع في حديث الدارقطني من ذكر الجلد فللفقهاء فيه اقوال
ثالثها الفرق بين المدبوغ وغيره ومن منع فنظر الى ان الجلد من باب المطعومات
ومثلوا به في الدوس والكارع **باب** الاستنجاء بالماء
حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن
معاذة عن عائشة قالت مُرْنَ ازواجكن أن يستطيبوا بالماء فاني استحيهم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي الباب عن جرير وانس وابي هريرة
قال هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يختارون الاستنجاء
بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجزي عندهم فانهم يستحبون الاستنجاء بالماء وراوه
افضل وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **واما**
حديث عائشة الذي ذكره وصححه فرجاله رجال الصحيح وقد اخرجه الامام
احمد والنسائي وفي رواية احمد فغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانا نستحي منهم
وفي اخره وهو شفاء من الناسور قال ابن معين قتادة لم يسمع من معاذة قال
ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة ان شعبة يرويه عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة
موقوف واسنده قتادة فايهما اصح قال الحديث قتادة المرفوع اصح وقتادة
احفظ ويزيد ليس به باس **واما** حديث جرير فرواه النسائي
وابن ماجة ولفظه عن جرير رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها ومسح يده بالارض
في اسناده ابان بن عبد الله وهو ضعيف عن ابرهيم بن جرير البجلي ولم يسمع منه
قاله ابو حاتم وابو داود **واما** حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم
هذه الاية رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وسياتي في موضعه ان شاء الله
تعالى **واما** حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل

الخلاء

الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء يخرج في
الصحيحين اتبي ما اشار اليه وفي الباب غير ذلك عن عويم بن ساعدة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد قبا فقال
ان الله قد احسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجد قبا ما هذا
الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا
الا انه كان لنا جيران من اليهود يغسلون ادبارهم فغسلنا كما
غسلوا رواه الامام احمد وابو بكر بن خزيمة في صحيحه ذكره المقدسي في
احكامه وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث الاعمش عن مجاهد عن
ابن عباس قال نزلت هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا فبعث النبي
صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم
فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امراة من الغائط الا غسل فرجه
او قال مقعدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا رواه عن الحسن العرني يا
محمد بن محمد الرازي يا مسلم بن الفضل يا محمد بن اسحق عن ابي ايوب الانصاري وجابر بن
عبد الله وانس بن مالك ان هذه الاية نزلت فيهم رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الانصار قد اثنى الله عليكم في الطهور فما طهوركم
قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذلك فعليكموه
رواه ابن ماجة وهذا لفظه والدارقطني وفيه عتبة بن حميد الضبي وهو ضعيف
عن ظلحة بن نافع وقد خرج له مسلم قال شعبة حدث عن جابر اما هو صحيفة وفي
موضع اخر قال سمع منه اربعة احاديث قال ابن ابي حاتم قال ابي ولم يسمع
من ابي ايوب شيئا واما انس فانه يحتمل واما حديث جرير فرواه
النسائي وابن ماجة ولفظه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال البيهقي وروينا عن حذيفة بن اليمان انه كان يستنجي بالماء اذا نزل وعن
عائشة رضي الله عنها من السنة غسل المراة فرجها قبل جواز استخدام
الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجاته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل

والتمسك بذلك وفيه حوار الاستنجاء بالماء واستحبابه وزجابة على الاقتصار
على الحجر وقد اختلف الناس في ذلك فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين
الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها ثم يستعمل
الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء
وجد الاخر اولم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه
فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل
طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويصح الصلاة
مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعض السلف الى ان الحجر
لافضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وذهب
الى انه من فسل المطعوم فيحترم في ذلك وقال سعيد بن المسيب
في الاستنجاء بالماء انما ذلك وضوء النساء وقال ابو العباس
القرطبي وقد شذ ابن حبيب من اصحابنا فقال لا يجوز استعمال
الاحجار مع وجود الماء وهذا الذي بشي اذ قد صح في جامع البخاري
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الحجارة
مع وجود الماء وهذا الذي بشي في الاداوة مع ابي هريرة متبعه
بها قال واختلف العلماء في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ليس
بفرض وازالة النجاسة فرض وقال الجمهور هو من باب
ازالة النجاسة الا انهم اختلفوا في حكم ازالتها على ثلاثة اقوال
هل هي فريضة مطلقا او سنة مطلقا او هي واجبة بشرط الذكر
والقدرة وهكذا اختلف اصحاب مالك عنه ٥

١ ـــــــــ ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد الحاجة ابعد في المذهب ٥ حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة
بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتى النبي

حاجته فليعد في الوضوء قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قتادة وأبي حازم ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحرث قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزاد لبوله مكانا حتى يزاد مرارا وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

١٤ علله حديث الباب رواه الامام احمد وابو داود ومحمد بن عمرو واخرج له مسلم حديث ما أذن الله لشئ كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن في المتابعات وقد وثقه غير واحد وسيأتي في الباب بعد هذا الذكر وحديث المغيرة مخرج في الصحيحين من غير هذا الوجه وذاك بمعناه وسيأتي وحديث ابن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد رواه الامام احمد وابن ماجة والنسائي وحديث ابي قتادة

وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد لفظ ابي داود ورواه ابن ماجة وحديث يحيى بن عبيد عن ابيه رواه ابو نعيم في معجم عبد الباقي بن قانع القاضي قال عبيد بن دحي الحمصي حدثنا بشر بن موسى قال نا يحيى بن اسحق قال نا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد عن يحيى بن عبيد بن دحي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتوي البوله حتى ينتوي المنزله وذكره ابو عمر في الاستيعاب

وحديث ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد

احدكم ان يتوله فليرد بوله رواه الامام احمد وابو داود من طريق
ابي الشاح عن رجل لم يسم عن ابن عباس لم يسمه عن ابي موسى ٥

وحديث ابن عباس ٥ م

وحديث هلال بن الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة
ابعد رواه ابن ماجه وفي اسناده من لم يذكر عن المغيرة بن شعبه انه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته
رواه البخاري ومسلم من حديث الاعمش ومسلم عن مسروق عنه وهو
غير الاول وهذا ما عدا فيه الترمذي عن اصح الطريقين وفيه
عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط
ابعد رواه ابن ماجه وفيه عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
لحاجته ابعد في المشي حتى لا يراه احد رواه ابن ماجه وفيه عن المغيرة
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد ان يقضي حاجته
فذهب حتى توارى عنا فقضى حاجته رواه ابن ماجه وفيه عن ابن عمر
قال ارتاد النبي صلى الله عليه وسلم مكانا ليبول فيه رواه ابن ماجه
وفيه عن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
يبول قط رواه ابن ماجه وفيه عن عائشة من حدث بان النبي صلى الله
عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه ابن ماجه
وفيه عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبول قائما فلا تصدقوه انا رأيته يبول قاعدا رواه الترمذي وقال
هو اصح شيء في الباب وفيه عن عمر قال رآني رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد رواه
ابن ماجه وفيه عن بريدة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قدح يبول فيه ثم يضعه تحت سريره رواه ابن ماجه وفيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول
رواه ابن ماجه وفيه عن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى سباطة قوم فبال قائما فقلت انظر الى ما يفعل الاعراب
فاشار الي فجئته حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه رواه
ابن ماجه وفيه عن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى سباطة قوم فبال قائما فقلت انظر الى ما يفعل الاعراب
فاشار الي فجئته حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه رواه
ابن ماجه وفيه عن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى سباطة قوم فبال قائما فقلت انظر الى ما يفعل الاعراب
فاشار الي فجئته حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه رواه

للحديث اعلال
اخرجه الطبراني في
معجمه الاوسط من
رواية سعد طريق
الاسكاف عن
علقمة عن ابن عباس
قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد
حاجة ابعد قال
البخاري في تاريخه
عن ابن المبارك سعد
ابو سنان ولم يذكر
صحبة
وفي الباب عن ابي
هريرة اخرجه
الدارقطني عن
ابي بكر الشافعي
وقال صحيح ولفظه
جامع الاحكام
بصحيح عائشة
يحتمل ان يكون
الى ذكر طريق
ابن السراج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الساعدي ومعاوية بن الحكم وربيعة بن كعب ومعقل بن سنان الاشجعي
وعائشة وام سلمة وروى عن ابيه وزيد بن ثابت وقيل سمع حسان بن
ثابت وسمع من التابعين عطاء بن يسار وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري وبسر بن سعيد وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن ابراهيم
بن قارظ روى عنه مالك بن انس والشعبي وعبد الرحمن الاعرج
وعبد الله بن دينار والزهري وسلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد الانصاري
ويحيى بن ابي كثير ومحمد بن عمرو بن علقمة وخلق كثير سئل عنه ابو
زرعة فقال ثقة امام وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث
وتوفي بالمدينة سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن
ابن وسبعين سنة وهذا اشد من قول من قال انه توفي سنة
اربع ومائة روينا عن ابن سعد قال حدثنا عفان حدثنا مهدي بن
ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب قال قدم علينا ابو سلمة
بن عبد الرحمن البصرة في امارة بشر بن مروان وكان رجلا صبيحا كان
وجهه دينار هرقلي روى له الجماعة في هذا الحديث استحباب
التباعد لقضاء الحاجة عن اعين الناس والاستتار عن اعين الناظرين
والبراز بفتح الباء هو المكان الواسع الظاهر من الارض والدمث
الارض السهلة وانما تعمد ذلك كي لا يرتد عليه البول ٥
باب ـــــــ كراهية البول في المغتسل ٥ حدثنا علي بن

حجر واحمد بن محمد بن موسى عن عبد الله قالا حدثنا ابن المبارك عن معمر عن
اشعث عن الحسن عن عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه قال
وفي الباب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث عن عبد الله
ويقال له اشعث الاعمى وقد كره قوم من اهل العلم البول في المغتسل
وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين
وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال وما الله لا شريك له
وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا اجرى فيه الماء
خ وبه نأخذ لا بأس عندنا الا على حديث عبد الله بن المبارك

ذكر في الامام انه
رواه مسلم عن مسلم
يعني عن الحسن عن
عبد الله مرفوعا اذا اشعث
وفي الباب عن
عبد الله عمر وعن
ابي هريرة

الكلام عليه حديث الباب رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والنسائي قال وفي الباب عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قاله محمد بن
عبد الرحمن وقال كما صحبه ابو هريرة قال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمسط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله رواه ابو داود والنسائي
وهو عند الامام احمد ايضا واشعث الراوي عن الحسن هنا هو اشعث
بن عبد الله بن جابر الاعمى ابو عبد الله البصري الحداني الجداني بالحاء المضمومة
والدال المفتوحة المشددة المهملتين وبالنون وحران في الازد روى عن انس بن
مالك والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وشهر بن حوشب روى عنه معمر وشعبة ونوح بن
قيس وسلم بن حيان ونصر بن علي والحكم بن نافع ومعاذ بن معاذ وحسين بن علي وعائذ وخالد
بن الحرث وابن ابي عدي وسعيد بن محمد بن عبد الله الانصاري وسليمان بن عبد العزيز

عبد الله بن الاشعث وابو داود سمع من حماد بن زيد وبشر
ابن عاصم الدمشقي وعبد العزيز بن عبد الله الاشعث من حماد بن زيد
وهو اشعث بن عبد الله البصري وهو اشعث بن عبد الله بن جابر وهو اشعث الحمراني
وهو اشعث الازدي كان اشعث من قبائل الازد وهو اشعث بن اسحاق ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا حديث استغربناه من هذا الوجه
الغرابة فقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله وعلي عن يزيد بن زريع
وسمعت محمد بن اسماعيل البخاري عنه وقال انه لا نعرفه مرفوعا الا من
هذا الوجه ومع الغرابة فيحتمل ان يكون من قسم الحسن لان راويه اشعث احد
مستور لم يطعن عليه بأكثر من ان العقيلي قال فيه يعتبر في جملته وهم
وقد روى نحوه من وجه اخر ذكرناه فهو حسن غريب اخرجه البيهقي
الحسن واستراح هو الموضع الذي يغتسل فيه ويسمى مستحما ومنه الحميم وهو
الماء الحار الذي يغتسل به ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحم وانما
العلم وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول او كان المكان
صلبا فيخيل اليه انه اصابه شيء من رشاشه فيحصل منه الوسواس فاما من كان
لا يخاف ذلك بان يكون له منفذ وغير ذلك فلا كراهة وقد اشار الى المعنى
الى العلة بقوله اذا جرى فيه الماء والنهي عن الاستنشاق كل يوم نهي تنزيه لا تحريم

باب ـــــــ في السواك نا ابو كريب نا عبدة عن سليمان عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو عيسى وقد روى
هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي
صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لانه قد روى من غير وجه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد

وروى من غير وجه وقد روى عن سلمة عن زيد بن خالد صحيح
وروى عن زيد بن خالد وعلي وعائشة وابن عباس وجابر وزيد بن خالد
وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأم حبيبة وابن عمر وأبي أمامة وأبي أيوب وتميم بن عباس
وعبد الله بن حنظلة وأسامة وأبو هريرة وموسى [illegible] هذا عبد الله بن
سليمان عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة وأخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل [illegible] وكان زيد بن خالد
يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا
يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رد سواكه في موضعه وهذا حديث حسن صحيح الكلام
عليه قد صح الزهري كلا الحديثين وقد روى عن الزهري أن زيد بن خالد أصح وفي إسناده
محمد بن إسحق وفي حديثه عن محمد بن عمرو وليسا بحال يحتج بهما عند المحدثين
وليس في الباب أكثر مما يشير إليه حديث زيد بن خالد حرملة ومحمد بن عمرو وهذا
هو الذي علقه عن يونس بن محمد بن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن عنوانة بن
عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي المدني سمع أبا سلمة بن عبد
الرحمن ورافع مولى ابن عمر وسفين بن أبي زيد وإبراهيم بن عبد الله بن حنين وخالد
ابن عبد الله بن حرملة ومحمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي وأبا عبد الله القراط ويحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب وأباه عمرو بن علقمة بن وقاص وأبا عبد الله الأغر وسالم
ابن عبد الله بن عمر وعمر بن الحكم بن ثوبان وسعيد بن الحرث الأنصاري روى
عنه مالك بن أنس والثوري وابن عيينة وشعبة ويحيى القطان ومحمد بن عبد
الله الأنصاري وعبد الله بن عمر ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وإسمعيل بن جعفر
ومحمد بن بشر وأبو أسامة ومعاذ بن معاذ وخالد بن عبد الله الواسطي
وسعيد بن عامر الضبعي وهشيم وعباد بن عباد وابن يحيى القطان وهو
رجل صالح [illegible] يحيى بن معين يقول وهو علامة من سهيل بن أبي صالح وروى

عبد الله قال محمد بن عجلان وذكر عنده [illegible] علي بن المديني عن يحيى بن [illegible] فقال
ليس هو ممن يولد وقد سألته عنه فقال نحو ما قال أبي يحيى بن
سعيد ومحمد بن عمر وأحب أن من [illegible] علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد
القطان وسئل عن سهيل بن أبي صالح ومحمد بن عمرو بن علقمة فقال محمد بن عمرو
عندي وذكر ابن أبي حاتم سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمر وقال ما زال الناس يقولون
حديثه قيل له وما علة ذلك قال كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
ربما يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذكر إسحق بن منصور
يحيى بن معين أنه سئل عن محمد بن عمرو ومحمد بن إسحق أيهما أعجب إليك فقال محمد بن عمرو
وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن محمد بن عمرو بن علقمة فقال صالح الحديث يكتب حديثه
وهو شيخ [illegible] السعدي ليس بقوي وقال أبو الحسين يحيى بن علي بن يحيى بن مبشر
المصري محمد بن عمرو بن علقمة أخرج له البخاري في الصحيح شاهدا ومتابعا
وأصحاب السنن أبو داود والترمذي وصححا حديثه وابن ماجه وابن عدي وقد
روى عنه مالك غير حديث في الموطأ وأرجو أنه لا بأس به يكتب حديثه وقيل
بكنى أبا الحسن توفي سنة أربع وأربعين ومائة وأما محمد بن إسحق فقد أثنى
عليه جماعة من السلف منهم ابن شهاب وشعبة وكان يقول فيه أمير المؤمنين
في الحديث وابن عيينة وأبو زرعة وعلي بن المديني والشافعي وأبو مسعود محمد
ابن حازم الضرير وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو البصري قد اجتمع الكل
من أهل العلم على الاحتجاج عنه منهم سفيان وشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد
المبارك وابن مهدي ومن بعدهم وروى عنه من الأكابر يزيد بن أبي حبيب وقد أجمعوا
أهل الحديث قديما وحديثا مع مدحه ابن شهاب له وقد أدرك أيام
قول مالك يعني فيه فرأى أن ذلك ليس الحديث إنما هو لأمر حرمه لقد رمى
أثنى عليه ابن إدريس ويزيد بن هارون وأحمد بن عبد الله العجلي ويعقوب
ابن معين صدوق وقال ليس به بأس وتكلم فيه آخرون وقال أبو بكر الخطيب

في موضع جرد
مسند عن الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير واحد من اسباب منها انه كان يتتبع
ما يسأل عنه ويتأمل ويقابل ويقيد ويضبط ابو الحسن بن القطان
حدث الناس من لفظه ومع هذا فقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وغيره
كان وثقه في كل حديث وثقه يحيى بن معين وشعبة وغيرهم وقد
فلقد وثقه وتفرد بما لم يتابع عليه وقد روينا من حديثه عنها غير ذلك وقد
جرى عن ذلك لقدم احمد بن المديني وغيرهما من اهل العلم وقد سلسلهما به
الحاكم وخرج له مسلم متابعة ومن تصحيح حديثه الترمذي وابو حاتم ابن حبان
الترمذي فانه مع تصحيحه حديثه في بعض المواضع ربما اقتصر في بعضها على تحسين
حديثه وربما سكت في بعضها عن شيء فمن صحيح فمن حديثه حديث هذا الباب
وحديث المذي يصيب الثوب وحديث اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النبوة وحديث يمين الله ملأى وحديث لم يلدب رسم في موقف الا في
ثلاث وحديث لما توفي عبد الله ابن ابي دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء
عليه وحديث لا يحل لأحد ان يخلو بامرأة وغير ذلك من اخباره حديث النهي عن بيع الثمار
وقد كان علي ابن المديني يعلل هذا الحديث من روايته ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده فلعل الذي يقتضيه عن التصحيح ذلك لما في هذه النسخة من الاختلاف
على العلل لكن منعهم من ذلك انه صحيح من هذه النسخة حديث لا يحل سلف وبيع
وغيره كما سنقف عليه في موضعه من ذلك وهذا الكتاب ان شاء الله تعالى
وشاهد حسن الترمذي من حديث ابن اسحق قدوم زيد بن حارثة المدينة وباب
لا يسدان وحديث ما من مسلم يموت يصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين
وما سكت عنه وترك باب الطرفين مفتوحا لمن اراده حديث سأل عثمان فقال
ابن اسيم ابن البراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام على الاحاديث
التي حسنها او سكت عنها من احاديثه حديثا حديثا في مواضعها ان شاء الله تعالى

والى تحسين اخباره ذهب ابو الحسن بن القطان وهي خفي لتعويم
وقد بسطت القول في ترجمته والاعتذار عن طعن الصاغاني عليه في كتابه مسمى
عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير وقد ترجح الحاكم حديث زيد
على حديث ابي هريرة فجعله من هذا الوجه لا مطلقا فانه اخرج في صحيحه حديث
ابي هريرة ولم يخرج حديث زيد بن خالد لكن من غير طريق محمد بن عمرو ولذلك
فعل مسلم ايضا فقد يستفاد من ذلك ترجيح ان اسحق عنده على محمد بن عمرو وان
كان لا صحح واحد منهما والى ذلك يشير صنيع الترمذي فانه لم يصحح حديث زيد
لترجح محمد بن عمرو على محمد بن اسحق وانما علل صحته بانه روي من غير وجه وغيره
خالفه في هذا الترجيح من الرجلين كما حكيناه عن يحيى بن معين وقال البيهقي
حديث زيد فد رفع اخر هذا الحديث عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن جابر قال
كان السواك من ادن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب
وطريق يحيى بن عمار وليس بالقوي عندهم فاما حديث ابي بكر فرواه ابو نعيم من
حديث عيسى بن ابراهيم البركي نا حماد بن سلمة عن ابن ابي عتيق عن ابيه عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب رواه عن فاروق الخطابي عن احمد بن محمد العتيقي
عنه وذكر ابن ابي حاتم انه سال اباه وابا زرعة عن حديث ابي بكر هذا فقالا
خطا انما هو ابن ابي عتيق عن ابيه عن عائشة قال ابو زرعة اخطا فيه
وقال ابو الحسن الحافظ فيه من حماد او ابن ابي عتيق واما حديث علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة رواه الامام احمد حدثنا به علي من طريق عبد الرحمن السلمي
عنه قال لقد رايتنا بالسواك وقال ان العبد اذا قام يصلي اتاه الملك فقام خلفه
يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يسمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه رواه البيهقي
ورواه ابو نعيم وفيه وطيبوا افواهكم للقرآن وروى الطبراني حديث ابن عباس

وفيه دليل على ان كل ركعتين صلاة ثان ابن عباس روى زهير عن موسى
بن ابي طلحة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رجلان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاجتهما واحد فكلم احدهما فوجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه اخلافا فقال له اما تستاك قال بلى ولكني لم اطعم من يلاب فامر رجلا
من اصحابه فاواه وقضى حاجته رواه البيهقي من وجهه الشافعي وعمرو بن حماد عن
زهير وقال الحاكم فوه تحالف اخلافا ولم يقل خلف يخلف خلوفا حديث ثالث
ابن عباس روى ابو نعيم من حديث علي بن عراك عن صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري
عن عبد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان طيبا
فلمس منه وعليكم بالسواك رواه عن محمد بن علي بن جبيش عن احمد بن الوليد
ابن ابرهيم الواسطي عن عمار بن حماد عنه قلت رواه مالك في الموطا عن ابن
شهاب عن ابن السباق مرسلا ورفعه ابو عمر من حديث ابي هريرة ومن حديث
ابي سعيد الخدري ومن حديث انس من رواية والاول اصح واما حديث ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم
ينصرف فيستاك رواه ابن ماجه والنسائي واما حديث عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك
سبعين ضعفا اخرجه الامام احمد من طريق ابن اسحق قال ذكر الزهري كانه لم
يسمعه عنه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه
وسواكه فاذا هو من الليل يتسوك رواه ابو داود وعن شريح بن
هانئ قال سالت عائشة قلت باي شيء بدا النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته
قالت بالسواك رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك ورواه الامام احمد والنسائي وللامام احمد عن ابي بكر

الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد تقدم مع بقية الروايات في كتاب الطهارة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير
خصال المرء المسواك رواه ابن ماجه من رواية محمد بن يحيى بن معين وثقه
محدثو وقال ابو زرعة صالح وعنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي وعنده
رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحى الله اليه في فضل السواك ان كبر فاعط
السواك اكبرهما رواه ابو داود وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك
فيعطي السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه رواه ابو
داود وعنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين
سحري ونحري وفيه ومر عبد الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فظننت ان له بها حاجة فاخذتها فمضغت رأسها
ونفضتها ودفعتها اليه فاستن بها كاحسن ما كان مستنا الحديث رواه البخاري
وعنها قالت كنت اصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه واناوله لطهوره
واناوله لشرابه رواه ابن ماجه وعنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
وقال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قال وكيع انتقاص
الماء يعني الاستنجاء رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس الضا رضي الله
عنه قال بت عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله
عليه وسلم من آخر الليل فنظر الى السماء ثم تلى هذه الآية في آل عمران ان في
خلق السموات والارض حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك
وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية
ثم رجع فتسوك ثم قام فصلى اخرجه البخاري ومسلم واما حديث حذيفة
فعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل

وفيها ما يعمل كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنتبع سنته بعد الموت الا ان يستاك رواه ابو نعيم

تتوضؤ وذا بالسواك اخرجه البخاري ومسلم وزيد بن خالد يقدم في الباب حديث
ما حدث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اكثرت عليكم في السواك رواه البخاري وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحرى من السواك ان يطيع رواه البيهقي وذكره الحافظ ضيا
الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي بسند له وقال هذا اسناد لا ارى به باسا
وعنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بفضل وضوئه رواه
الدارقطني واما حديث عبد الله بن عمر رواه ابو نعيم من حديث ابراهيم بن سليمان
ابن فسنام الاودي عن ابي سفيان معاوية بن صالح حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه عن احمد بن عبد الله بن محمود عن
عبد الله بن وهب عنه وروى ابو نعيم من حديث الوليد عن ابن لهيعة عن حيي
ابن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الرحمن بن عمرو والصواب عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي امرتهم ان يستاكوا
بالاسحار رواه عن علي بن معبد عن جعفر الفريابي عن صفوان بن صالح عنه ولما
حدث لم حسنه فروى ابو نعيم من حديث محمد بن حميد ما سلمة بن الفضل يا محمد
ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم مولى عبد الله عن ابي الحرث
مولى ام حبيبة عن ام حبيبة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه عن حبيب
ابن الحسن عن احمد بن عوف وعن محمد بن المظفر عن القاسم بن يحيى والاسناد محمد بن
حميد ولفظهما سواء واما حديث ابن عمر فعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت الاصغر
منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما رواه البخاري ومسلم الا ان البخاري
قال وقال عفان لم يزد انه حدثه بهذا وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل لاتمام الاوالسوا ... ندوه واذا استيقظ بدأ بالسواك وعند النسائي
صلى الله عليه وسلم وقل عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب تبارك
وتعالى رواهما الامام احمد والنسائي عنه من طريق ابن لهيعة وقد احتج به امامه
وروى من حديث يعقوب عن اسحق بن مالك الا انه وحديث يحيى بن الحارث الذماري
عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب عز وجل ورواه ابن ماجه من حديث عفير بن ابي العاتكة عن
علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة مطولا وحديث ابي ايوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحناء والسواك والتعطر والنكاح
عند الترمذي وقال فيه حسن غريب وسياتي وامّا حديث تمام بن عباس فرواه
الامام احمد عن تمام بن عباس رضي الله عنهما قال اتوا النبي صلى الله عليه وسلم واتى
فقال مالي اراكم ثاتنين فلما استاكوا قال لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك
كما فرضت عليهم الوضوء وامّا حديث عبد الله بن حنظلة فروى ابو داود من حديث
عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من
حدث ورواه احمد واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولذلك ابن حبان والحاكم في
المستدرك وزعم انه على شرط مسلم قال بعضهم الغشيري وامّا حديث واثلة بن
الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرتما بالسواك حتى خشيت
ان يكتب علي فرواه الامام احمد وامّا حديث ابي موسى الاشعري قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه
كانه يتهوع لفظ البخاري ولفظ مسلم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك
وطرف السواك على لسانه حسب وزاد فيه الامام احمد دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه وهو يستن افوق

[illegible] عن عبد الله بن مسعود وابن مسعود وابن سعد
ابن لهيعة وعمرو بن سروح عن عبد الله الحضرمي عن أبيه عن جده وجبر
ابن مطعم وعن سعد وعامر بن وائلة وعوف وسلمان بن يسار وعبد الله بن جراد
وعبد الله بن عمر وابن حلحلة ورافع بن خديج وعباس بن عبد المطلب وسهل بن سعد
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير ومحمد وأسامة وأبي سعيد الخدري وربيعة
ابن أكثم وهشام بن حكيم عن أبيه عن جده ومعاذ بن جبل وكثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف المزني عن أبيه عن جده وأبي جحيفة السوائي وابن أبي ليلى عن أصحاب محمد أما
حديث عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك
وهو صائم رواه أبو داود والترمذي وقال حسن وسنأتي وأما ابن مسعود فرواه
أبو يعلى الموصلي من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه سواكا
من أراك ورواه الإمام أحمد بنحوه وأما حديث جبر وربيعة قال الحافظ ضياء الدين
المقدسي في المختارة من طريق الطبراني يحيى بن عبد الله بن المحصن وإبراهيم بن منويه
الأصبهاني ولا يحيى بن عثمان الحمصي نا النعمان بن عدي نا بقية نا كثير بن عبيد الحمصي
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جبر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
تسحر عرضة وشرب مضمضة وتنفس ثلاثا وتغول فواهنا وامرأ وتر ثبت
نعيم الناء ملئه وبعدها هاء تأنيث مضمومة وبعدها الخاء المعجمة ثم نون ثم مثناة
قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره إذا انفرد وقال ابن عدي ضعفه أحمد بن حنبل
ورواه أبو القاسم البغوي وقال لا أعلم روى جبر غير هذا وهو منكر وقال أبو عمر لم
يروه عن جبر غير سعيد ولم يتابعه وإسناد حديثه ليس بالقائم وأما ربيعة بن
أكثم فقال أبو عمر رواه أبو إسحاق الشعبي وذكر الحديث بتسحر عرضة وشرب
مضمضة الحديث وقد روى عنه سعيد بن المسيب ولا يحتج بحديثه هذا لأن من
دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه لأنه ولد زمن

عمر رضي الله عنه انهى اه قال ابو عمر ولم يذكر زيد بن اسلم عن ابيه
استشهد بمن حديث عمار بن ياسر في حديث المطر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ من نضح او المطر المختصر لا يستنجى ومن شك
والسواك الخ رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث ملازم
اللام ان عبد الحكم وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن
ابن محمد الاسلمي عن مالك عن عبد الله الاعرج عن اسعد الجهني
صلى الله عليه وسلم خمس من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والنكاح
رواه عن اسمعيل بن عبد الله بن حماد الدلاء عنه بهذا الحديث ومن طريق
ابن ابي ذئب الوسطى فحدثنا الدال له حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله
ابن مسلم عن عمه عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد امرت بالسواك حتى خشيت ان يدردني وذلك في نفسه وان يسقط
الاسنان ومعاني الاسنان يقال لها الدرد ويقال للشيء ما ان الدرد وهذا
الرواية الى دلالة ان قال ابو نعيم رواه ابو عمر بن اسمعيل عن حديث محمد بن ابي
عمر وهذا من حديث عمر بن الحسن الحوني عن ابي معشر يحيى عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير عن ابن
به رواه الطبراني عن احمد بن عمر واطلاق عنه وابو معشر وابو الحويرث كلاهما ضعفا
وحديث سعيد وعامر بن ربيعة ابو نعيم من حديث سعيد وعامر بن ربيعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد امرت بالسواك حتى خشيت ان يدردني رواه عن
القاضي ابو احمد محمد بن احمد بن ابو هيثم عن علي بن الحسين العدل عن محمد بن يونس عن محمد
ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد وعامر وهو ابن ربيعة وابي سلمة
ابو هيثم عن عبد الله الحسني في سننه عن عبد العزيز بن الخطاب عن سعيد عن ابي رجاء
عن وضين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهروا افواهكم فان افواهكم طرق
القرآن وانما حديث ثمامة بن حزن فروى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث
اسمعيل بن ابي اويس ثنا الحسن بن صالح عن موسى بن ابي عائشة عن ثمامة بن حزن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاكوا وتمضمضوا وتوضوا فان الله يوجب
الوضوء رواه عن محمد بن ابان عن اسمعيل وقال لم يروه هذا الحديث عن الحسن بن صالح
الا اسمعيل بن عمرو ورواه ابو نعيم عن سليمان بن داود الاسدي حدثنا
عبد الله بن حماد ورواه ابو نعيم من حديث يعلى بن الاشدق عن عبد الله بن حماد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك من الفطرة رواه عن حصين الحسن عن
خالد بن ابرهيم بن عطاء عن محمد بن السائب بن العباس البصري عن يعلى ورواه حدثنا
ابن طلحة وراشد بن حديج ورواه ابو نعيم من حديث القاسم بن مالك المزني عن محمد بن
مسلمة عن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت عبد الله بن عمر وابن طلحة
وراشد بن حديج قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك واجب
وغسل الجمعة واجب على كل مسلم رواه عن ابي احمد محمد بن احمد الغطريفي عن القاسم
ابن زكريا المطرز عن يعقوب بن ماهان عنه ورواه حدثنا العباس بن عبد المطلب
قال السباق عمرو بن علي قنسه ست شنين عن ابي علي الرواد عن حفص بن غياث
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم تاتوني قلحا استاكوا
ورواه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة له من حديث ابي حفص الابار عن منصور
ابن المعتمر عن ابي علي عن حفص بن غياث عن ابيه عن العباس بن عبد المطلب ولم يذكر
رواه الرواد عن عمرو بن علي عن سليمان بن كثير في نسخ الكافي وبعضها ارايهما
مسلمة واحد بزاي عن ابي حفص وقال الصواب الاول وقد رواه الطبراني من
حديث حفص بن غياث عن العباس عن ابيه وفيه لا يحفظ له سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم واما حديث سهل بن سعد فروى ابو نعيم من حديث عمرو بن خالد ثنا يعقوب
ابن احمد بن مطرف قال حدثني ابو عمار محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن
سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة رواه عن ابيه ان عبد الله بن محمود عن ابن وهب عنه
واما حديث جابر فروى ابو نعيم من حديث عتيق بن محمد الفروي عن عبد الرحمن

ابن ابي المهال عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه عن سليمان
ابن احمد عن عبد الرحمن بن معدان عن جعفر الابار عنه واسمه احمد له الحاكم
واما حديث عبد الله بن الزبير فروى ابو نعيم باسناده حديث سنان بن حنش عن
رجل حدثه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه عن حبيب بن الحسن عن دعلج
القاضي عن صلاد عن محمد بن حاتم عنه واما حديث محرز فروى ابو نعيم في كتاب
معرفة الصحابة من حديث ابي مصعب العوفي من ولد عبد الرحمن بن عوف قال ابو قاسم
ابن محمد بن ثابت اخبرني عبد الدار وابو عكرمة من خالد قالا حدثنا محرز ان ليلة
عشاء فدعونا له بعشاء فقال محرز هل عندكم سواك قلنا ما نعلم بعد هذه
الساعة فقال محرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة حتى يستاك
اخرجه عن محمد بن يعقوب الحافظ فكتبه قال ثنا ابو بكر بن خزيمة قال ثنا محمد
ابن يحيى قال ثنا ابو مصعب فذكره واما حديث اسامة فروى ابو نعيم من حديث حرام
ابن عثمان عن ابي عتيق عن جابر انه كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا قام من الليل
واذا خرج الى الصبح وقلت له قد سقف على نفسك بهذا السواك فقال ان اسامة
اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك بهذا السواك رواه عن ابي بكر
الطلحي عن عبيد بن غنام عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن حرام وحرام
ابن عثمان مروان عندهم واما حديث ابي سعيد فذكر ابن ابي حاتم في العلل انه
سال اباه عن حديث مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد
المقبري عن ابي سعيد الخدري قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لفرضت
السواك ولاخرت صلاة العشا الى ثلث الليل قال ابي هذا خطا رواه الثقات
عن المقبري عن ابي هريرة وبعضهم يقول عن امه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو الصحيح واما حديث ربيعة بن اكثم وبهز بن حكيم عن ابيه عن

حدثه وروى الحسن من حديث عمر بن علي بن أبي بكر البزار عن علي بن سعيد الرقي
منذر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن مسلم عن رجل عن أبيه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل عن حديث ويشير مضاء ويقول هو هذا أو نحو وقد تقدم
ذكر تمام الكلام على هذا الوجه ورواه هشام بن عمار عن محمد بن عيسى بن تميم عن
رجل عن أبيه عن جده لذلك نحوه محمد بن يحيى الهمداني وسكون الحاء المعجمة بعدها الحر
وفتح الجيم بعدها سين مهملة ذكره منصور أبو العتاهية الصوفي وأما حديث معاذ
أن جبل وروى الطبراني في معجمه الأوسط من حديث يوسف بن أبي عيلة عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقول لهم السؤال الذي من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب الحفر
سؤالي وسؤال الدماء فقلت رواه عن أحمد بن علي الدماء عن معلل بن نفيل عن محمد بن
محصن عنه وقال لم يروه عن أبي عيلة الا ابن محصن وأما حديث ابن
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع السؤال الليل من سؤاله رواه أبو نعيم عن سليمان
ابن أحمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن المغيرة عن هشام بن المغيرة وأبو عروبة محمد بن
موسى عنه وأما حديث أبي حرة الرقاشي فقال البخاري قال خليفة ثنا عوف بن
كهمس بن الحسن بن داود بن مساور عن معاذ بن هشام عن أبيه عن جده قال كنت في الوفد
الذين بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس وردنا الدار وفي لفظ
لنسأله وفي آخر فقال اسألوا عما شئتم وحدث صباح بن يحيى بن أبي يحيى عن عبد
العزيز بن عبد العزيز الفسنجاني عن عبد العزيز بن صباح ممن ينسب إليه نعم الضلال المهملة بعدها
ما وبالياء آخر الحروف بعدها مهملة وأما حديث ابن أبي ليلى عن أصحاب معاذ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن شقوا علي لفرضت عليهم السواك كما
فرض عليهم الوضوء رواه أبو نعيم عن أبي هشام عن عبد الله بن السراج عن وهيب عن
عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب

[illegible] ولي الساعي
[illegible] أبو البردي عن
[illegible] السراج محمد
[illegible] محمد
[illegible] سليمان
[illegible] حديث رواه أبي حسنة
[illegible] الحاج مولى أم
[illegible] عن سعد
[illegible] محمد قال
[illegible] سعد أبو
[illegible] صلى الله
[illegible] عليه وسلم
[illegible] لولا أن
[illegible] أمرتهم بالسواك عند كل صلاة
[illegible] مع كل وضوء

[illegible] العقل ويراد به العود الذي يستاك به وهو مأخوذ من [illegible]
ويقال من العقل يأكل فمه يستوك ويستاك ولا يقال [illegible]
مأخوذ من تأكل اذا دلك وقيل من [illegible] ومعنى
معنى العود يستوك الكتاب ولكن يضمن ولا يصلح لكل منهما
والسواك مستحب ليس بواجب وجاء من الامر به [illegible]
السواك والترغيب فيه ودليل على تأكيد امره تأكيده وفضله [illegible]
مكروه قال الله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وحث رسول الله صلى الله
عليه وسلم على امرين الاختيار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان بعيدا منه
وأما النوع وفضل السواك مجتمع عليه لا خلاف فيه والصلاة على [illegible] بعد
السواك افضل منها فلذلك قال الامام رحمه الله تعالى ادراك افضل العلماء يفضل
على السواك مع وضوء الصبح والظهر وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا يبادرون
محافظة عليه عند هاتين الصلاتين وقال الامام السواك سنة الوضوء فاولى
على ان يستاك افضل من ستين ركعة بغير سواك وقال يحيى بن معين لان
اصلي ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وهو حسن وقول الشافعي في
السواك للصلاة عند كل حال يغير فيه الفم نحو الاستياط من النوم وما اشبهه
مثل ما يغير الفم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فاك الشافعي ولو كان واجبا لامرهم به سواء
نفس وقد جاء على عن داود الظاهري وعن ابن خزيمة وجوبه وكان ابن
لم يبت عنهما وهو مستحب عند مالك رحمه الله وتأكد طلبه السواك وجمعه
لقيام حد ما عند ارادة الصلاة سواء كان متطهرا كما او تراب او عند متطهر
كمن لم يحدث ولا تزال السنة عند الوضوء [illegible] عند قراءة القرآن
عند الاستياط من النوم [illegible] من غير تغير الفم ويعرف ما يترك الاكل
او اكل ما له رائحة كريهة او غير ذلك وقد تقدم الاحاديث في كل من

هذه خمسة أحاديث استوفاها مطامنا فلحديث عائشة وأنس وغيرهما في معناها
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ولم يحض وقتادون وقت ولا عدد دون آخر
وأما حديث الصلاة فلحديث الباب وما في معناهما وأما عند الوضوء فلحديث مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء قال أبو عمر هذا مدخل في المسند
لأنه ليس من غير ما وجه مما تأتي عليه اللفظ [illegible] وقد روي عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ما وجه من حديث محمد وغيره وزاد في ذلك
الدارقطني وابن حزم وغيرهما وأما عند قراءة القرآن فلما ذكرنا من حديث علي ومن
حديث وضين أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبوا أفواهكم بالسواك
طريق القرآن وأما عند الاستيقاظ من النوم فلحديث حذيفة وغيره وأما عند
تغير الفم فلحديث ابن عباس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وما
سواه من الأحاديث استحباب السواك بين كل ركعتين من صلاة الليل واستحباب
السواك يوم الجمعة وقبل اليوم وبعد الوتر وعند الأكل وبالأسحار وذكر الصائم
وفي الصيام والاستياك عرضا والاستياك بالآلة من قضبان الأشجار وغيرها
والاستياك بالأصبع وقال أصحابنا إن كان الأصبع لينة لم يحصل بها السواك
وإن كانت خشنة فعلها بلا نزاع أقوال المشهور الأخرى والثاني يجزي والثالث يجزي
إن لم يجد غيرها ولا يجزي بحال والله أعلم في ذلك عندهم الدرداء أن يحك بإصبعه
الصباحي وقد يقع في الرشوح حديث قال أبو عمر والسواك مذكر وإليه هو
المعروف عند العرب وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الأراك والبشام
وكل ما يحلوا الإنسان إذا لم يكن فيه صنع ولون ما يحلا الأراك والعصفا نحو
يكرهان وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصفره
لما فيه من التشبه بزي النساء واستضعفه أن العرب وعامة لا تكره
منه وقاسه على الكحل وما قاله أبو عمر أولى وذكر عن أصحاب أبي حنيفة كراهة

السواك عند القيام الى الصلاة ويدل ان محله عند ارادة الوضوء لا الصلاة لانه
سنة بعلة شرعها في الوضوء لا الصلاة وقد علم من محل ما فهموه ان محل الصلاة
في الحديث على صلاة المتيمم ومن لم يجد ماء ولا من الحي ولا على الصائم عن سواك
ان لم يكن عند الوضوء وقد الصلاة وتاول بعض اهل العلم وجوبه لنسخ
واه بالسواك اذ ما لك اسناده ما سمعه ويحيى بالك من السواك وقد
ان الامر للوجوب مستفاد من قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ولولا
يدل على انتفاء الشق لوجود غيره فيدل على اسقاط الامر لوجود مشقه وانتفى لوجود
المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان الاستحباب انما عمر مشقة وقال
بعض اهل العلم يحتاج في تمام ذلك الى ان يكون السواك مستحبا حاله قوله
عليه السلام لولا ان اشق واستحباب السواك معلل عندهم انما بان الموجه
الى الله تعالى ينبغي ان يكون على احسن الاحوال واكملها واما بان الملك يتلقى الريح
من فيه كما سبق فينبغي ان يحول بالسواك سنة وبين ما تؤديه من الرائحة المنتنة
التي يزيل السواك نفرتها وفيه ان المندوب ليس بمامور به وفيه خلاف
بين اهل العلم في وجوب الندب واسقاط الامر وفيه ما سبق الاشارة اليه
من الاحتراز منها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد
ولا يتوقف حكمه على النص فانه جعل ثبوت المشقة سببا لعدم امره صلى الله
عليه وسلم ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء امره صلى الله
عليه وسلم عدم ورود النص به الى وجود المشقة واليه ذهب الاكثرون
وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الرفق بامته وفيه استحباب
السواك عند القيام لكل صلاة ويدخل في ذلك الصلاة ان الوقت بعد
الزوال للصائم ومن يخالف في ذلك يحتاج الى دليل يخص به العموم وهو حديث
لخلوف فم الصائم وفيه بحث والمتجه الخروج من النوم وهو المجود للصلاة

كلها ايام خرج عن الاثم ومحت خرج عن الخطيئة وما اشبه ذلك والسنون
بالسين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة هو ذلك الاسنان بالسواك عرضا قاله عمرو واحد
وقيل الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد والد وري وقيل هو
الحك قاله ابو عمر وقد سبق باب ماجا اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها حدثنا ابو الوليد الدمشقي احمد بن يكار من ولد
بشر بن ارطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها
مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة
قال ابو عيسى حديث حسن صحيح وقال الشافعي واجب لكل من استيقظ من النوم
قائلة كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل
ان يغسلها كره من اجل ذلك انه ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة وقال
احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها فاني احب
الي ان يهريق الماء وقال اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا
يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها الكلام عليه حديث الباب اخرجه البخاري
ومسلم وفي رواية اذا كان احدكم نائما فاستيقظ فاراد الوضوء فلا يضع يده
في الاناء حتى يغسلها على يده فانه لا يدري اين باتت ورواه ابن ماجه ايضا وحديث
عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من
النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري
اين باتت يده ولا على ما وضعها رواه ابن ماجه ايضا وحديث عائشة وفي
الباب ما ليس عند الترمذي حديث اخر عن علي انه دعا بماء فغسل
يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عنه

وبه النهي عن غمس يده في الاناء قبل غسلها وهو اذى يريده من جهة
ولم يخالف وغمس يده بعد ما ولم ينم العامس وحكى عن احمد يعيد الوضوء
ان كان قام من نوم الليل وحكى ذلك عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري
وهو ضعيف فان الماء والبد الطهارة وروى عن الحسن اعادة الوضوء
والصلاة على من لم يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلها في الوضوء وبه يقول داود
الظاهري وذكر ابن عدي من حديث معلى بن الفضل الرقي عن صخر عن
الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان عمس يده في الاناء من
قبل ان يغسلها فليهرق ذلك الماء انكر ابن عدي على معلى زياده فليهرق ذلك
قال والمعلى غير ما دلاب وفي بعض ما يرويه بلاء وفي احاديث الصادر به حسن
عن ابي هريرة وهو منقطع عند اكثرهم وقال غيره حتى يغسل يديه ثلاثا مرات
ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثلاثا فان لم يغسلهم يجزيه الوضوء ولا يبطل الصلاة
لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث
مرات فان الشيطان بات على خيشومه وفي لفظ فليستنشق ثلاثا وروى عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على ان استنشق ثلاثا قال نعم قلت كم قال
ثلاثا قلت عمن قال عن عثمان قال عبد الرزاق معمر عن ماده عن معبد الجهني
قال في المضمضة والاستنشاق ان كان جنبا فثلاثا وان كان حائضا من الغائط
فثنتين وان كان جائما من البول فواحدة وقد حض الامام احمد وبعض اهل العلم
من استيقظ من النوم وغيره الغرض في ذلك نوم الليل دون النهار احتجوا
للاول من لفظ البيتوتة وقد روى ابو داود في هذا الحديث اذا استيقظ احدكم
من الليل كما دلاه من طريق اخرى والذي ذهب اليه مالك والشافعي وغيرهم
ان الامر بهذا الغسل محمول على الندب للمتوضئ سواء قام من نوم ليل او نهار

وقام لامن نوم الا ان اصحابنا فرقوا فى ذلك بين المستيقظ من نوم وغيره بفرقة
بانى ذكرها قالوا وانما قلنا ان الامر بذلك محمول على الندب دون الوجوب لامرين
احدهما ما فى حديث من قوله عليه السلام للاعرابى توضأ كما امرك الله بوضوء
على الابد وليس فيها غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء والثانى ان الامر وان
كان ظاهره الوجوب لانه انصرف عن الظاهر بقرينة ودليل والقرينة هى
فائدة فى حمله عن الوجوب لانه عليه السلام علل بامر يقتضى الشك وهو قوله
فانه لا يدرى اين باتت يده والقواعد تقتضى ان الشك لا يقتضى وجوبا فى
الحكم اذا كان الاصل المستصحب على ما قد موجودا والاصل الطهارة فى اليد
فليستصحب واعتبار هذه العلة طاهرة خلافا لمن قال من الظاهرية وغيرهم
ان الامر بذلك للتعبد فعارضه عليه نص الشارع عليها غير ان المعللين بها اصابوا
اذ لفواهل ذلك للنضافة او خشية النجاسة كما اشار اليه القاضى ابو بكر
ابن العربى والذين علموا توقع النجاسة قالوا انهم كانوا يستنجون بالاحجار غالبا
ومعلوم انها لا تستوعب الاناء فربما وقعت اليد على المحل فى حالة العرق
فتنجست فاذا وضعت فى الماء نجسته لان الماء القليل فى حديث هو ما يكون
فى الاوانى التى يتوضأ منها والغالب عليها القلة وقد لا يحلوا الانسان من
حك يده فى جسمه او ما اشبه ذلك فتعلق ذمة يده فاستحبوا غسل
اليدين قبل ادخالهما فى الاناء فى ابتداء الوضوء مطلقا سواء قام من النوم او
لا ولهم فيه ملخذان احدهما ان ذلك وارد فى صفة وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم الثانى ان المعنى الذى علل به النوم
وهو جواز ان اليد فى الجسد هو موجود فى حالة اليقظة ايضا فيعم الحكم لوجود
علته وانما ذكر الليل لكونه الغالب وذكر العلة لينبه على انه ليس مخصوصا
بالليل الا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى فرقوا بين حالة المستيقظ من النوم
وغير المستيقظ وهى الفرقة التى تقدمت الاشارة اليها فقالوا فى المستيقظ من

النوم

اليوم مكروه ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا وفي غير المستيقظ من
يستحب له غسلها قبل ادخالها في الاناء على الصحيح نوحون والثاني يكره كغمس
قبل الغسل كالاول والفرق بين قولنا يستحب فعل كذا وقولنا يكره تركه
ظاهر فالملازم منهما اذا قيل بكون الشيء مسببا عن الفعل ولا يكون مكروها تركه
كصلاة الضحى مثلا وصوم يوم الاثنين وخميس فغسلهما لغير المستيقظ من
قبل ادخالهما الاناء من المستحبات وتركه غسلهما للمستيقظ من المكروهات
فقد وردت صيغة النهي عن ادخالهما في الاناء قبل الغسل في حق المستيقظ من
النوم واقل ما يقتضيه الكراهة واذا كان الماء في اناء كبير وصحنه بحيث لا
يملأ الكف منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفيه
ثم يغسل يديه لقبته او يأخذه بطرف ثوبه اللطيف او يستقي بغيره
الشيخ محيي الدين وفي هذا الحديث دلالة لما نذكره في مذهبنا ومذهب الجمهور
من ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلته ولم يغيره
فانها نجسة لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكان عادتهم استعمال
الاواني الصغيرة التي يغمر عن قليل بل لا تقارنها فاستحبا الامام ابو الفتح
القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يوثر
فيه ومطلق التأثير اعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص المعين واذا سلم الخصم ان الماء القليل يوقوع النجاسة فيه يكون مكروها
فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس ومنها
الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فانها اذا وردت عليه
نجسته واذا ورد عليها ان لما انتهى كلامه وتعقب انه قد نهى عن ادخال
اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء يوثر
فيه ولم يعتبر غسلهما ما فراغ الملاقي عليهما التطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتهما
الماء على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود

من مقهور ول ومنها ان يستعمل عاما في جميع الاماكن وانما
ورد الشرع بذكر نوع لا لخاصة ومنها ان موضع الاستعمال لا يتعين
بل يتبع ما تعين عند ذكر الخلاء ومنها استحباب غسل الخاصة
بالماء ومنها استحباب الغسل بالماء المتوهد ومنها ان النجاسة متوهمة
يستحب فيها الغسل ولا يتوقف على اذن النبي صلى الله عليه وسلم واحتى يغسلها ولم
يقل حتى يغسلها او يرشها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العدد
وغيرها مما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها استحباب
استعمال الاثلاث فيما تحاشى من التصريح به فائدة عليه السلام قال لا يدري
اين باتت وليس فيه ان يده وضعت على ذكره او دبره او نحاسة ونحو ذلك وان
كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا نظير لفظه في القرآن العزيز
والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان
لم يفهم الا بالتصريح فلا بد من التصريح لتنفي اللبس والوقوع في اخلاق المطلوب
وعلى هذا يحمل ما لحاجة من ذلك في حاجته وورد حديث مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده قبل ان يغسلها
في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده اخرجه الاثرم من حديث مالك
قال ابو عمر لم يختلف الرواة عن مالك في حديث ابي الزناد هذا وفيه شيئان
احدهما صيغة الامر في قوله فليغسل والثاني ترك العدد ثلثا وقد
روي بصيغة النهي فلا يدخل يده في الاناء كما ذكرناه وبصيغة العدد من غير
وجه فاذا ما ورد فيه الغسل مطلقا وما ورد فيه مقيدا بالعدد فيحمل
مطلق ذلك على مقيده باب ——— في السمته عند الوضوء
نصر بن علي وبشر بن معاذ العقدي قالا ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن ابن
حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح عن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب

عن جدته عن ابيها اول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء
لمن لم يسم الله عليه وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وابي
وسهل ابن سعد وانس قال ابو عيسى لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا
بهذا الاسناد الوضوء لمن لم يسم الله عليه وفي اسناده مقال
ومحمد الحسن يضعف في هذا الباب حدثنا بذلك بن عبد الرحمن ابو حبيب
ورباح بن عبد الرحمن عن جده عن ابي هريرة عن سعد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل وابو بكر اسمه نافذ بن حصين ورباح بن عبد الرحمن هو ابو بكر
ابن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر بن حويطب فنسبه
الى جده الحلام عليه قال الشيخ ابو الحسن الدارقطني وقد سئل عن هذا
الباب هذا فقال يرويه ابو بكر المكي وابو علي ضبطه بضم الميم وفتح
فاء المزني بالزاي المعجمة وجد عنه فرواه عنه عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
عن ابي بكر فقال وخالفه عبد الله بن وهب وبشر بن المفضل وابن ابي اويس وسليمان
ابن بلال عن ابن حرملة عن ابي بكر عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن
حويطب عن جده عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر هو سعيد بن زيد
وجد اسمهم حفص بن ميسرة وابو معشر نجيح واسحق بن جعفر ورووه عن ابن
حرملة عن ابي بكر قال عن زياد عن جدتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكروا ابا هريرة في الاسناد ورواه يزيد بن عياض بن جعدبة والحسن بن
ابي جعفر الجفري وعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني عن ابي بكر عن رباح
عن جدته عن ابيها سعد يقول وهب ومن تابعه عن ابن حرملة ورواه
الدراوردي عن ابي بكر عن رباح عن ابن يعيان مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه حماد بن سلمة عن صدقة موسى آل الزبير عن ابي بكر عن رباح
ابن حويطب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح قول وهب
وبشر بن المفضل ومن تابعهما وذكر ابو الحسن بن القطان وقال

عن عبد الحق حسن اخرج هذا الحديث مع صحيح الترمذي وذكر كلامه عليه
لم يفد وان كان اعتمد قول احمد فقد يقع عليه ان يتتبع علته وذلك هو الذي
قصدت بيانه لتكمل الفائدة وان كان اعتمد قول البخاري فقد يتوهم انه حسن
وليس كذلك وما هو لا ضعيف جدا وانما معنى كلام البخاري انه احسن ما في الباب
على علاته وعلل ابن القطان الحديث بان قال في اسناده ثلاثة مجاهيل الاحوال
اولهم جد يرباح فانها لا تعرف بغيره ولا تعرف له اسم ولا حال وغايته
ما عرفنا هذا انها عند لسعد ابن زيد واما في رباح المذكور فانه مجهول الحال
كذلك لا تعرف ان روى عنه غير ما اخذ من هذا الاسناد من روايته
عن جده وراوي عنه الثالث ابو ثفال المذكور فانه ايضا مجهول
الحال كذلك وهو اسوأهم برواية حماد عنه منهم عبد الرحمن بن حرملة وسليمن
ابن بلال وصدقة مولى آل الزبير والحسن ابن ابي جعفر وعبد الله ابن عبد الوهاب
انتهى ما ذكره ابن القطان وقوله ان جد رباح لم يعرف له اسم قد ذكر
البيهقي ان اسم جد رباح اسما وان رباحا لا يعرف بالحال قد وثق رباحا
ابو حاتم ابن حبان وقال البخاري ابو ثفال المري عن رباح عن عبد الرحمن في
حديثه نظر قاله العقيلي عنه وقال ايضا الاسانيد في هذا الباب فيها
لين ولم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء وما حكاه عن البخاري لا يدل
على انه من باب الحسن لذاته وقد قال ابن القطان على علاته وقد دلاه الترمذي
في باب العلل وذكر نحو ما تقدم وذكر حديث ابي هريرة وقال وبه
محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فسألت محمدا
عن هذا الحديث فقال محمد بن موسى المخزومي لا بأس به ومقارب الحديث ويعقوب
ابن سلمة مدني لا يعرف له سماع من ابيه ولا يعرف له سماع عن ابي هريرة قلت
قد ذكر الحافظ عبد العظيم المنذري حديث ابي هريرة هذا من عند ابي داود

من هذا الوجه ورغم ابن عبد الله احمد احاديث في هذا الباب احاديث بطلبت اسانيدها مستقيمة وفيما قاله ابن عدي
لانقطاع حديث ابي فديك عن هذا في موضعين الى المقدمي واحمد بن منيع
كما ابو احمد الزبيري عن كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
قال محمد ربيح بن عبد الرحمن عن ابي سعيد منكر احديث قلت حديث ابي سعيد
هذا جود من الحديثين المتقدمين وذلك ان كثير بن زيد ذكر ابن ابي خيثمة
عن يحيى بن معين انه قال ليس بالقوي وقال معاوية بن صالح عن صالح بن
محمد بن عبد الله ابن عمار عنه هو ثقة وحكى ابن الجوزي عن ابن معين توثيقه
وقال ابو زرعة صدوق وفيه لين وقال ابو حاتم صالح ليس بالقوي يكتب
حديثه وقال ابن سعد كان كثير احاديث وذكره ابو حاتم في الثقات وقال امام
سنة ثمان وتسعين ومائة وربيح بن عبد الرحمن وثقه ابو حاتم بن حبان وقال
ابو حاتم الرازي شيخ وابن حبان اخرج حديثه في الصحيح وقال الامام
احمد احسن ما في هذا الباب حديث ربيح حكاه عنه البيهقي واخرجه الامام
احمد وابن ماجه وابو داود حديث ابي هريرة المتقدم واخرجه احمد وابو داود
وابن ماجه واما حديث انس ففي قصة احديث وفيه توضؤا باسم الله رواه
النسائي والدارقطني وذكره الحافظان ابو بكر البيهقي وقال هذا اصح ما في
التسمية وضياء الدين محمد بن عبد الواحد في باب التسمية على الوضوء ايضا
كما ذكره البيهقي وقال اسناد جيد وقوى عبد البيهقي من طريق معمر عن
ثابت وهلال عن انس رواه عن ابن بزار عن اسمعيل الصفار عن احمد ابن
منصور الرمادي عن عبد الرزاق عنه وهذا من الصحيح غير انه ليس صريحا
في الباب ولو ان البيهقي وللمقدسي ذكراه في ذلك لكان اولى ولذكر ان ابا
الترمذي اراد عنهما واما حديث عائشة فعند الدارقطني من طريق جارية

ابن محمد عن عمرو عن عائشة وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس
ذكره اشما الله قال وفي لفظ كان يقوم الى الصلاة وسمى الله ثم يفرغ الما
على يديه رواه الدارقطني عن جابر وغيره بضعفه واما حديث سهل بن
سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صلاة لمن لم يحب الانصار رواه ابن ماجه من طريق عبد المهيمن بن عباس
ابن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده وعبد المهيمن ضعيف عندهم
وفي الباب مما لين عن ابن عمر حديث سبرة بن معبد الجهني وهو عند البغوي
قال البغوي حدثنا الحسن بن مسعود الخلال نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا
الليث ابن لهيعة حدثني عيسى بن سبرة عن ابيه عن جده ابي سبرة قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها الى المسجد فجلس على المنبر
صامتا فدعي الناس بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم قال يا ايها الناس لا صلاة لمن
لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم الله عليه وتعالى الحديث وفي الباب مما لم
يذكره انا حديث لعبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده عليه
وان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء الحديث
ذكره البيهقي من حديث الاعمش عن مغيرة عن عبد الله رواه عن محمد
ابن موسى بن مازان نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد ابن
مهران الاصبهاني نا ابو زكريا يحيى بن هاشم السمسار عنه وضعفه يحيى
ابن هاشم هذا قال ولا اعلمه رواه عن الاعمش غيره وفيه انا حديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله
على وضوئه كان طهورا لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه

كان طهور الاعضاء وهذا ايضا ضعيف لان السهمي ايضا من جملة
الدراوردي عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابي حسين عن جده بن عمار
عن احمد بن عبد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا هشام ابن عمار ثنا عبد الله بن
حليم ابو بكر الداهري وضعفه بالدهري هذا فيه التسمية على الوضوء وما
ذهب الامام احمد الى وجوبها ومالك احمد فسئل عن ذلك فقال
اترى ان تذبح اشارة الى ان التسمية انما هي مشروعة عند الذبح وهي عبادة
على خلاف منقوا عن بعض اصحابنا فيما يلي لذا مزيد بيان في الوافي
ومن سنن الوضوء ان يقول في ابتدائه بسم الله على سبيل الندب والتيمن
وذهب احمد الى ان التسمية واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا
يسمي الله عليه قلنا لا وضوء كامل لكذلك روى في بعض الروايات وبدليل
عليه قوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن
توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولو كانت التسمية واجبة
لما طهر شيء ثم لو نسي التسمية في ابتداء وتذكرها في اثناء الوضوء اتى بها
كما لو نسي التسمية في ابتداء الاكل اتى بها اذا تذكر في اثناء ولو تركها في
الابتداء عمدا فهل يشرع له الاتيان في الاثناء هذا محتمل وحكي عن بعض
الاصحاب انه لم يعدها من سنن الوضوء وقال هي محبوبة في كل امر ذي بال
ولا اختصاص لها بالوضوء وقال القاضي ابو بكر ابن العربي وقال الشافعي هي من
سنن الوضوء ولا دليل له على ذلك وقال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه
الله ليس في احاديث التسمية على الوضوء حديث صحيح صريح وقد ذكرنا
من الاحاديث ما يستدل بعضها بمثله ويستند العلماء في الاحكام اليه
فليس من شانهم ان لا يحتجوا الا بالصحيح بل الذي احتجوا هم بالحسن والاعلوا
هذا البلد عن ذلك من حسن صريح وصحيح غير صريح والله اعلم
تابـــ

وحرر عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فاوتر قال وفي الباب
عن عثمان وابن عباس وابن عمر والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر
وابن هريرة قال ابو عيسى حديث سلمة من قيس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
فمن ترك المضمضة والاستنشاق وقال طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء
حتى صلى اعاد وهذا قول في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى
وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة
قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو
قول سفيان والثوري واهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في
الجنابة لانهما سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب الاعادة على من
تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
الكلام عليه في حديث الباب وقد اخرجه النسائي وابن ماجه
ورجاله رجال الصحيحين الا سلمة صحابيه واما حديث عثمان فعن حمران عنه
انه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل
يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الكعبين ثلاث
مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه الشافعي ومسلم وهذا لفظه وقال البخاري ثم
تمضمض واستنشق واستنثر واما حديث لقيط ابن صبرة فقد اخرجه الترمذي
وصححه وابن ماجه والنسائي واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا وابن خزيمة واما
حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين

ثلاثا رواه الامام احمد وابو داود وفي رواية لمسلم حديث المقدام
ابن معدي كرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل
كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
ثم مسح برأسه ولديه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل رجليه ثلاثا رواه الامام احمد
وهذا لفظه وابو داود بمعناه وقال ابن الجارود نا محمد بن يحيى ابو معين
حدثنا عبد الرحمن بن مغراء الدوسي سمع مقدام بن معدي كرب
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وادبيه
ظاهرهما وباطنهما الحديث ورواه ابن خزيمة وابن الجارود من طريق محمد
ابن جحر عن سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن ابيه قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم واتي بالماء فيه ما فالقاه على يده ثلاثا ثم
غمس يمينه في الماء فغسل بها شماله ثلاثا ثم ادخل يمينه في الماء فحفن بها
حفنة من الماء فمضمض واستنشق ثلاثا الحديث وانما حدث ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء
ثم لينثر رواه البخاري ومسلم وفي الباب مما لم يذكره عن علي رضي الله عنه
انه دعا بوضوء فمضمض واستنشق وتمسح بماء المسترسل ففعل هذا ثلاثا
ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد والنسائي
والدارقطني وعن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة
والاستنشاق رواه الدارقطني وهذان الحديثان ليس في شيء من حديث سلمة بالتبويب
لان فيهما ذكر المضمضة والاستنشاق وليس في حديث سلمة الا ذكر الاستنشاق
فقط وهو دال على الاستنشاق بطريق الملازمة واما المضمضة فليست فيه
بمطابقة ولا التزام ولا وجه ومن طريق ابي داود حدثنا محمد بن سعد ثنا معتمر
قال سمعت ليثا ذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال رجلت يعني على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل على وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل

عن عثمان ... وقال ابو داود وفي حديث حماد بن سلمة
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء فاسترخت
رجليه يحني الخطل
وتصرف قال ابو داود ولم يسمع حماد بن سلمة من عمرو بن راشد ويقول
بن سلمة طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وقرأت على ابن المديني به قال السفيانان
لم يزالوا يحدثون عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ فما زال يقص وعجب ان يكون حديث طلحة لقي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال علي وسألت عنه يحيى يعني ابن معين عن نسب طلحة فقال
عمرو بن كعب او كعب عمرو وكان له صحبة وقال غير عمرو بن كعب لم يشك
فيه وذكر العباس الدوري انه سأل يحيى بن معين عن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن جده روى حديثه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى يحدثون يقولون
قد رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة وانما حدثنا ابي مصرف عن ابيه
عن الداراقطني وذكره البيهقي عن عمرو من حديث هدبة بن خالد عن حماد بن
سلمة عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة حديث قال وقال مرة اخرى مرسلا
لم يقل عن ابي هريرة وقال الدارقطني في حديث اطنه هدبة ارسله مرة ووصله
اخرى يا محمد وذكر بحر عن حماد في وصله وعن عمار بن ابي عمار مرسلا
كذلك رواه ابو داود في المراسيل عن ابي الحسن الدارقطني قال البيهقي وحاتم
ابن هرم من سلمان الاحلاس ثبت لمعصوب من شعبة وقال عن حماد عن عمار
عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ وفي الباب ايضا مما لم يذكره حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من
الوضوء الذي لا بد منه ذكره البيهقي من حديث سلمان عن الزهري عن عروة
عنها رواه عن ابي سعيد احمد بن محمد الصوفي عن ابن عدي فحاوه عن عبد الله
ابن سليمان بن الاشعث الحرسي عن علي بن مهران عصام بن يوسف عن ابن
المبارك عن من حرج عنه قال ورواه اسمعيل ابن بنت السدي عن عصام بن

الا ابده وامن الوضوء الذي لم يتم الصلاة الا به ورد عن [illegible]
سليمان بن موسى وهو لا [illegible] عن الزهري مرسلا لكن ضعف
المسند هنا لا يضر لان الارسال جوابي وليس مسندا من طريق [illegible]
وفي الباب [illegible] عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
وسياتي لطرق متعددة فذكر هنا بعضها وما يتعلق به وفي باب
ما في حديث الصنابحي وعمرو بن عبسة من بعض الطرق التي يقدم ذلك
دلك في احاديث فضل الوضوء واعني عن الاعادة هاهنا [illegible] ماخوذ
من الحركة حركة الماء في الفم او الانف وهو قريب منه قال ابن سيده والمضمض
اناء غسله والعصا بعض المهملة لغة حكاها يعقوب والمضمض الماء في فيه
حركه والمضمض به والمضمض الطعام في عسه ذاب والمضمضت بالعين
وقد حصفها الشرعية فقال اصحابنا كمالها ان يحول الماء في فمه ثم يمجه
فيه مجه واما فلها فان يحول الماء في فيه ولا يشترط ان يمجه على المشهور
وقال بعض الاصحاب يشترط والاستنشاق جذب الماء بريح الانف الى
اعلى سميم فاه القاضي عياض وقال الاستنثار طرح الماء من الانف بعد
استنشاقه وقال ابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وحاد ذلك
عن ابن الاعرابي قال ابن قتيبة ماخوذ ان من النثرة وهي الانف قال القاضي
عياض ولم يقل شيئا قال ابن عبد البر معناهما في المعنى الا ان احدهما
الايف هو الاستنشاق والاستنثار رد الماء بعد اخذه بريح الانف وهذه
حقيقة اللفظ وقد اعتبره في الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف
وقال الخطابي الانف وامتهان الا[illegible] ان يكون ماخوذ من المنثرة
هو الماء ورده من الانف قال ابو عمر وقد كان مالك يرى ان الاستنثار ليس
بعمل يده على انفه ويستنثر قال واكثر اهل العلم يقولون في هذا باللفظ
الواحد وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظان جميعا قال

لحانا وعلى ذقنه او وصل الماء الى الفم ولم يتمضمض واستنشق
وفي الافضل خمسة اوجه مما ذكرنا قال ابو عمر واما اختلافهم في حكمهما
فان مالكا والشافعي واصحابهما يقولون المضمضة والاستنشاق سنتان ليسا
بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء وكذلك اسحاق بن راهويه الطبري وهو قول
الاوزاعي والليث بن سعد وروي ايضا عن الحسن البصري والزهري وربيعة وقتادة
ان تعمد وفاده واحد ابن عتيبة فمن توضأ وترك المضمضة والاستنشاق
ولم يعد من هاذين المذهبين قال ابو حنيفة واصحابه والثوري هما فرض في
الجنابة سنة في الوضوء فان تركهما في غسل الجنابة وصلى اعاد ان ترك المضمضة
ومن تركهما في وضوء فلا اعادة عليه وقال ابن ابي ليلى وحماد ابن سليمان وهو قول
اسحاق بن راهويه هما فرض في الغسل والوضوء جميعا وروي عن الزهري وعطاء
مثل هذا القول ايضا وعنهما مثل قول مالك والشافعي وكذلك اختلف
اصحاب داود فمنهم من يقول هما فرض في الغسل والوضوء جميعا ومنهم
من قال ان المضمضة سنة والاستنشاق فرض وكذلك اختلف عن احمد بن
حنبل كهذين القولين المذكورين عن داود واصحابه وقال الامام ابو العباس احمد
ابن تيمية المشهور عند احمد بجبال في الطهارتين الصغرى والكبرى فمن اخل
بهما حتى صلى اعاد قال ابو عمر ولم يختلف قول ابي عبد والي نور ان المضمضة
سنة والاستنشاق واجب فمن ترك الاستنشاق وصلى اعاد ومن ترك
المضمضة لم يعد وحجة من لم يوجبهما ان الله لم يذكرهما في الوجوه
رسوله صلى الله عليه وسلم والاتفاق الجميع عليه ان الفرائض لا تثبت الا من هذه
الوجوه وحجة من اوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله صلى الله
عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر فالبشر الذي لا شعر فيه من
الشعر والله لا يوصل الى غسل الانسان والنفس الا بالمضمضة وقد
قال صلى الله عليه وسلم العينان زنيان والفم زنى ونحو هذا الى اشباه

بطوارد لهما وجه من اوجهما في الوضوء وفي غسل الجنابة جميعا ان الله عز
وجل قال اولا حتى الاعابري سبيل حتى يغتسلوا كما قال فاغسلوا وجوهكم
فما وجب في الوجه من الغسل وجب في الاخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمض
عنه انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء ولا في غسل الجنابة وهو
المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا وقد بين من مراد الله بقوله
اغسلوا وجوهكم المضمضة والاستنشاق من صاير الوجه وحجة من قال
من المضمضة والاستنشاق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر
بها وافعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل وفعل الاستنشاق وامر
به وامره على الوجوب ابدا الا ان يتبين غير ذلك من مراده وهذا على اصولهم
في ذلك انتهى ما ذكره الحافظ ابو عمر رحمه الله تعالى واما الاحتجاج لمن لا
يرى وجوبهما بان الله لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما رسوله صلى الله عليه وسلم
فقد ثبت من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر رواه البخاري ومسلم وقد تقدم في الحاديث
في معناه عند غيرهما ايضا اول الباب واما الاحتجاج لمن لم يوجبهما والغسل
دون الوضوء بقوله عليه السلام قبلوا الشعر وانقوا البشرة فهو حديث لا
يقوم بوجه لتفرد الحرث ابن وجيه به وهو ضعيف جدا قال يحيى ليس بشيء
وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان يفرد بالمناكير عن المشاهير فالاحتجاج
الاحتجاج لمن اوجب الاستنشاق دون المضمضة بان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل المضمضة ولم يامر بها فقد حدثنا ابو الفضل عبد الرحيم بن يوسف المؤدب
قراءة عليه وانا اسمع قال ابو حفص عمر بن محمد بن طبرزد ابو الفتح ابو الهيثم
ابن محمد بن مضور الكرخي الفقيه ان الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب ابو
عمر القاسم ابن جعفر الهاشمي ابو علي محمد بن احمد بن لولو ابو داود
سليمان بن الاشعث ابو عبد الله بن سعيد في اخرين قالوا نا يحيى بن سليم عن اسمعيل

ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني
المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد فقلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه في داود وقال ثنا عفان بن مسلم ثنا يحيى
ابن سعيد ثنا خرج حديثي اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه لقيط بن
صبرة فذكر معناه ما ذكرنا قال ابو داود وسمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول ابو عاصم
لما ابو خرج هذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض انتهى ليس في اسناده هذا
الكلام الذي وقع لابي محمد بن يحيى الذهلي فانام يسلم المجمع على امامته وبعضه
وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن خزيمة اعرف من ان يعرف حالهما واشهر من ان
يشهد عن مثلهما واسمعيل ابن كثير وثقه احمد وابن سعد وقال ابو حاتم صالح
وعاصم وثقه ابن حبان ولم يقدح احد على حرج في واحد منهما وحديث عاصم
هذا صححه الترمذي واخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما وقال ابو بشر
الدولابي فيما جمعه من حديث النوري ثنا محمد بن بشار ثنا ابن مهدي عن سفيان عن
ابي هاشم عن عاصم ابن لقيط عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو صالح
فالبغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما قال ابو الحسن القطان
وهذا صحيح فهذا امر مصرح صريح وانضم اليه مواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم عليها فثبت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا مع مواظبته
على الفعل فلا وجه لدعوى المفرقة بينهما ومن احتج على وجوب المضمضة في
الوضوء بوجوبها في الغسل وطرق الالحاق والقياس عليه واستفاد
وجوبها في الغسل بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
كما اشار اليه ابو عمر وقد ابعد النجعة وابى بما يقبل المناظرة في مثله
موسع والله اعلم وانما حكم الجمع والتفرقة وذكر الخلاف في ذلك وما
يختار منها فمأتي في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى باب

المضمضة والاستنشاق من كف واحد يحيى بن موسى
موسى حدثنا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا
وفي الباب عن عبد الله بن عباس قال وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح
وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم
يذكروا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف
واحد وانما ذكر خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث
بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم
يفرقهما احب الي وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما
فهو احب الي الكلام على حديث عبد الله بن عباس فاخذ غرفة من ماء
فتمضمض بها واستنشق وقال في آخره هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ اخرجه البخاري من حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه
رواه عن محمد بن عبد الرحيم قال ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي قال ابن
ماجة يعني سلمان عنه وحديث الباب من طريق خالد بن عبد الله الى يسار
انها مخرج في الصحيحين ايضا رواه البخاري عن مسدد ومسلم عن محمد بن الصباح
كلاهما عن خالد به وقد ذكر خالدا ووثقه ووصفه بالحفظ وذكر تفرده
بهذا اللفظ فلنذكر ما حضرنا من حاله وما وصل الينا من طرق حديثه هذا
على سبيل الاختصار والايجاز فنقول خالد هذا هو خالد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن يزيد الواسطي ابو الهيثم الطحان ويقال ابو محمد المزني مولاهم
يقال انه مولى للنعمان بن مقرن صحابي اسحق الشيباني واسمعيل بن ابي خالد
وحصين بن عبد الرحمن وخالد الحذاء وعمرو بن يحيى الانصاري ومغيرة بن مقسم
وميان بن بشر وعبد الله بن عون ويونس بن عبيد وداود بن ابي هند
وسهيل بن ابي صالح ومطرف بن طريف وعبد الملك بن ابي سليمان وسعيد

بن ياس الحريري وروى عنه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وقتيبة
وعمرو بن عون وولد ويحيى بن يحيى ومسدد وعفان بن مسلم ومعلى بن منصور
ومحمد بن الصباح وهدبة بن خالد ورفاعة ابن الهيثم وخلف بن هشام البزار
وعبد الحميد بن بيان وعمر ابن حفص وإسحق بن شاهين وابو عمر حوص
وسعيد بن منصور وسعيد بن سليمان قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم هو
صحيح الحديث قال ابو بكر الخطيب قدم بغداد في ايام هرون الرشيد مع
جماعة من الواسطيين يسألون عن سلم ابن صالح عن قضاء واسط فاما
نعيم الحافظ املا قال سمعت الطبراني يقول سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل
يقول قال ابي كان خالد بن عبد الله الواسطي من افاضل المسلمين اشترى
نفسه من الله اربع مرات فتصدق بوزن نفسه فضة اربع مرات وقال
ابو داود وقال اسحق الازرق ما ادركت افضل من خالد الطحان قيل له ولا
سفين قال كان سفين رجل نفسه وكان خالد رجل عامة وقال محمد بن
عبد الله بن عمار عنه وعن جرير ابن عبد الحميد وقدمه على عثمان ابن ابي شيبة
نقدم جريرا على خالد وقال احمد كان ثقة صاحب نفسه ولد سنة عشر
ومائة ومات محمد بن سعد خالد بن عبد الله الطحان ثقة توفي سنة اثنين
وثمانين ومائة وثمانا ما اشار اليه من تفرد خالد بهذا اللفظ فان البخاري
رواه من حديث سليمان بن بلال عن عمرو وابن يحيى كلاهما عن خالد وكذلك رواه ابن
مسلم رحمه الله تعالى حدثني محمد بن الصباح قال حدثنا خالد بن عبد الله عن
عمرو ابن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني وكان
لابيه صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
بماء فاكفاه على يديه فغسلهما ثلاثا ادخل يده فاستنثر بها فمضمض
واستنثر من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا ادخل يده فاستنثر بها فغسل
وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستنثر بها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين

ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه وقال بهذه ادخل يده فاغتسل رطبين
كعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مسلم
وحدثني العباس بن عبد العظيم قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى
بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الكعبين قال مسلم وحدثني يحيى بن موسى
الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك بن انس عن نعيم بن يحيى بهذا الاسناد وقال
مضمض واستنثر ثلاثا وغسل من كف واحدة فعل هذا يثلث اذكر له ان سليمان
ابن بلال تابع خالدا عند مسلم على زيادة من كف واحدة لكن مسلم استثناها
في حديث مالك حتى لم يثبت ولم يستثن في حديث سليمان الا الكعبين فروايته
سليمان انصاف بلال هذه صفى عنه اسم الغرابة وهو اجدر بان يسمى عزيزا وان
المعروف عندهم ان من اشتهر اذا انفرد الرجل عنه بما لم يتابع سمي غريبا وقد
روى عنه رجلان او ثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزا وقد اروى له اجلعه
حديثا سمي مشهورا وقد تقدم هذا واطلاق الصحة على هذا هو الظاهر
الان لثبوته في صحيح البخاري ومسلم ومتابعة سليمان بن بلال خالدا على رواية
عمرو وابن يحيى كرواية خالد عندهما ولوجود حديث ابن عباس في معناه
وهو ايضا عند البخاري ولان خالدا لو انفرد لم يكن حديثه خارجا عن درجة
الصحيح على ما رسموه ولسنا وهذا وامثاله يلزم الترمذي بتصحيح اكثر
اذ هو مجتهد كواحد منهما ولعل متابعة سليمان لم تقع له وانما كلامنا بحسب
ما انتهى اليه الحال مما اقتضاه النظر في عصرنا والله اعلم وقد تقدم في الباب
قبله حكم المضمضة والاستنشاق الوجوب وعدمه والتنوع على المضمضة
مقدمة على الاستنشاق وهل هو لتقدم استحباب او اشتراط فيه وجهان
اظهرهما انه اشتراط لاختلاف العضوين والبيان استحبابا كتقديم اليد
اليمنى على اليسرى فلم يتقدم المضمضة مستفاد من حديث عبد الله بن
زيد هذا من قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض بعطف الفاء مقتضيه

للتعقيب من غير واو ولا ثم جاز الاستثناء بعد ذلك وامثلة
كيفيتها في الفصل خمسة وجوه الاول يمضمض ويستنشق ثلاث عرفات
يمضمض من كل واحد ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثاني
يجمع بينهما بغرفة واحدة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث
يجمع ايضا بغرفة ولكن يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثم يمضمض منها ثلاثا يستنشق
ثم يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق والوجه الرابع يفصل بينهما بغرفتين فيمضمض
من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يجمع بينهما
بست عرفات يمضمض ثلاثا بثلاث عرفات ثم يستنشق ثلاثا بثلاث عرفات قال الشيخ
محيي الدين رحمه الله تعالى والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة
في الصحيحين ومسلم وغيرها واما الرافعي رحمه الله في المحرر فقال المهم والمختار الفصل
ضعيف فنعزو التصحيح الى اجمع ثلاث عرفات كما ذكرناه عن عبد الله بن زيد
يعني قوله فيه فمضمض واستنشر ثلاثا بثلاث
غرفات من ماء واحد قلت هذا اللفظ الذي اشار اليه في حديث عبد الله بن
زيد هو صحيح من رواية مالك وسفيان وغيرهما عن عمرو بن يحيى ولكن اللفظ الآخر
الذي فيه من كف واحد ثابت ايضا من رواية خالد بن عبد الله الطحان وسليمان
ابن بلال عن عمرو كما بيناه وحديث ابن عباس في معناه صحيح ايضا ويدخل فيها
الوجه الثاني والثالث فالاحاديث الصحيحات بالوجه الاول والثاني والثالث
لا يخص الوجه الاول بلفظ كما قال واما احاديث الفصل فيستدل لذلك والله اعلم

باب

يحلل اللحية حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عمه عن عبد
الكريم ابن ابي المخارق ابي امية عن حنان ابن بلال قال رايت عمار ابن ياسر
متوضأ يحلل لحيته فقيل له فقال اخلل لحيتك فقال وما يمنعني ولقد رايت
رسول الله يخلل لحيته حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن سعيد ابن ابي عروبة
عن قتادة عن حنان ابن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال

... الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابي اوفى ... سمعت
اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل قال ان عفان لم يسمع عبد الله بن
حسان بن بلال احاديث الطلاق وقال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث
عامر ان شقيق عن ابي وائل عن عثمان وقال هذا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال احمد
ان سها عن التخليل فهو جايز وقال اسحق ان تركه ناسيا او مساوما احزاه وان ترك
عامدا اعاد حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر ان شقيق
عن ابي وائل عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته هذا
حديث حسن صحيح الكلام عليه اما حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته فرواه الامام احمد واما حديث انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي فرواه ابو داود واللفظ له واخرجه
ابن ماجه بعضه في الطهارة واما حديث ابي ايوب الانصاري قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته فرواه ابن ماجه واسنده الترمذي في
العلل ما هذا ما محمد بن عبد عن واصل بن السائب عن ابي سوره عن ابي ايوب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ مضمض ومسح لحيته بالماء من تحته
وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا شيء وقلت ابو سوره ما اسمه فقال
لا ادري ما صنع به عندهم شيء ولا يعرف له سماع من ابي ايوب قلت وسمع
هذا هو ان اتى ابي ايوب قال الدارقطني مجهول ووقع ابن حبان حديث
ابن ابي اوفى انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه مسح راسه واحد
وخلل لحيته ما صانعه ثنا في نسخة ابي ايوب الملائي عن عبد الرحمن التيمي عن مولى
ابن معاوية الغاري ما عنده وفي الباب مما لم يذكره عن انس امامه وابن
عمر وجابر وعلي بن ابي طالب وابن عباس وجرير اما حديث ابي امامة وابن

ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن الجراح عن عمه عن ابي الباهلي واخبرني ابو
غالب قال قلت لابي امامة اخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ
بلالا وخلل لحيته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدث
ابن عمر عن نافع عنه فعن اجلاء ابو محمد الحسن بن هرون حدثني ابو الفضل
جعفر بن محمد المحرمي حدثنا عفان حدثنا شريك عن منصور عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا توضأ خلل لحيته قال جعفر بن محمد قال احمد ليس في التخليل
احسن من هذا انتهى وقد رواه الطبراني مرفوعا في المعجم الاوسط من حديث
مؤمل بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك رواه عن احمد بن محمد بن صدقة عن احمد بن محمد بن ابي موسى
عن مؤمل وقال لم يروه عن عبد الله بن عمر الا مؤمل واما حديث ابن عمر
في عمران العارضين وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
عمران عارضيه بعض العرك من شبك لحيته ناصا بعضها من بعض اخرجها ابن ماجه
والدارقطني وسياتي الكلام على تعليله في الباب وحديث جابر قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فحلل لحيته كأنما انبات منه ذكره شيخنا الحافظ
ابو الفتح القشيري في كتابه المسمى بالامام من رواية الحسن عن جابر من طريق لا
معول عليها وحديث علي بن ابي طالب رواه ابو القاسم الطبراني من حديث هشيم
ابن بشير عن منصور بن زاذان عن ابي الجوزاء الطائي قال رأيت عليا خلل لحيته اذا
توضأ ويقول هذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه فيما افاده
ابو بكر بن مردويه على الطبراني فيما افاده عن اهل البصرة هو للطبراني عن يحيى
ابن عثمان قال ذكريا بن عدي الخالق الواسطي قال حدثنا هشيم به وفي الباب
عن عمار من طريق سعيد بن ابي عروبة وابن ابي المخارق واما حديث ابن عباس
فقال ابن حزم وفي كتاب الغسل في توحد نافع مولى يوسف السلمي قال روى عن
ابن سمين عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر خلل لحيته

ويقول

ويقول بهذا اموى فقال واتبع عن هذا الاسناد [illegible]
الباب فيها لين وتابع مثل سعيد [illegible] اما قول يافوخ وسف فهو السلمي
ذكر ابن عدي رواية عن عطاء بن احمد نافع ابن ابي [illegible] وجمع سماعهم في ذلك
واما [illegible] فذكره ابن عدي من طريق يامين [illegible] عن يحيى بن حسان عنه مرفوعا
ثم قال وياسين متروك عند ابن ماجه وذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه
انه قال لم يحدث بهذا احد سوى ابن عيينة عن ابي عروبة قلت هو صحيح قال
لو كان صحيحا لكان عند اصحاب ابن ابي عروبة وكان يسأل ان ابن عيينة لم
يصرح فيه بالسماع وسئل احمد عن حديث احمد بن حفص عن ابيه عن
عروبة عن قتادة عن حسان هذا فقال اما ان يكون احمد بن حفاظ واما ان
يكون من حدث عنه حفظ قلت فترى احمد بن هذا متابعا ابن ابي عروبة
وذكر احمد عن ابن المديني لم يسمع عبد الكريم هذا الا من قتادة ثم قال احمد كان
علي بن المديني قد عرف الحديث وروى الطبراني حديث سفين عن سعيد عن قتادة
ثم قال لم يروه عن قتادة الا سعيد بن ابي عروبة وسفين وذكر ابن عساكر عن البخاري
انه قال لم يسمع عبد الكريم من حسان هذا الحديث كما حكاه الترمذي عن
احمد وطريق عبد الكريم مضعفة به وبهذا الانقطاع وطريق سعيد ارفع
منها وممكن ان يكون من باب الحسن واما حديث عثمان فصحيح من الاصل وقد
اخرجه ابن ماجه ايضا وابو بكر بن خزيمة والدارقطني والبيهقي وقال البغوي عن
البخاري انه قال هو عندي حسن وعند الدارقطني خلل الحسنة ثلاثا ومع ذلك
فكلهم رواه من طريق عامر ابن سفيان وقد قال عنه يحيى ابن معين ضعيف وقال
ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن ابي حاتم سألت يحيى بن معين عن حديث عامر
ابن سفيان بعينه فقال ضعيف وحديث ابن عمر اذا توضأ عرك عارضيه
يعني العرن قال الدارقطني قال ابن ابي حاتم قال ابي روى هذا الحديث الوليد
عن الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن يزيد الرقاشي وقتادة فلا كان

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب قال الدارقطني ورواه المغيرة
عن الاوزاعي موقوفا ثم اسنده عن ابن عمر من طريق ابن ابي العشرين وصوب
الدارقطني الموقوف وخرج هذا الحديث عبد الحق في احكامه وقال والصحيح انه
فعل ابن عمر غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان هذا
نفي ما ذكروا ولم يتم علته وقد يظن ان يعلله اياه هو ما ذكر من وقفه ورفعه
وليس ذلك بصحيح فانه انما كان صح ان يكون هذا علة لو كان راويه ضعيفا
ووافقه بعد في مثل هذه الحال كان يصدق قوله الصحيح موقوف من فعل
ابن عمر اما اذا كان راويه ثقة ووافقه ثقة فهذا اكثر وهو لا علة
فيه وهذا اخبار هذا الحديث فان راويه عن الاوزاعي هو عبد الحميد ابن حبيب
ابن ابي العشرين كما بينه ووافقه عنه هو ابو المغيرة وكلاهما ثقة فالقضاء للواقف
على الرافع يكون خطأ وبعد هذا فعلة الحديث هي غير ذلك وهي ضعف عبد
الواحد بن قيس راويه عن نافع عن ابن عمر عنه رواه الاوزاعي في الوجهين
قال يحيى بن سعيد عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الاوزاعي شيء لا شيء
واذا الموقوف الذي صح لا بد فيه من عبد الواحد وليس اذن بصحيح والدارقطني
لم يعل الموقوف بصحيح وانما صح انما قال ان رواية ابي المغيرة بوقفه هي الصواب
فاعلم ذلك فانما ذكره ابن القطان وليس بعيد من حذق النظر اذا استوفى
في مرتبة الثقة والعدالة او يقاربا كما هو هنا فان الرفع زيادة على الوقف
وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول وهذا الذي ذكره عمر بن الصباح فان كان نظر
منه فهو نظر صحيح وان كان غلا عن من تقدمه فليس للناس ذلك على مطرد
وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الشامي احتج به النسائي وابن ابي العشرين
روى له الترمذي وابن ماجه وقال ابن معين ليس به باس وقال العجلي قريب من
ذلك وقال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري شامي ربما خالف في حديثه
فان كان عبد القدوس موهما على عبد الحميد فان لعبد الحميد احتضانا

ما الاوزاعي يوجب له مزيد فيما روى عنه كان ذا ثبت وقد هشام بن عمار
على اصحاب الاوزاعي وقال لنا حدثنا اوثق اصحابنا عند احمد وعرف
عن يحيى بن معين ان قوله ليس به باس يعني به التقدم فليس مقصورا على الاوزاعي
عن رجل ابي المغيره وان احتمل ان يقصر عنه في غيره واما رد ابن القطان
الخبر بعبد الواحد بن قيس فليس في عبد الواحد كبير امر عبد الواحد مختلف
في حاله ونفه ابن معين واباه البخاري ويحيى القطان وقال ابن عدي ضعيف
واذا روى عنه الاوزاعي فهو صالح وهذا من روايه الاوزاعي عنه واما ابو
محمد عبد الحق فقد صحح ذلك عن ابن عمر من فعله وليس الا الاعتماد على
الدارقطني في ترجيح موقوف هذا الخبر على مرفوعه وذلك لا يقتضي تصحيح
الموقوف مطلقا والله اعلم وزعم ابو عمر في كلامه ان احاديث هذا الباب كلها
معلله واما حكم تخليل اللحيه فالعلما مختلفون فيه فمنهم من اوجبه ومنهم
من لم يوجبه ومنهم من فرق بين الوضوء والغسل من الجنابه فاوجبه في
الغسل دون الوضوء ومنهم من فرق بين اللحيه الكثيفه والخفيفه وسنذكر من ذلك
ما اسهى لنا مستمدين الله تعالى وعونه وقد ذكرنا الاحاديث المرفوعه في
ذلك واما الاثار فروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وانس وعلي وسعيد
ابن جبير وابي قلابه ومجاهد وابن سيرين والضحاك وابرهيم النخعي وممن روى
عنه انه لا يعلم ابرهيم النخعي والحسن وابن الحنفيه وابو العاليه وابو جعفر
الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن ابي ليلى وذكر ذلك عنهم ابو بكر ابن ابي
شيبه باسانيده اليهم قال ابو عمر واختلف العلما في تخليل اللحيه والذي
ذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي الى ان تخليل اللحيه ليس بواجب
في الوضوء وقال مالك واصحابه وطائفه من اهل المدينه ولا في غسل الجنابه
لا يجب تخليل اللحيه ايضا وقال الشافعي وابو حنيفه واصحابهما والثوري
والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود والطبري واكثر

اهل العلم على تحديد غسل الجنابة واجب ولا تحديد لذلك عندهم في الوضوء واحتجوا
بحديث ابن دلال والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم بخلاف شعر جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة واطلق مالك ومن قال بقوله ذهبوا الى ان الشعر لا يمنع وصول
الماء لوقد الماء وتوصله الى البشرة من غير تخليل واحتجوا بان تحريك ودلكه
ترفع الحكم عن مالك قال وتحرك اللحية في الوضوء ان كانت كثيفة واعلاها واما في
الغسل فلتصولها وان خفت وعلمها اجزائي وقال محمد بن عبد الحكم تخليل اللحية
واجب في الوضوء والغسل وروي نحوه عن سعيد بن جبير قال اما بال الرجل يغسل جنابة
قال ان كنت فلانا لم تغسل وما بال الامرد يغسل دفنه والغسالة دون اللحية
وقال ابو عمر وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين تخليل اللحية واكثرهم لم
يفرقوا بين الوضوء والجنابة وروي عن جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية
والواجب غسل ما تحت اللحية اجماعا فرض والفرائض لا تسقط لاختلاف
فيه ومن احتاط واخذ بالاوثق فهو اولى في جملته وامّا القوي في اجابة
الاعادة فما ينبغي ان يكون الا عن يقين وقال الاصحاب في شعر الرقن والعارضين
والعارض عندهم ما انحط عن العذار المحاذي للاذن بطرفيه ان كان خفيفا
وجب غسله وان كان كثيفا لم يجب الا ما يواجه فان الحسها نادرة وفي العفيفة
وجهان لما روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ فعرف عرفة غسل بها وجهه
وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية ولا يبلغ ماء العرفة الواحدة اصول الشعر
مع الكثافة والمعنى فيه عسر ايصال الماء الى المنابت مع الكثافة غير النادرة
وحكى فيه قول قديم انه يجب غسل البشرة تحته لانها الوجه وهذا شعر
نابت عليه وبينهم من حكمه وحيا وهو قول المزني والمذهب الاول قال الرافعي
وعبارة اكثر الاصحاب ان الخفيف ما يرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب
والكثيف ما يستر ومنع الروياني هذا ما يشعر به لفظ الشافعي وقال بعض
الاصحاب الخفيف ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة واستقصاء والكثيف

ما ينفق اليه وفيما خرج عن حد الوجه من اللحية طولا او عرضا قولان احدهما
لا يجب غسله وبه قال ابو حنيفة والمزني واصحهما يجب لانه من الوجه بحكم التبع
وهذا الخلاف يجري ايضا في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار
والسبال الطوال والاهداب وذكر بعضهم في السبال انه يجب غسله قولا واحدا
والظاهر الاول قال ابو عمر واصحاب مالك في هذه المسالة قولان كاصحاب
الشافعي والله اعلم باب ـــــ في مسح الراس انه يبدا بمقدم الراس
الى مؤخره حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى
رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه قال وفي الباب عن معاوية والمقدام
ابن معدي كرب وعائشة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد اصح شيء في
هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعي واحمد واسحق الكلام عليه حديث
الباب صحيح مخرج عند الشيخين من غير ما وجه قال ابو عمر رواه ابن عيينة
عن عمرو بن يحيى واخطا فيه في موضعين احدهما انه قال فيه عن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه وهذا خطا وانما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وقد نسبناهما
في كتاب الصحابة واوضحنا امرهما واما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فهو الذي
اري الاذان في النوم وليس هو الذي يروي عنه هذا الحديث يحيى بن عمارة وعبد
الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم وهو اكثر رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم من عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد كان احمد بن زهير يزعم ان
اسمعيل بن اسحق وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن اصبغ عنه والغلط
لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك فاسمعيل
ابن اسحق ان يقع من ابن عيينة الا ان المتاخرين اوسع علما واقل عذرا
واما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في متن الحديث فانه ذكر فيه مسح

الراس مرتين ولم يذكر فيه احد مرتين غير ابن عيينة والله اعلم قال
احاديث اسحق كلام ابي عمر قوله وعبد الله ابن زيد بن عاصم هو عم عباد
ابن تميم وابيه وفي الصحابة قيل فيه تميم بن عبد عمرو وقيل تميم بن زيد بن عاصم
اخو عبد الله وحبيبا بني زيد بن عاصم بن عمرو من بني مازن بن النجار امهم ام
عمارة نسيبة الانصارية ويعرفون بني ام عمارة وقال غيره مثل ذلك ممن
لم يلحقه عنده وليس ذلك بشيء انما هو تميم بن عتربة بن عمرو بن عطية بن جشم
ابن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار امه ام عمارة نسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة وفتح النون وكسر السين والاول اشهر تزوجها زيد بن
عاصم فولدت له عبد الله وحبيبا ثم خلف عليها عتربة بن عمرو فولدت له
ولاخيه ذكر معناه ابن سعد وقد ذكر ابو عمر نسائي جده في بابه من الكنى
على الصواب وانما ملحكاه عن ابن ابي حيثمة من ان اسمعيل ابن اسحق وهم فيهما
فجعلهما واحدا وقد جعلهما ابو القاسم البغوي ثلاثة فذكر عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه صاحب حديث الاذان ثم ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عمرو المازني
وذكر له حديثا واحدا في الاذان وقال ليس له غيره ثم عقد لعبد الله بن
زيد بن عاصم ترجمة بالله وذكر من حديثه وحلى وفاته قال وفي الباب عن معاوية
والمقدام بن معدي كرب وعائشة اما حديث معاوية انه توضأ للناس كما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فملأها
شماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من
مقدمه الى موخره ومن موخره الى مقدمه رواه ابو داود واما حديث المقدام
ابن معدي كرب فقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق مخرجا عن الامام
احمد وابي داود وابن الجارود واما حديث عائشة وحديث البان صحيح وقد
ذكر طرفا منه في هذا الموضع وطرفا منه في غيره وسياتي عنه بعضه وهو
عند الجماعة واما مسح الراس فقال ابو عمر اجمعوا على ان مسح براسه كله

فائدة
حديث ابن
زيد بن عاصم
ما حكم

وقد احسن وفعل الحكم بما يلزمه وكلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة
ولا يزيد عليها الا الشافعي فانه قال احب ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا فان اكتفى بمسحة
ومسح برأسه ثلاثا وروى مسح الرأس ثلاثا عن انس وسعيد بن جبير وعطاء
وغيرهم وكان ابن سيرين يقول مسح برأسه مرتين وكان مالك يقول في مسح
الرأس يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب به الى مؤخره ثم يردهما الى مؤخره على
حديث عبد الله بن زيد وبذلك يقول الشافعي واحمد وكان احسن ابن حي يقول يبدأ
بمؤخر الرأس وهو ان اقبل بهما وادبر بعضه انه كلام خرج على التقديم والتأخير
كأنه قال فادبر بهما واقبل لان الواو لا توجب الترتيب واذا احتمل الكلام
التأويل كان قوله بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه تفسير ما اشكل
من ذلك قلت وارفع من هذا ان يحمل اقبل على البداءة بالفعل وادبر على
البداءة بالدبر فيكون من باب تسمية الفعل باسم ابعاضه وهو احد اقوال اهل
الاصول في تسمية الفعل هل تكون باسم ابعاضه او منتهاه وروى ابو عمر من
طريق ابي داود حديث المقدام بن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فمرهما حتى
بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وروى معاوية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ مثل ذلك سواء واما قول الحسن ابن حي يبدأ بمؤخر
رأسه فسيأتي في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى باب ما جاء
انه يبدأ بمؤخر الرأس حدثنا محمد بن بشار بن المفضل عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه
مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما و
ابو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود
اسنادا وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح
الكلام عليه هو حديث يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل ولم يكن بالحافظ

عبد الله ووهم في لفظه مخالفه هذا اللفظ بشر بن المفضل والحسن بن صالح
ورواه ابن عجلان عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ما
اقبل من رأسه وما ادبر رواه عن ابن عجلان كذلك سعد ابن ابي ايوب وروايه
الليث عن ابن عجلان قال فمسح برأسه فمسح الراس كله من قرون الشعر كل
ناحيه لمنصب الشعر عن هيئته وبعض هذا عند البيهقي ورواه الامام احمد
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فرأته مسح على
رأسه مجاري الشعر ما اقبل منه وما ادبر ومسح بسديه ولا ينفي ظاهرهما
وباطنهما ورواه ابو داود واما البداءه في مسح الراس من موخره فحكيه عن
الحسن بن حي وربيع ابن الجراح وقال ابو عمر قد تقدم بعض الناس في حديث
عبد الله ابن زيد وقوله ثم مسح راسه مديه فاقبل بهما وادبر انه بدا بموخر
راسه وتوهم غيره انه بدا من وسط راسه فاقبل بديه وادبر وهذه كلها
طرق لا تصح قال وقد روي عن ابن عمر انه كان يبدا من وسط راسه
ولا يصح واصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد الذي يقدم والمشهور
المتداول الذي عليه الجمهور البداءه من مقدم الراس الى موخره وقد جاءت
هذه الاحاديث كما ترى ما اقبل وما ادبر وفي بعضها ما ادبر وبدا اقبل وقد
سبق الجواب عن هذا من الوجه الذي ذكرناها الا ان الواو لا تقتضي
الترتيب لكن ان الفعل قد يسمى بالشروع فيه عند قوم وبالانتهاء منه عند
اخرين واما هذه الروايه بدا بموخر راسه فقد يكون محموله على الروايه
بالمعنى عند من يسمي الفعل بما سيهي اليه كانه حمل قوله ما اقبل وما ادبر
على الاعتداد بموخر الراس وادائه بعضه عنه وان لم يكن كذلك ذكر معناه
ابن العربي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز
مره وكانت مواظبته على البداءه بمقدم الراس اكثر وما كان اكثر مواظبه
عليه كان افضل باب ملخصا ان مسح الراس مره حديث فيه

الاحرف المعرفة

بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى مسح رأسه مما فضل من ماء يديه
وبه عنه وأذنيه مرة واحدة قال وفي الباب عن علي وحديث الربيع حديث حسن
قال أبو عيسى حديث الربيع حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند أكثر أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان
وسفيان بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ورأوا مسح الرأس مرة واحدة
حدثنا محمد بن منصور المكي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن
محمد عن مسح الرأس أكثر من مرة فقال أبي عن آبائه عليهم السلام عليه رواه أبو داود عن
سفيان بهذا الإسناد وقال ابن عساكر وجدت في نسخة من طريق اللؤلؤي عن
ابن عقيل عن أبيه عن الربيع وهو وهم ورواه الإمام أحمد وصححه ابن معين وهو
كالذي قبله من حديث ابن عقيل ولم يصح ذلك لأمور أحدها ما قدمته من
اضطراب المتن واختلاف الألفاظ الثاني مخالفته لفظ الأحاديث الصحيحة وهيئة
المسح الثالث أنه لم يذكر في معناه شيئا وذكر في معنى هذا حديث علي وحديث
طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وقد كان ابن معين وأحمد وإسحاق يحكمون بأن
عقيلا وأباه حديثهما على وهم عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت عليا توضأ
فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ورواه النسائي من
حديث الحسن بن علي عن أبيه ثم مسح برأسه مسحة واحدة ورواه الإمام
أحمد والبيهقي من حديث عبد خير عن علي مرة واحدة ورواه البيهقي أيضا
من حديث زر بن حبيش عن علي ومسح رأسه حتى ما نظر وحديث طلحة
بن مصرف عن أبيه عن جده فهو عند أحمد والبيهقي وفيه زيادة حسنة
وهي مسح العنق ولفظه عند أحمد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسح رأسه حتى بلغ قفاه ثم رده من مقدم العنق وعند السهمي حتى رد ما بدأ منه
وبه وعند السهمي ثم رده من حيث بدأ منه وأذنيه ومر يديه على رأسه وظاهر
خرجه من حديث عبد الله عن طلحة قال المقدسي وليث مختلف فيه قلت قد حسن
له مسلم ولم يخرجه أبو داود عن أبيه عن جده لكان أشبه وقد يعد في الأدلة
على هذا أدق منه وفي الباب مما لم يذكره حديث سالم سلال عن عائشة رضي
الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قال فمضمضت واستنثرت ثلاثا
وغسلت وجهها ثلاثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ومسحت برأسها
في مقدمه رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم مدت على الخدين رواه
النسائي وحديث ابن عباس رواه السهمي من حديث عطاء بن يسار عنه قال
لنا ابن عباس ألا تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فذكر ثلاثا ثلاثا وقد ذكر الحديث وفيه قال ثم قبض قبضة من الماء فنفض
بها فمسح بها رأسه وأذنيه ولم يوقت الترمذي على مسح الرأس مرتين وفيه عن
عبد الله بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه
ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه مرتين رواه النسائي
وأبو داود على مسحة ثلاثا وفيه من حديث الربيع بنت معوذ عند السهمي
وفيه ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ثم بمؤخره ثم بمقدمه
الحديث وفيه عن حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ وفيه ومسح رأسه
ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
هكذا وقال من توضأ نحو هذا وضوئي رواه أبو داود والدارقطني وقال أبو
داود لحديث عثمان الصحاح كلها يدل على أن مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا
الوضوء ثلاثا ولم يقولوا فيها مسح رأسه لم يذكروا عددا وهو عند أبي داود
من حديث عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة عن حمران وعبد الرحمن
لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي ما به بأس وغيره من رواته

مشهور وهو مذهب مالك وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر وابن خزيمة
حسناً وقال السهمي وما روي فيه مسح بالرأس كله محمد بن إسحاق
وعمر على أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه وأذنيه ثلاثاً وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن أريكموه رواه الدارقطني
ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله في كتابه وروى عن علي
أنه مسح مرة واحدة قال ما ورد من ذلك في السنة والمتيمم محمولة على
الجواز أن يتيمم وأما مسح بعض الرأس بعض المعذور أن شعبة النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وخفيه رواه مسلم وفي بعضه
ومسح مقدم رأسه ومسح على العمامة حديث الناصية مقدم الرأس وعن
أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة
قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه
أبو داود والسهمي وضعفه أن الفضل بن معاوية بن صالح والحمالة في محمل
راويه عن أنس وقال ابن السكن لم يثبت إسناده وسيأتي الكلام على
المسح على الناصية والعمامة واختلف الفقهاء في مسح الرأس هل يستوعب
فيه الرأس أو على الشعرة الواحدة أو إذا كثر الشعر وجب مسح الجميع
الأحاديث الصحيحة كما قال أبو داود لا تعضده وأيضاً فليس مسنوناً وعبد المسح
الثلاثة كما في مسح الخفين ومسح الجبين والمسح في التيمم والحاق المسح بالمسح
أولى وإن المسح لو انكشف صار غسلاً والله أعلم وأما من خلل في المسح
الثلث فلا حجة عبد الرحمن بن مهدي عن أبي سلمة عن جرير وقد تقدم
تعليله واختلفوا في مسح بعض الرأس فقال مالك الفرض مسح جميع الرأس
وإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه قال أبو عمر هذا هو
المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية قال ابن علية قد أمر الله تعالى
مسح الرأس في الوضوء كما أمر بمسح الوجه في التيمم وأمر بغسله في الوضوء

وقد اجمعوا انه لا يغسل بعض الوجه في الوضوء وامسح بعضه في التيمم
فكذلك مسح الراس ودليلنا من الاحتجاج في ذلك وهو قيام قال وقوله عز وجل
وامسحوا برؤسكم وارجلكم معناه عندهم اغسلوا برؤسكم ومن مسح بعض راسه
فقد مسح راسه ومن الحجة لهم ايضا ان الغرض في الوضوء والتيمم
ما اجمعوا عليه من مسح جميع الراس هذا هو المنصوص من مذهب مالك
واصحابه واختلفوا في ذلك فقال اشهب يجوز مسح بعض الراس وذكر ابو الفرج
المالكي قال اختلف متاخرو اصحابنا في ذلك فقال بعضهم لا يجزيه مسح كل الراس
او اكثره حتى يكون الممسوح اكثر الراس فيجزيه ثلث شعره قال ابو عمر هذا
قول محمد ابن مسلمة ورعم الابهري انه لم يقله غيره من اصحاب مالك قال ابو الفرج
وقال اخرون لا يمسح الثلث اجزاه قال هذا اشد الاقوال عندي واولاها
من قبل ان الثلث فما فوقه قد جعل في حد الكثير في غير موضع ورعم الابهري
انه لم يقل احد من اصحاب مالك ما ذكره ابو الفرج عنهم وان المعروف ما ذكره
محمد بن مسلمة وبارع في اكثر من الثلث واما الشافعي فقال الفرض مسح بعض
الراس وهو حد وهو قول الطبري قال الشافعي احتمل قول الله عز وجل وامسحوا
برؤسكم مسح بعض الراس ومسح جميعه فالثلث السنة ان مسح بعضه يجزئ
وقال في موضع اخر فان قيل فقد قال الله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم
بعض الوجه في التيمم قيل له مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا
بد من ان يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الراس اصل فيها
فرق ما بينهما وعف الله عز وجل في التيمم عن الراس والرجلين ولم يعف عن
الوجه واليدين فلا بد من الاتيان بهما على كماله واصله وقال ابو حنيفة
واصحابه ان مسح المتوضي ربع راسه اجزاه وابدا بمقدم راسه الى اخره وقال
الثوري والاوزاعي والليث يجزئ مسح بعض الراس ومسح المقدم وهو قول
احمد وقد قدمنا عن جميعهم ان مسح الراس واجب انهم وكان عمر وسلمة ابن

الاولى يمسحان مقدم رؤسهما وعن احمد مثل ذلك وعن مالك يجزئ مسح بعض الرأس
وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس بإصبع واحدة وقال ابو حنيفة ان مسح ربعه
او بعضه بثلاثة اصابع فما زاد اجزأه وان مسح دون ذلك لم يجزه وهذا
عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء ولو غسل فرضه بدلا عن مسح
ففي اجزائه عند الاصحاب وجهان احدهما لا يجزئ لانه مأمور بالمسح وهو غير
الغسل والثاني يجزئ لان الغسل مسح وزيادة وهل يكره الغسل بدلا عن مسح
وان اجزأه فيه وجهان احدهما يكره لانه شرع الغسل فعدل عنه بدلا عن مسحه وجه فيه
لا يكره لان الغسل هو الاصل اذ به يحصل النظافة والمسح مخفف من الشرع
فاذا زال عذره الرخص ورد العدل الى الاصل لم يبق مكروه وكل ذلك لا يسمى تنويه
عليه السلام ان الله يحب ان يغسل حصة كما يحب ان يؤتى عزائمه وتوسل
رأسه ولم يمسه اليدا وغيرها مما يمسح به على الموضع فهل يجزئه ذلك فيه
وجهان احدهما يجزئ لان المقصود وصول الماء وقد اتى به والثاني لا يجزئه الا بما
في العضو لانه يقدر على ان يجري الماء على اعضائه او يغوص يديه في الماء والثاني
وهو اختيار القفال لا يجزئ لانه لا يسمى مسحا ولو وقع على رأسه مطر ولم
يجر على الموضع فعلى الخلاف وان جرت ففي وجه يدل على ان المقصود نفس
الوصول ولا غير يسمى مسحا وامّا اصحاب داود فمحلون استيعاب جميع
الرأس بالمسح او مسح بعضه على قولين وممن حكى عنه جواز الاقتصار على
مسح البعض من السلف عبد الله بن عمر وفاطمة بنت قيس والزهري والشعبي
والشعبي وعطاء ومجاهد ومكحول وعبد الله بن عبيد الله وعبد
الرحمن بن ابي ليلى وقال ابو محمد رحمه الله والعلم عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم خلاف ما روينا عن ابن عمر في ذلك واما ما يفعله بعض الناس
من انه يمسح بعض رأسه بل ربما اشعر الواحد منه او مذاريه ثلاث شعرات
والثلاثة فمعمل لا اصل له ومن نقل عنه اصحاب الظاهر في مسح الرأس فمحجوج

على سنة الاثار في اكمال الغسل والوضوء وبابي ان مسح الرأس
جميعه من واجباته اولى من تكراره مسح بعضه ولم يقل مسح بعض الرأس
يعارض الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عن احد من السلف وانما الصحيح
فهو الحاق الراس للرجل الى الكعبين وحكم اصحابنا فيه فيما يعلم
هو من باب الاولى لان الرجل اسفل الراس وهو اسعب من الراس ومن قال هو
من الوجه قال انما مسح عليها لضرر بالابداء مما مخلطا في استيفاء الحد
الراس ليلا يدخل جزء من الراس بعد مسح وانما مسح العنق فقد ورد في حديث طلحة
ان معدان مسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من العنق والقذال مقدم العنق
فالحديث معلل بكثير بن سليم وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وان كان
طلحة معروفا فمن بعده غير معروف وهل يحتاج الى تجديد ماء ام لا فالذي
الرافعي ساه بعضهم على وجهين هل هو سنة فيجدد او ادب فلا تجديد والادب
والسنة يشتركان في الندبية لكن السنة اكد ومن ترك مسح العنق فوضوءه
صحيح بالاتفاق باب ما جاء انه يأخذ لراسه ماء جديدا حدثنا
علي بن حجر نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع
عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح
راسه بماء غير فضل يديه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى بن لهيعة
هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير من فضل يديه ورواه عمرو بن الحرث
عن حبان اصح لانه روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم راوا ان ياخذ لراسه ماء جديدا الكلام عليه اخرجه
مسلم عن هرون بن معروف ومحمود بن غيلان كلهم عن ابن وهب
ح وقد يمكن من حديث ابن لهيعة ان يكون حسنا لكنه لم يحكم عليه بشيء وشرطه

والحسن به وجود فيه وهو ان لمعه [illegible] من جهة منقول عنه فوه [illegible]
عنه احرس ويقرف فيه من [illegible] قبل احتراق سنده [illegible] عنه
قوم فصعفه ضعف محتمل وليس هو ممن يهم بالكذب [illegible] وقد روى
روى نحوه من وجه اخر قال ابو عمر اتفق مالك والشافعي وجمهور العلماء
ان الواجب لا يجزى مسحه لا ما جدد ومن مسح راسه تاما فصاعدا فيه عن غسل
ذراعيه لم يجزه وقال الاوزاعي واليه ذهب جماعة من السلف قال ابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه من كان يمسح راسه يفصل يديه جميعا وليع [illegible] سفين عن
عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فتوضا ومسح راسه كما يكون من وضوئه ابو داود عن
مسدد عن عبد الله بن داود عن الثوري به وقد روى في معناه من الاثار ما
يدل على ان مسح الله تعالى قال عبد الرحمن بن مهدي حماد بن سلمة عن هشام
عن ابيه وعن حميد عن الحسن انهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضل ايديهما وروى
ابن ابي شيبة انا وكيع عن معمر عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يمسح راسه بفضل وضوئه وروى ابو بكر بن عياش عن معمر عن
ابرهيم قال اذا نسي ان يمسح راسه وفي لحيته بلل فليمسح وهو في الصلاة فان لم يكن
في لحيته بلل فليمسح براسه وعن عطاء اذا نسي مسح راسه فوجد في لحيته بللا
اجزاه ان يمسح به راسه وروى حفص بن غياث عن هشام عن الحسن وعن
الاعمش وعن ابرهيم مثله وقال ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة
عن قتادة عن خلاس فيما يعلم حماد عن علي قال اذا توضا الرجل فنسي ان يمسح
براسه فوجد في لحيته بللا اخذ من لحيته فمسح راسه وجهه في مدة ابن
قدامة بما عبر من فضل يديه وفي [illegible] ما استعمل
وقد الممتنطرق من دلك فيما مضى والفضل غير من لم يوجبه لاستعمال
فاضل ايا لعادته وبذه من فضل الغسلة الثالثة وهي مطلوبة على الصحيح

من نسي مسح راسه فمسح بعد لحيته فهل يجب عليه مسح الرقبة
من نسي مسح راسه ام لا نسي على الطلاق في الترتيب هل هو واجب ام لا وهو قول
عند الشافعي واحمد وليس واجبا عند ابي حنيفة ومالك ممن اوجب الترتيب
عليه مسح الراس وغسل ما بعده اذا لم يتصل متصل وان نسي على وجوب الموالاة
ومن لم يوجب الترتيب اجزاه عنده مسح الراس تاب في مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما حدثنا هناد نا ابن ادريس عن ابيه عن ابن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما قال وفي الباب عن الربيع قال ابو عيسى حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح
الاذنين ظهورهما وبطونهما الكلام عليه رواه الامام احمد وابو داود وابن
ماجه وابن ابي شيبة رواه عن ادريس وهذا اسناد صحيح وزاد فيه ما
سنذكره وذكر عن ابن حزم انه اخرجه اباه في صحيحه وعن ابن منده ورجاله
رجال الصحيح وحديث الربيع الذي اشار اليه بعده في الباب قبل هذا وحديثها
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاء ادخل اصبعيه في جحري اذنيه عند
احمد وابي داود وابن ماجه وفي الباب مما لم يذكر عن عثمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عنه مسح
راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الدارمي وفيه من حديث حميد عن
انس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم عند الحاكم في مستدركه وعند
البيهقي ورواته ثقات وعند بقي من حديث انس عند ابن ابي شيبة الى
ابن مسعود وفيه من حديث عائشة عند البغوي عن طلق عن ابي حنيفة
اليمان عن عمه عنها وفيه عن علي رواه شعبة عن ابيه عن جده عند الطحاوي
من طريق ابي عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو وفيه عن المقدام
ابن معدي كرب وفيه بقية وفيه عن ابن ابي طالب ذكر ابو بكر

ابن ابي شيبة نا ابن نمير عن عبد الملك بن سلع عن عمه [illegible]
لوما صلاة العداة فلما انصرف دعا الغلام بالحشة فوضعه [illegible]
في اذنيه ثم قال لنا هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ [illegible]
الصاغ عن ابي خالد الاحمر عن حميد قال رأيت انسا توضأ فجعل يمسح ظاهر
اذنيه وباطنهما وظهرت اليه وقال ابن مسعود كان [illegible] عن ابن
ابي شيبة في حديث ابن عباس مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهامه
الى ظاهر اذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما وروى نحوه عن ابن نمير عن عبيد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر من فعله وعن عبدة عن شعبة عن الهيثم عن حماد عن
سعيد بن جبير وابرهيم انهما قالا في الاذنين امسح ظاهرهما وباطنهما وقالت
زينب الحلبية كان داود ابن ابي الفرات عن محمد بن زيد عن ابرهيم عن الاسود ابن
يزيد ان عمر ابن الخطاب توضأ فادخل اصبعيه في صماخ اذنيه وظاهرهما وقد
اختلف العلماء في الاذنين هل يمسحان بماء جديد او لا فذهب مالك والشافعي
الى انهما يمسحان بماء جديد وهو احد الروايتين عن احمد ولو كان ابن عمر
كان يفعل ذلك وذهب ابو حنيفة واخرون الى انه يمسحهما بما فضل من الماء
الذي مسح به راسه ولا يحتاج الى تجديد ماء فان الذي وصفوا وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر احد منهم انه اخذ لاذنيه ماء جديدا بل الذي في
الاحاديث الصحيحة انه مسحهما مع راسه ولم ينقل هذا الا عن ابن عمر وقد
كان ابن عمر يدخل الماء في عينه في الوضوء ويذكر عنه انه قال لا تقذوا بي
فان لي وسواسا او نحو هذا قال الرافعي وليس من الشرط ان ياخذ ماء جديدا
حينئذ بل لو امسك بعض اصابعه من البلل الباقي في يده مسح الراس ومسح به
الاذنين كان اتى بهذه السنة ومسح الصماخ بماء جديد افضل لانه من الوجه
كالفم والانف من وجه وعلى قول اخرانه يلزمه مسحه بعد مسح الاذنين
لان الصماخ من [illegible] والاذنان في [illegible] هذه السنة ان يدخل مسبحتيه

وصماخيه ويديرهما في المعاطف وعراها مسه على ما هم بلصق كفيه وفيما
مسه ن بالاذنين استطهار وحجة من قال بتجديد الماء للاذنين ما روى البيهقي
من حديث عبد الله بن زيد في الباب قال هذا من طريق ابن وهب كذا رواه الترمذي
وفيه ولحديث لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه رواه عن الحاكم عن
احمد بن عبدوس عن عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عنه وقال هذا اسناد
صحيح قال ويروى عن عبد العزيز بن ابي سلمة وحرملة عن ابن وهب بلاذنيه للهيثم
ابن خارجة عنه باب ما جاء ان الاذنين من الراس حدثنا قتيبة
نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توضا النبي
صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان
من الراس قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من
قول ابي امامة قال وفي الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك
القائم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق وقال
بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحق
واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه الكلام عليه ذكر ابو داود
ان سليمان بن حرب قال يقولها ابو امامة يعني قصة الاذنين وقال الدارقطني
رفعه وهم والصواب انه موقوف قال وقال سليمان بن حرب الاذنان من
الراس انما هو قول ابي امامة فمن قال غير هذا فقد بدل الحديث كله قال سليمان
اي خطا قال الدارقطني تفرد علي قال سالت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال
ليس بشيء فيه سنان وشهر وشهر ضعيف واختلف في رفعه سنان وقال ابن
ابي حاتم سنان بن ربيعة ابو ربيعة مضطرب الحديث يعني رواية عن شهر
قلت سنان بن ربيعة اخرج له البخاري وقال ابن عدي ارجو انه لا
باس به وشهر وثقه احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قال فيه الدارقطني هو ان لم يتفرد به عن عبده وهم فيه عليه
[illegible] ما قاله وهو شيء واعجب منه عبد الحق ان خرج الدارقطني
عليه ولم يعله سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما ادري
[illegible] منع ان يكون عبده في ذلك حديثان مسند ومرسل وليس ما قاله ابن القطان
وجد من بعض لكن ليس هو اصطلاح عندهم واذا يكون اصطلاحا عليه عند
[illegible] المعرفين او بعضهم واما ان يكون اصحابا عندهم فلم يروه عنه من طريق
سليمان بن موسى وانفرد ابو داود من وجه طريق اخرى لها تابعة عليها غير قيمة
[illegible] ضعيفة راجعة على بعضه اضطرابا وقال ابن عدي ليس هو من حديث عمرو بن شعيب
وضعف اعلى وفيه حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصحابي
وقد تقدم وفيه قال مسح [illegible] حتى خرج [illegible]
وحديث عبد الله بن زيد وابي امامة وابن عباس والصحابي الجود منها في هذا
الباب واما حديث [illegible] وابن عمر وابي موسى وعائشة فواهية اما حديث
انس ففي اسناده [illegible] واما حديث ابن عمر من طريق محمد بن الفضل عن عطاء
والكلام فيه شديد عن زيد العمي وضعف نافع عنه واما حديث ابي موسى فقد قال
ما سمعت ابي سوار قال احمد ويحيى والنسائي والدارقطني ضعيف وكان ابن مهدي
يحط على حديثه وقال ابن حبان فاحش الخطأ كثير الوهم ومعلل يعتبر الصواب وحكم
عليه [illegible] الدارقطني من طريق سليمان بن موسى مرفوعا ورجح ان ارساله هو
الصحيح وذكره من طريق اليمان بن حديجة وضعفه بجهالة ابو عمر ولما اختلف
العلماء في حكم مسح الرأس في الصلاة فان مالكا قال فيما يروى عنه ابن وهب وابن
القاسم واشهب وغيرهم الاذنان من الرأس اذ انه يرى لهما احكامه يسوق
الماء الذي مسح به الرأس فوافق الشافعي في هذا ان الشافعي يرى لهما احكامه
كما قال مالك ولكنه قال هما سنة على حدتهما لا من الوجه ولا من الرأس وقال
ابو نور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف وقول احمد في ذلك كقول
مالك

مالك سواء وقال بعض اصحابه وهو أن [illegible] مسح
الراس مرة واحدة وروى عن احمد مثل هذا بعد ان سئل عن مسح
وقال ابن عبد البر ذهب الاوزاعي الى ان من توضأ وفي الشعر ما ليس منها من الوجه
وطاهر فيلمس براس وهذا القول ان صح عن الاوزاعي فهو وحده ليس
احد فيما علمت عن الشافعي والمشهور من مذهبه ما تقدم رواه المزني والربيع والبويطي
والبويطي وغيرهم وقد روي عن احمد ما يدل مثل قول الشعبي واسحق وهو
ايضا وبعض مما ذكره ابو عمر حمله على قول قوله بما مس الرأس يمسح به
وقوله بما مس الرأس يجزئ المأمور منها وقوله بما يعلق من شعره
قوله بما مس الوجه وقول خامس بأي ما شاء منها من الوجه وما
ذهب اليه الجمهور كما سبق في المسح والغسل وذهب بعض فقهاء الشافعية
انهما يغسلان مع الوجه ويمسحان مع الرأس وقد ادعى داود هذا الفرض عن
ابن عباس وابراهيم وقال داود ان مسح اذنيه فحسن وان لم يمسح فلا شيء عليه
واهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح اذنيه ويعلونه بان ذلك من سنن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجبون عليه اعادة الا اسحق بن راهويه فانه
قال ان ترك مسح اذنيه عامدا لم يجزه وقال احمد بن حنبل ان تركهما عامدا احب
ان يعيد وقد كان بعض اصحاب مالك يقولون من ترك سنة من سنن الوضوء
او الصلاة عامدا اعاد هذا عندهم ضعيف وليس له سلف وله
حظ من النظر ولو كان ذلك كذلك لم يعف الفرض الواجب من غير وفاء
بعضهم من ترك مسح راسه فكانه ترك مسح بعض راسه وهو ممن يقول بان
الفرض مسح بعض الراس وانما ذكر المتوضئ مسح بعضه وقوله هذا لله ليس
على اصل ما ذهب اليه الذي يعتبر وقد ذكر انحه من قال بحديث مرة بما
في الباب قبل هذا وانما من ذهب الى انها يمسحان مع الرأس بواحد واحد
بحديث ابن عباس وقد يسبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ كذلك

حديث الربيع وحجته ان مجزوا عن ابيه عن جده وحديث الصنابحي قوله حرف
جده من اذنيه حجته من قال يغسل باطنهما مع الوجه ومسح ظاهرهما مع الرأس
لان الله تعالى امر بغسل وجهه وهو ما حوذ من المواجهة فكل ما وقع عليه اسم وجه
وجب غسله وامر بمسح برأسه وهو ما حوذ من المواجهة من الاذنين فمن لم يمسح
معهما قال ابو عمر هذا قول مردود لان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يمسح ظهور اذنيه وبطونهما وقد تقدم وحجة ابن شهاب في انهما من الوجه ان
سالم بن عبد الله عليه السلام فهو من الوجه لان الراس اذا ادركته المواجهة ولم يكن فيه
والله قد امر بغسل الوجه مطلقا ومحال ان يحتج له بحديث ابن ابي مليكة انه رأى
عثمان بن عفان قد اراضه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال ثم ادخل
يده فاخذ ما مسح براسه واذنيه غسل ظهورهما وبطونهما ومن الحجة له ما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه وانما هذا كله يحتمل
التاويل ومما فيه الاعتراض وحجة الشافعي في قوله ان مسح الاذنين سنة
على حدة لما اجماع القائلين بالجملة الاستيعاب في مسح الراس انه ان ترك مسح
اذنيه وصلى لم تبطل قولهم انهما من الراس لانه لو ترك شيئا من راسه لم يجزه
واجماع العلماء على ان الذي يجب عليه حلق راسه في حج ليس عليه ان يحلق ما على
اذنيه من الشعر وبرهان على انهما ليسا من الراس وان مسحهما سنة على الانفراد
كالمضمضة والاستنشاق واما ما اشار اليه من ان جماعة من الصحابة والتابعين
قالوا الاذنان من الراس وروي ذلك عن عثمان وابن عباس وابن عمر وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهم وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعن
عمرو ابن مهاجر عن عمر ابن عبد العزيز وعن جابر عن ابي جعفر الباقر وعن
ابي معشر عن ابرهيم وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ما اقبل من الاذنين
من الوجه وما ادبر من الراس وعن ربيعة ان بن سيرين كان يغسل ادبر وجهه

وجهه

وجهه ومسحهم مع رأسه وعن حفص عن [illegible] مع الرأس ومع وجهه قال مع كل وعن سعيد بن جبير قال [illegible] وهل مسحهما سنة أو وجب عن مالك روايتان فوجه الوجوب [illegible] فوجب مسحهما لدخولهما في عموم قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وذكر بعض أصحاب مالك أن خلاف مالك إنما هو في ظاهرهما وأما باطنهما فواجبان اتفاقا وذكر عن الإمام أحمد في مسحهما الوجوب جماعة [illegible] لكل واحد عن أبي عمر [illegible] قال إن تركهما عمدا [illegible] ما يقتضي عدم الوجوب بابا

في تخليل الأصابع ما قبله وهذا أتم وتابع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم ابن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وأبي أيوب [illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبعضهم يقول أحدهما أحق وقال أحمد يخلل أصابع يديه ورجليه وأبو هاشم اسمه إسماعيل بن كثير حدثنا إبراهيم بن سعيد بن سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن موسى بن عقبة عن نافع مولى أبي محمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد ابن عمرو عن عبد الرحمن الحبلي عن المستورد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة الكلام عليه حديث عاصم ابن لقيط بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء اسمه الحروف ومن الناس من يسكنها أخرجه أبو داود في الطهارة مطولا والنسائي في الطهارة والوليد وابن ماجه في طهارة مختصرا وأبو هاشم إسماعيل بن كثير الذي روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وعاصم بن لقيط بن صبرة روى عنه ابن جريج والثوري يحيى

بن سلم الصنعاني ورد بن عبد الرحمن العطار وقال احمد بن حنبل بعد ما
ابو حاتم صدوق وقال ابو عبد الله كوفي ثقة وغلطهم بن معين وعده ابو
حاتم ابن حبان في الثقات وصحح حديثها في صحيحه وقال العقيلي في شرح السنة هذا
حديث صحيح وذكر شيخنا العزيزي ان ابن حزم صححه ومن عدا هذا من رجال
اسناده فمصرح لدى الصحيح وأما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجه الصغير عن
ابو هشيم بن سعد الجوهري وعزاه بعضهم الى الاسناد ولا باس في الحسن فقد ذكر
في معناه غير حديث وان في الرد قلد وثقه مالك وان ضعفه جماعة وما
يعدم الترمذي الى تخريج هذا الحديث الحسن الغريب وما ذكره الترمذي في باب
العلل قال سالت محمدا عن هذا الحديث وقال هو حديث حسن وموسى بن عقبة
سمع من صالح مولى التوأمة وابنا وان اخا يعقوب بن سمع من صالح وابنا فسماعه
حسن ومن سمع منه الخبرا فلانه يضعف سماعه قال محمد وابن ابي ذباب
منه اخيرا ويروي عنه مناكير وانما طعنا المسور بن شداد فقال وهذا حسن
غريب والظاهر انه يشير بالغرابة الى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو عن
طريقه رواه جماعة والمراد عبد الله بن وهب وغيرهم وابن لهيعة احد من
حسنا وان يلق ذلك فليس بغريب وحسن حديثه رواه عن يزيد رواه ابن لهيعة
الليث بن سعد وعمرو بن الحرث وهشيم جلالة وبلا قال الهيثمي ابو حاتم
عمر بن احمد الحافظ نا ابو احمد محمد بن محمد بن احمد الحافظ نا ابو محمد عبد الرحمن
ابن محمد بن ادريس الحنظلي بالري نا احمد يعني ابن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت
عمي يقول سمعت الليث سئل عن حديث ما صنع الوحيد رعمتان ليس ذلك
على الناس وتركه حتى خف الناس وقلت له يا عبد الله سمعتك تقوي في مثله
في حديث اسبع الوحيد رعمتان ليس ذلك على الناس وعابه في ذلك شديدا
فقال وما هي فقلت حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحرث
عن يزيد بن عمرو المعافري عن عبد الرحمن الحبلي عن المسور بن شداد

١ العوسجي
صلى الله عليه وسلم
ورواه العوسجي
والله اعلم

الحرمي قال سألت عبد الله بن أحمد عن حديث ابن وهب
فقال ابن وهب حدث عن عمي وعن غيره قلت له أسمع منه
طويل الا صحيح وقال عمي يا أبا بكر بن أبي داود سمعت أحمد
وقال الناس يقولون أحمد عن عبد الله وعن فلان فقد سمع وحدث
مشهور وقال حاول بن الحسن بن أبي بكر الصحيح فوقع عن
وقال أو صحاح قال أحمد الله لا شك وهو سماع ابن أبي حاتم من أحمد بن عبد
الرحمن بن وهب فانه استأذن عليه هل سمعه أو وجده لجاده وقرأه
ذكره عن أبي داود وما سمعه ما ابن وهب وضعف من
ابن وهب ثم قال فأما الاسناد فصحيح فقال ابن أبي حاتم سألت أحمد بن عبد الرحمن
ابن أخي بن وهب وأبا بكر بن أبي داود قال أحمد بن عبد الرحمن فلم يقدم
زمانه قال ابن أبي حاتم سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال ليس
هو بأبا الأخير طلب سمع من عمه فسئل عنه وقال أبو حاتم سمع
ابن السرخسي اللفظ أبو عبد الله ابن أخي بن وهب يقول إذا وجدت
سمع من عمه قال أبي الله وقد احتج له مسلم وما أنكر عليه بعض ما تحدث
روى فانما أخذه من عمه وهذا لا ضرر لأنه ليس يتفرد بحديث ما لم
يكن ذلك الغالب عليه وأما الذي يحسن بعضه من أمره فأحمد بن عمرو بن محمد
ابن أبي حاتم سألت أحمد بن عبد الرحمن قال أصغر يعني ابن وهب فانه ما دلاه في
ماله قال ان ادعى ادعى عنه وان زاد قال أدركته وكتبت عنه
فظاهر هذا انه لم يسمع منه وانه لم يحل كتب عنه مع أبي داود في عداده
انتهى كلامه وقد صرح بالتحديث من طريق الحاكم أبي أحمد الحافظ عنه وكذلك
أبو بكر داود عن ابن أخي بن وهب أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي حدثنا
الدارقطني في غرائب حديث مالك عن أبي حفص الأسدي عن نافع عن
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال عمي وذكر بعض الحديث وأخبره عن أبيه عن

والمثنى بن سعد يروى عمرو بن الحوص فيها ابو محمد بن حزام وابو بكر
الذى كل منهما يقول لحماد بن عبد الرحمن والاسوانى بضم الهمزة وعند ابن
السمعانى بفتحها وعند الرشاطى بضمها وقال ابن حلكان قال فى الحافظ المنذرى
الاسوانى صوابه بضم الهمزة لان عمه ابن السمعانى وامّا حديث ابى ايوب فقال
ابو بكر ابن ابى شيبة فى المصنف سعد الرحمن سليمن عن واصل عن الشعبى
ابى سورد عن على ابوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد المطهرة
ان يحلل بن اصابعك بالماء وان يحلل من الطعام وفى الباب عما ليس عند الترمذى
عن عثمان وابى هريرة والربيع بنت مسعود بن عفراء وعايشة وابى رافع رضى الله
عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم اما حديث عثمان ففى احدنا الذى يبقى
على اللحية عند الترمذى معجما وفيه وخلل اصابع قدميه لانه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطنى وحديث ابى هريرة
عند الدارقطنى ايضا من طريق لبنت بن ابى سليم مرفوعا خللوا بين اصابعكم لا يخللها
الله يوم القيامه بالنار وحديث الربيع بنت مسعود بن عفراء رواه الطبرانى
فى معجمه الاوسط من حديث عبد الله بن الحجاج بن المنهال الانماطى ثنا سويد
ابن ابرهيم البترى ثنا ليث بن ابى سليم عن المعلى بن سالم عن الربيع بنت مسعود
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم نائما وبعضنا نائما فاذا حضرت الصلاة وبعضنا
نائم اخرجناه لحد مدا او مدا ونصفا فيغسل كفيه ثلاثا ومضمض ثلاثا
ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ومسح راسه مرة ويغسل اذنيه ظاهرهما
وباطنهما وعضوها ويغسل رجليه ثلاثا ثلاثا خللى بين اصابعه قال ابو
عيسى وهذا الحديث عن المعلى بن سالم الا من حديث ليث لا نعرفه ولا عن يزيد
الا من حديث سويد بن ابرهيم وحديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا ويخلل بين اصابعه ويدلك عقبيه ويقول خللوا بين اصابعكم
لا يخللها الله عز وجل بالنار ويل للاعقاب من النار رواه الدارقطنى من رواية

عمر ابن قيس قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم يضع الحديث وحديث ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن مجمع الانصاري
من حديث معمر بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع قال البخاري وهو منكر الحديث وروى
وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال مر عمر على قوم يتوضؤون فقال
خللوا وابو الاحوص عن ابي حصين عن هرمل قال قال عبد الله ليخللن رجل منكم
اصابعه بالماء او ليدخلن النار وابو الاحوص عن ابي اسحق واحد ثني من سمع
حذيفة يقول خللوا ما بين اصابع في الوضوء قبل ان تخللها نار وهشيم عن
عمران بن ابي عطاء قال رايت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى ينبع بين اصابعه
فغسلهن وابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا بكر الصديق قال لتخللن
اصابعكم بالماء او ليخللها الله بالنار وعن ابن علية عن محمد بن اسحق عن شبيب بن
نصاح قال صحبنا القاسم بن محمد الى مكة فرايته اذا توضأ للصلاة يدخل اصابع
يديه بين اصابع رجليه قال وهو يصب الماء عليها فقلت له يا ابا محمد لم تصنع هذا
فقال ان عبد الله ابن عمر يصنعه وعن ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابن عمر انه راه في سفر يتوضأ حصبه ثم خلل اصابعه وعن
وكيع عن ابي سنان عن عكرمة قال اذا توضأت فابدا باصابع رجليك فخللها فانه كان
يقال هو مقيل الشيطان وروى عن ابن الحنفية والحسن في ذلك كله عن
ابي بكر ابن ابي شيبة قال اصحابنا من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين في غسلهما
وهذا اذا كان لا يصل اليهما من غير تخليل فلو نبت الاصابع ملتفة لا يصل
الماء اليها الا بالتخليل تحتم تخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل --
وان كانت ملتفة لم يجب الفتق ولا يستحب ايضا وادخل في كيفية التخليل ان يخلل
مخنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختما بمخنصر
اليسرى وعن ابي طاهر الزبادي انه علل ما بين كل اصبعين من اصابع رجليه
باصابع من اصابع يديه ليكون تمام تخليل يد ويفصل ابهامان ولا تخلل بهما لما فيه

من العسر وقيل لعليل من جلسه اصابع الرجل او هو مسح ما
الدين ابن دقيق العيد الرافعي بعض ائمة المذهب ذكروه في اصابع الرجل وسكتوا
عنه في الدين لابن العاصي ابا القاسم من نجم ذكره مسحهما واستدل لهما
لعط وان الاصابع منهما بحديث ابن عباس الذي ذكرناه وعلى هذا فالذي يقرب
من الفهم فيما ان يشتبك من الاصابع والعود هو الكعبة المذكورة في الحديث
باب ـــــــ ملجأ وبل للاعقاب من النار حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وبل للاعقاب من النار قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عائشة وجابر
وعبد الله بن الحرث ومعقب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن
العاص وزيد بن ابي سفين قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وبل للاعقاب من النار قال وفقه
هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خفين او جوربين ثخينين
عليه حديث ابي هريرة مخرج في الصحيحين من حديث محمد بن زياد وعن ابي هريرة
من رواية شعبة عنه رواه البخاري عن آدم ومسلم عن بندار وابن ابي شيبة وابي
كريب عن وكيع كلاهما عن شعبة واخرجاه ايضا من حديث ابن سيرين عنه ورواه
ابن ماجه وغيره وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ومسلم على اخراجه
من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو وحديث عائشة رواه مسلم
وحديث جابر رواه الامام احمد وابن ماجه وحديث عبد الله بن الحرث جزء
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وبل للاعقاب وبطون الاقدام من
النار رواه الامام احمد والدارقطني وحديث معقب رواه الامام احمد وقد علل
قال الترمذي في كتاب العلل وقد ذكر حديث الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن سالم مولى ابن عمر عن عائشة ثم قال وقال ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن معقب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وسألت محمدا

ويطون الاقدام

عمرو

عن هذا الحديث فقال احاديث سالم عن ابيه حديث حسن وكان ابو حازم
ابي سلمة هذا عن مغيرة عنه وحديث سالم مولى يونس عن عائشة حديث حسن
وحديث ابي سلمة عن معقب ليس بشيء كان ابو بكر بن صحيح حافظ من سمعه
فلا احدث عنه وضعف ابو بكر بن عبد الحميد وغيره حالد بن ابي مالك وابا ابي
سفين وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كلهم قد سمعوا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتموا الوضوء ويل للاعقاب من النار رواه ابن ماجه
وفي الباب ما لم يذكره عن عبد الله بن عمرو عن ابي امامة واخيه وعمر بن الخطاب
وانس بن مالك وابي درداء وعائشة رضي الله عنهم وعن خالد بن معدان
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن عمر فعند ابن ابي
شيبة عن وكيع عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى
عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤون
واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء كذا وجدته
في مصنف ابن ابي شيبة واظنه وهما وكأنه والله اعلم عبد الله بن عمرو بن
العاص واما حديث ابي امامة واخيه فرواه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر
عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة او عن اخيه قال ابصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤون فرأى عقب احدهم حمراء لم يصبه الماء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقد روي من حديث
ابي امامة ومن حديث اخيه ومن حديثهما معا ومن حديث احدهما على الشك واما
حديث عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى رواه
مسلم وحديث انس الحديث عمر مرفوعا فيه موضع ظفر رواه الامام احمد وابو
داود وابن ماجه والدارقطني وقال تفرد به حر بن حازم عن قتادة وهو ثقة
وحديث ابي درداء عن ابن عيينة عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد عنه قال

الذي رأى احمد ان ابن عيينة عن عمرو رواه عن مسلم بن ابي مسلم عنه فكان الحمل ابن ابي النجيح قد علما المصنف

وآل [illegible] وسلم ومحن بوضوء فقال ويل
للاعقاب من النار فجعلنا نعيد غسل وندلكها دلكا وانا مسند مستضعف
رواه سنيدا ابو الفتح الغزي وحمد الله في كتابه الامام وحدث خالد بن معدان
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة
رواه الامام احمد وابو داود وليس عند احمد ذكر الصلاة والعقب مؤخر القدم
وهي مؤنثة بكسر القاف وتسكن وجمع العقب العقاب لانها التي لم تغسل
وقيل اراد صاحب العقب فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه لانهم انما توعدوا
غسل الرجلين في الوضوء قال ابو عمر وفي هذا الحديث من الفقه اجاب غسل
الرجلين وفي ذلك تفسير قول الله عز وجل وارجلكم الى الكعبين وبيان ان المراد
الغسل لا المسح وان قوله وارجلكم جر فذلك معطوف على المغسول
المعنى والمعنى فيه الغسل على التقديم والتاخير وقد قال عز وجل اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم
والقراءتان بالجر والنصب مستفيضتان مستفيضتان والمسح مخالف للغسل وغير جائز
ابطال احدى القراءتين بالاخرى ما وجدنا الى جمع منهما سبيلا والخفض للجوار
معروف في كلام العرب كقولهم جحر ضب خرب وفي الكتاب العزيز في اقامة الرؤوس
والارجل في حال واحدة لمن قرأ بالخفض وهو مما يكتفى بذكر احد الضدين
من الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ولم يقل والبرد وقوله بيدك الخير
ولم يقل والشر فعلى ما ذكرنا يكون القراءة بالجر والنصب وليس الخفض
للجوار والمعنى الغسل وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم
تمسحت للصلاة والمراد الغسل وسنذكر هذا وما قبله كله قول النبي صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار وسيأتي له في آخر الباب مزيد بيان ان شاء الله
تعالى وعلى هذا التفسير والتاويل جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الامصار

بالجار

بالحجارة والعراق والشام من قبل خلف والرازي وا[illegible] مسح على رجلين
عن بعض الصحابة وبعض التابعين ويعزى به النص وذلك غير صحيح في
نظر وا[illegible] والدليل على غسل الرجلين قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار فحوفه بذكر النار مع العلم بأن مراد الله تعالى ومعلوم انه لا يعذب
بالنار الا على ترك الواجب ومعلوم ان المسح ليس بإسباغ او استيعاب ولا
خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين ان ذلك على ظهورهما لا بطونهما فبطل
بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين او ادخل المسح بطونهما
عندهم وان ذلك انما يدلك بالغسل لا بالمسح ودليل خر من الاجماع وذلك
انهم اجمعوا على ان من غسل قدميه والنعل بهما جميعا عليه دون ما حملوه
وقال الفقهاء ان الفرائض انما يصح ادائها بالنقل وادخار عند ما قال
بالمسح على القدمين ان يكون من غسل قدميه فلا ادى الفرض عندهم والقول
في هذه المسألة بالاتفاق وهو النقض من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار وقد قيل ان من قرأ وارجلكم بالخفض اراد به المسح على الخفين معا
روى في ذلك عن ابن عمار وذكر اشهب عن مالك انه سئل عن قول الله عز
وجل وارجلكم في ايه اهو منسوخ بالخفض ام بالخفض فقال هو الغسل ونحن
المسح والعرقوب هو مجمع مفصل الشاق والقدم والكعب هو الذي في وصل
الشاق والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب وقال ابو جعفر النحاس كل مفصل
عند العرب كعب وقال ابو جعفر الطحاوي الناس في الكعبين بلا خلاف
والذي يذهب اليه محمد بن حسين ان في القدم كعبا وفي الشاق كعبا في
كل رجل كعبان وقال غيره يقولون كل قدم كعب وموضعه ظهر القدم مما
يلي الشاق قال واخرون يقولون الكعب هو الذي بمعقد الشاق وهو مجمع العرقوب
من ظهر القدم الى العراقيب قال والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان كلاهما عن
ابي عمر وسيأتي الكلام على ما فيه آخر الباب وروى اشهب وابن

قراءة من قرأ وارجلكم نصبا من حمل على خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان
يقرأ وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قال عاد الى الغسل وروى عن عبادة بن الربيع
عن علي انه كان يقرؤها كذلك وعن زيد بن حسن عن عبد الله بن مسعود انه
كان يقرأ وارجلكم الى الكعبين قال رجع الامر الى الغسل وعن هشام بن عروة عن
ابيه قال رجع الامر الى الغسل وقرأ وارجلكم نصبا عن قيس عن محمد بن مسلم
سواء وذكر عمرو بن قيس عن عطاء انه كان يقرؤها وارجلكم نصبا وروى مثل
ذلك عن عبد الرحمن الاعرج وعبد الله بن عمرو بن غيلان وعن اسمعيل
القاضي قال سألت عيسى بن مسا قالون قال قرأت على نافع هذه القراءة غير مرة
وذكر فيها برؤوسكم وارجلكم مفتوحة وروى عن ابي الوليد بن حسان انه قرأ القرآن
على ابي محمد يعقوب بن اسحق الحضرمي وكان عالما بوجوه القراءات وذكر فيها
وارجلكم منصوب الدليل ابراهيم بن يزيد التيمي مثله وعن عبد الله بن
عامر اليحصبي وعن عاصم بروايه حفص ابي بكر بن عياش بروايه
الاعمش وعن الحسن كلها ولا تصبوها ومن خفضها فانما للجاورة
الاعمش كانوا يقرؤنها بالخفض وكانوا يغسلون وعن ابي اسحق عن الحرث
عن علي انه قال اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم وروينا في اطراف الصحيح
عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ثم يغسل قدميه
الى الكعبين كما امره الله وفي ذلك دلالة على ان الله تعالى امر بغسلهما فاما
ما ورد في ذلك فقد ذكرنا عن وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك ما تيسر وكلهم ذكروا غسل رجليه وهو مبطل لقول من قال الفرض في
المسح وهو دلالة صحيحة واما الدلالة التي فيه ففي حديث عمرو بن عبسة
الطويل وقد تقدم رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأنا للصلاة ان نغسل ارجلنا اخرجه الدارقطني
من حديث ابن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح عنه وروى مالك في الموطأ

عن سهل

سهيل بن ابو صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت
من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل
خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
وذكر ابو عمر بقية الحديث فاذا غسل رجليه الى آخر قطر الماء وجماعه معه وذكر
لابن وهب وغيره عن ابراهيم قال سألت الاسود كان عمر يغسل رجليه قال
نعم كان يعصرهما غسلا وعن حميد ان انسا كان يغسل رجليه ورطبه حتى
نسيل وعن عمر انه راى رجلا غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال لم
تر لهما الماء وعن مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت لاسكب عليه ما فيغسل
رجليه وعن ابن الجارود عن الحكم قال سمعته يقول من سنة الوضوء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين يعني يغسل القدمين وعن ابي عبد الله كان
يغسل قدميه واما من ذهب الى المسح فروى ابن علية عن ايوب قال كان علي
يمسح على رجليه وكان يقول به وروى ابن علية عن يونس عن الحسن قال كان
يقول انما المسح على القدمين وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما وابن علية عن داود
عن الشعبي قال انما هو مسح على القدمين الى متى ان ما دام عليه خف فعسل
عليه التمم وما كان عليه مسح اعمل ولم يجعل عليه مسحا وابن علية عن مالك
ابن مغول عن زيد اليامي عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح وروى وكيع عن الاعمش
عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين
احق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
ظاهرهما كذا هذا عن ابن ابي شيبة عن مزيد بن هارون وروى ابو داود من حديث
اوس ابن ابي اوس الثقفي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه وفي حاشيته بكسر الكاف وبالظاء

معجمه بقوله وفي حامعه وفاه وفي نص ... يحرى فيهما الماء واجمع كطابع وهي
الخصمه نصار رواه من طريق هشيم عن يعلى بن عطا عن ابيه قال حدثني اوس
ابن ابي اوس وعلة ان يعلى يطعن وترك بالبا اما الاول فلجهاله في عطا
والد يعلى قال راويه نقه ولم يرو عنه غيره ولا يرفع الجهاله براوٍ واحد الثاني
ان من الرواه من يقول عن اوس بن ابي اوس بن ... عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فزياده عن ابيه علت بمضر معناه صار اوس من التابعين فيحتاج
الى النظر في حاله ... الثالث الذي له بذلك قال احمد لم يسمع هشيم هذا من يعلى
مع ما عرف من تدليس هشيم فلا بد من ضعف الواسطه بينهما والجواب عن ذلك
اما الاول فقد وثق عطا هذا ابو حاتم بن حبان واما الثاني فقد ذكر ابو عمر
اوس بن ابي اوس هذا في الصحابه قال وله احاديث منها في المسح على القدمين
وفي اسناده ضعف وسمى ابو عمر ابا اوس حذيفه عن حذيفه بن حذاه وهذا
التعريف لا يرفع الاشكال لانه لا ينفي ان يكون اوس هذا ابن ابيه اوس وهو
راوي هذا الحديث واما استفادته منه ضعف احد سعيد ابي عمر واما الثالث
فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يعلى بن عطا فزال الاشكال عنه
هشيم رواه عن سعيد دعلج ومنصور بن موسى حرجه بن شاهين عن بشر بن
واحازمي من طريق دعلج حديثا اخر روى سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود
عن عباد بن تميم عن ابيه رات رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح
على رطبه رواه الطبراني في معجمه الكبير عن هرون بن ملول عن ابي عبد الرحمن
المقرى عن سعيد ورواه عن فايع من جهه ابي بكر بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي زرعه وذكر
ابو عمر تمام وحديثه هذا وضعف احد حديث وذكر في صحبه تميم نظر وفيما
قاله ابو عمر من ذلك نظر لشهره من ذكرنا من رواته من طريق الطبراني
وابن فايع حديث اخر روى الدارقطني وحديث اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحه عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع حدثنيه

سال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صدقه وبارك له في أسبغ وسلم
أسرة الله فغسل وجهه ويديه المرفقين ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين
أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط وأحمد بن علي الأبار في أماليه وابن ماجه
من وجه عن وكيع عن إبراهيم عن ربيعة بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما رأيت لكف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح
برأسه ثم حاذى بما قطر من لحيته فمسح بها رأسه وعليه اعتمد الشافعي
تقدم في هذا الحديث على حديث ابن أبي شيبة وحديث الربيع بن مسعود وما يعضده
فيما رواه عن السهمي عن ابن عباس ما عارض هذه الزيادة من طريق الطبراني وحديث
المسح منهما أولها على أن ذلك عادة للطهارة لا عن حدث وذكر وافي ذلك
رواية النزال بن سبرة عن علي في صفة الوضوء قال أتي بكوز من ماء فأخذ منه حفنة
واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ورفعه إلى نبي صلى الله عليه
وسلم وقد بقي منه وضوء من لم يحدث قال السهمي بعد أن ساق حديث النزال
ثابت وفي ذلك دليل على أن مسحه في الحديث روي عنه مطلقا كان على وجه
وتمام ذلك على ذلك رواية خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا وكذلك
هو في رواية زيد بن حبيش وغيره عن علي أخرجه السهمي وقد روي في هذه
الحادثة أنها مسوجه قال أخبرني بعد ذلك حدث أوس بن أبي أوس الثقفي
حدثني سعيد بن سعد عن علي لأبيه وهذا طريق يحتج بمثله إلا من حديث علي وفيه
اختلاف وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى النسخ وروى من طريق هشيم عن علي
أن عطاء حدثه عن أخيه قال هشيم كان هذا أول الإسلام وروى من طريق
الحجاج بن المنهال نا همام بن سعيد عن عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء
البلغك عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على رجليه فقال لا
وروى من طريق أبي الشيخ القاسم بن عبد الله بن علي بن سهل الأنطاكي نا محمد بن حماد

عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ولم يذكر في السند
بالغسل وذكره من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن يزيد عن عمر قال قال
جبريل يا مسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الخفين محمد بن جابر
ضعفه احمد ويحيى والنسائي وغيرهم وروى غير عن جعفر محمد بن علي الحسين
انه قال المسح على الخفين هو الغسل اذا رأى وبهم من جعل هذا وما اشبهه
على مسح الخفين وهما في حيض وذهب غيرهم من ما يكون بين المسح
المسح والغسل اخذا بالكتاب في المسح والسنة في الغسل حتى ذلك عن ابي جعفر
محمد بن جرير الطبري وغيره قال ابو محمد بن الفرس والخرقي وداود يظلم بالخفين لم
يروا المسح على الرجلين على ما رواه ان فرضهما الغسل الا انهم اختلفوا في تخريج هذه الفرقة
ولم يحملوها على ظاهرها فمنهم من قال يحتمل ان يكون عصر ومسح على معنى واحد
الغسل كما قالت علقمة بيننا وما بارداه وهذا الوجه ضعيف من قبل انه يحتاج
فيه الى اضمار حرف الجر مع فعل متعين به مع انه ليس في الكلام ما يدل على ذلك فعل
وقيل وان ظلم خفين على الجواز ما ب ـــــــ في ابو موسى ومرة وحدها
ابو كريب وهناد وعنه قالوا وليع عن سفين ما محمد بن بشار ثنا يحيى عن سعيد بن
سفين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة قال ابو عيسى وفي الباب عن عمر وجابر وتميم بن رافع وابن العاكه
قال وحديث ابن عباس احسن شيء في هذا الباب واصح وروى سفين بن
سعد وغيره هذا الحديث عن النعمان بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال ولم يسمع هذا شيء
والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام ابن سعد وسفين الثوري وغير واحد
عن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم الكلام عليه سلك ابن زيد عن هذا الحديث فلم يحكم عليه بشيء وهو
طرف من حديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا واخرجه النسائي وابن ماجه

وهو حديث ابو داود في باب من كان يقول هو من مسند حديث
في باب الوصوء مرة مرة مختصرا ثم قال وأما حديث ابن عباس
معلل فيه وقد روى ان سعد انصاري وأما حديث جابر فسنده
وبلاغا وأما حديث بريدة فأخرجه البزار من حديث عبد الله بن
سلمة بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال عن
كريب عن علي لم يقل عنه وأما حديث أبي رافع فأخرجه البزار أيضا من حديث
عبد العزيز بن عمران بن أبي عمرو عن أبي رافع عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة وقال عن أحمد بن أبان عن عبد العزيز وينبغي ان يكون الخطأ وقع
وأما حديث سراقة فذكره أبو القاسم البغوي في معجمه ثنا علي بن الجعد ثنا عبد
ابن الفضل عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن لعائذ وهو سراقة
الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب الجرح
والتعديل قال ابن العائذ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثنا عبد
ابن الفضل عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة قال أبو محمد عبد بن الفضل متروك
الحديث وقوله حدث ابن عباس احسن شيء في هذا الباب ظاهره يدل على أن
صحيح ومن ان البخاري اخرجه وقال البزار بعد ان خرج حديث ابن عباس من حديث
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم ومن حديث سفيان عن زيد بن اسلم وهذا
احدث رواه عن زيد بن اسلم سفيان الثوري ومحمد بن عجلان وهشيم ان سعد
وداود بن قيس وحفص بن ميسرة والدراوردي وعبد الله بن عمر العمري كما ذكرناه
وخالفهم الضحاك بن عثمان فرواه عن زيد بن اسلم عن عمه وهو اعلى في اسناده
فصار الصواب فيه الخروج عن ابي كريب سريد بن عبد الرحمن عن الضحاك عن زيد بن اسلم عن أبيه
عن عمه الحديث قال البزار ورواه رشدين عن عبد الله بن فيروز عن الضحاك
عن الضحاك وخالفه من سمى من الثقات وما أرى هذا الا من الضحاك وقد أراد
ابن الجارود وزاد معه ابن سمعان عن زيد كذا ابو سفيان الدراوردي وغيرهما

وما حديث رفاعة في موضعه وما حديث أبي رافع قال العراقي في تخريجه لمسند الذي ذكره عنه لم أعلم بروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا مسند وحسنه الترمذي في كتاب العلل لكن العلة التي ذكرها قال فيه اضطراب وما حديث بريدة فمداره على المغيرة بن قادم به عن الثوري وقد ضعفه يحيى وأما حديث ابن لهيعة فقد ذكره ابن أبي حاتم عن ابن عدي بن الفضل راويه ومن ضعفه ورجح حديث ابن عباس على ما عداه من أحاديث الباب وفي الباب أحاديث لم نعلم له ذكر حدثنا عبد الله أخبرنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا سليمان بن علي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة رواه عن الجراح بن مخلد عن محمد بن يحيى بن أبي سمينة العدني وهذا حديث لا نعلم رواه عن عبد الله بن عمر إلا مجاهد ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح وفيه مما ذكره أبو حاتم عن علي بن الحسين بن دؤب المروزي ذكره أبو بكر الخطيب أخبرنا به عنه أبو الفتح يوسف بن يعقوب الميداني إجازة إن لم يكن سماعا أبو اليمن الكندي نا أبو منصور القزاز عنه قال أبو بكر أحمد بن علي الإسكافي نا أبو بكر بن مقسم نا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن أبي عصمة ابن أخي العكبري بعكبرا عنه حمس وثلثمائة قال نا النضر بن طاهر نا عبد الله بن علي بن حدثني أبي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وذكر أبو عمر علي بن دؤب هذا في استنجاء وقال له حديث واحد وذكر حديث الصديقة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة فتوضأ وهذا إن لم يذكره أبو عمر وقد ذكر الخطيب أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال هذا أوسط من الوضوء وأما قول البزار في حديث رافع لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد مع أن البخاري قال فيه اضطراب يقتضي تعدد الطرق إذا كان راجعا إلى الإسناد دون المتن فتعارض والصواب في ذلك ما قاله الخليلي فإن الشيخ أبا الحسن الذي يقضي قال روى عنه الدراوردي وأخذ عنه فرواه سعد بن سليمان وسليمان الشاذكوني ونعيم بن حماد عن الدراوردي عن

عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ابي رافع ولم
عن ابيه او جده بهذا الاسناد لانه لم يذكر عمرو بن ابي عمرو ورواه سعيد بن منصور
وسوار ابن داود وخلف بن هشام عن المقرئ وداود عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي
عن ابي رافع ورواه احمد بن الصباح الزعفراني عن سعيد بن ابي مريم عن نافع بن عمر
ابن عمار وبعضهم المسبب عن ابي رافع واسنادها صواب حديث عمرو بن ابي عمرو
عن عبد الله بن عبد الله وهو عباد عن ابيه عن جده وحديث محمد بن عمار هو
حديث اخر فان سعيد بن سليمان وغيره جميعا فاشبه ان يكونا محفوظين عن المقبري
انتهى ما ذكره الدارقطني والاحسن ان يقال في الجواب عن البزار انه يحمل حديث
طن الدارقطني ولا يعارض قوله قول البخاري فان الذي عند البزار يخالف ما ذكره
الدارقطني سواء كانا حديثين او حديثا واحدا واما الوضوء مرة فقال الشيخ محيي
الدين وقد اجمع المسلمون على انه يجب في غسل الاعضاء مرة وعلى ان الثلاث
سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبعض اعضاء
وبعضها مرتين قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال
والواحدة تجزئ وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث فمهما حكم الثانية والثالثة بعد
ذلك وقال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى ان للعلماء في ذلك قولين فمنهم
منهم من جعل المرة الاولى فرضا والثانية سنة والثالثة فضيلة وقال مالك في
المدونة يجزئ الواحدة وقال الحب الواحدة لمن عذر وقال في سماع اشهب الوضوء
مرتان وثلاث قيل له فالواحدة قال لا وقال في مختصر ابن عبد الحكم لا احب بعض
من امتي اداءنا وقد علمك كراهة مالك الواحدة قال في حق اجاهل لما يحتمل من
تفريطه وفي حق العالم ليلا يتعذر به وتكرار الغسل فيما يغسل والمسح فيما يمسح
من ذلك كله سنة عند الشافعي وقال مالك وابو حنيفة واحمد الاستيعاب الثلاث في
مسح الراس وقد سبق ما عن الشافعي في ذلك باب الوضوء مرتين
مرتين ثنا ابو كريب ومحمد بن رافع قالا ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن

واحد بن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن رجل عن أبي هريرة رضي
صلى الله عليه وسلم نحوه مرسلا قال أبو داود هذا حديث حسن غريب الإسناد
من حديث ثوبان تفرد عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح وفي باب
عن حمزة قال أبو عيسى وقد روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
بهذا الكلام عليه رواه أبو داود وعبد الله بن الفضل أبو محمد وعبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان هو المقدمي عن عبد الله بن الفضل وهي العراقي شامي
الجهني روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ومن أجله كان حسنا ومن عبد
صحح له في الصحيح فلنذكر ما حصل من الكلام عليه هو عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان أبو عبد الله العنسي الثوباني الدمشقي سمع أباه ونافع مولى ابن عمر وعطاء
ابن أبي رباح والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم روى عنه ابنه والوليد بن مسلم وهشام
ابن يوسف القزاني وعلي بن عياش وأبو اليمان وهاشم بن القاسم وأبو سعيد الحبس
ابن غيلان وبشر بن المفضل وطائفة قال أبو داود السجستاني كان سليمان
سلامة وكان مجاب الدعوة وليس به بأس وكان على القضاء بعد دحيم وكان أبوه
وصي مكحول سأل علي بن المديني عنه فقال ليس به بأس وقال عبد الرحمن هو ثقة
وقال أحمد بن عبد الله ليس به بأس وقال العباس سمعت ابن معين يقول أصله
خراساني ترك النساء وما ذكره الأخير وفي رواية ليس به بأس وقال ابن سعد
وسئل عنه أبو زرعة فقال لا بأس به وسئل عنه أحمد فقال أبوه من كبار العلماء
يحول عنه والابن ليس به بأس من العلم وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم
الحديث وقال أحمد لم يكن بالقوي ولا حدث منا كير ولا بحديثه وقال النسائي
ليس بالقوي وقال يحيى مرة ضعيف ومرة ليس به وذكره أبو بكر الخطيب قال
كان ممن يذكر بالزهد والعبادة والصدق وقال أبو زرعة عن عثمان بن سعيد
الدارمي قال أحمد بن أبي أحمد الطيالسي ما رأيت يحيى بن معين وكان يضعفه وأما علي بن
المديني فكان حسن الرأي فيه وكان ثوبان رجلا صالحا وكان أبو اليمان استعمله أبو

جعفر

جعفر والمهدي بن عباد على بن المدائني واحمد بن منيع
وخلق كثير كلهم صعفوا الفريابي واثنى عليه
والكرفوفي وقال ابن حجر في مقدمة الفتح وتقدمه ابن
من الاخلاق مع كونه تفرد بما لا يحتمل عليه التوثيق
حسن صحيح لكنه مع التفرد مخطأ رجحه حديث
تفرد بما اشار اليه والسند صحيح لما تقدم عليه من
فانهم اشترطوا في الصحيح مع ثقة الراوي تقدمه من الشذوذ
هو صحة الاسناد وعدم سلامة
بعضه وحديث جابر الذي بعده
وفي الباب مما لم يذكره وهو اصح واقوى مما ذكره حديث عبد الله
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه البخاري في صحيحه
الحسن بن عيسى عن ابن المبارك اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي بكر عن عبد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد وعمرو بن ابي حسن عن ابيه عبد وهب بن
ابي عصمة حدثنا عبد الله بن عمر بن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرتين مرتين وقال هذا اوسط الوضوء وحديث ابن عمر الاتي في الباب
بعده ولذلك حدثنا ابو كريب باب في الوضوء مرة مرة
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي حصين عن ابي حازم
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال ابو عيسى وفي الباب عن
عثمان والربيع وابن عمر وابي سعيد وعائشة وابي رافع وعبد الله بن عمرو
وابي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد والبراء قال ابو عيسى حديث علي الحسن
في الباب واصح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء مرة
ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعده شيء فمن لم يتوضأ ثلاثا لم
في الوضوء على ثلاث ان ذلك لم وقال احمد واسحق لا نريد على الثلاث

الكلام عليه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه اخرون
ابو علي بن السكن وابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي وسماه الصحيح
الترمذي اياه بعد هذا وذكره ابو محمد عبد الحق في احكامه فسكت عنه
وهو عنده لصحيح وتعقب عليه ابو الحسن بن القطان في ذلك فقال وابو حنة
الوادعي قال فيه ابن حنبل شيخ ومعنى ذلك عندهم انه ليس من اهل العلم وانما
وقعت له روايات احاديث فاخذت عنه وهم يقولون لا تقبل روايته
الشيوخ في الاحكام وقد رأيت من قال في هذا الرجل انه مجهول وابو الوليد
ابن الفرضي ممن قال ذلك ولا يروى عنه فيما اعلم غير ابي اسحق وقال ابو زرعة
لا بأس به وثقه بعضهم وصحح اخرون حديثه على هذا وممن صححه ابن السكن وقد تابع
الترمذي هذا الحديث انه احسن شيء في هذا الباب وهو باعتبار حال ابي حنة
وباعتبار حال ابي اسحق واختلاطه حسن فان ابا الاحوص وزهيرا سمعا منه
وانه استفاد ذلك من قوله انه احسن شيء في الباب ومن التصغير ما في حنة
لجهالته عند من ادعاها عليه ولتعريف من عرفه بانه شيخ ولم يزد على ذلك وقوله
انه لم يرو عنه غير ابي اسحق فيما يعلم وقال عن ابي زرعة لا نعرف اسمه وبروايته
عن ابي اسحق وهو انما سمع منه بعد الاختلاط والاخلواهذه الشبه كلها من
الاعتراضات فاما محسنة فليس بمستقيم لصحيح من صححه ممن ذكرنا
واما قول الترمذي احسن شيء في الباب فلا يدل ذلك على انه عنده حسن
كما تقدم غير مرة وان كان ذلك يفيد التحسين فلم يقتصر على هذا اللفظ بل قال
احسن شيء في هذا الباب واصح فان كان استفاد التحسين من قوله احسن فلم يستفد
التصحيح من قوله واصح ولا فرق فقد صححه الترمذي بعد هذا في باب سهو النبي
صلى الله عليه وسلم كما سيأتي وامّا الكلام في ابي حنة فقد وثقه ابو حاتم
ابن حبان وليس في الجهالة التي حكاها عن ابي القرشي ولا في قول الامام احمد عنه
شيخ ما يعارض التوثيق المذكور واما قوله انه لم يرو عنه غير ابي اسحق فقد قال

ابو داود

ابو احمد الحاكم ـ عمر بن احمد بن علي الجوزي ـ محمد بن عثمان ـ
بن محمد بن ميمون ـ عمرو بن ثابت عن المنهال بن عمرو ـ ابي اسحق عن زيد قال ـ
علما دخل الجنة فلا اجد لنا الوضوء بطوله فهذا المنهال بن عمرو ـ عن ابي جده
لكنه قال في ترجمته ان كان ذلك محفوظا ساقه بهذا السند ويسر ابو زرعة عن
حديث المنهال بن عمرو بن حبيش جاء رجل الى علي فسأله عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما روى عن المنهال بن عمرو عن ابيه عن علي وهو سنيد
وقال الاعرج اسمه وقاء سماه ابن حبان في كتاب الضعفاء له عمرو بن عبد الله وقال
ابو حنيفة الواعي الحارثي الهمداني حدث عن علي روى عنه الشعبي يخالف في اسمه
فقال عمرو بن نصر وقيل عامر بن آخر وامّا التضعيف برواية غير عن ابي
واذ سمع منه بعد الاختلاط فلا باس ان يروى في الصحيح حديثا من رواية غير عن
ابي اسحق الاوائيه وليس مما تفرد به غير عن ابي اسحق بل انما هو عنده من رواية سفيان
عن ابي اسحق وذكر الشيخ ابو الحسن الدارقطني في كتاب العلل وجوها عليه من
الاختلاف على ابي اسحق في رواية هذا الحديث ثم قال واصحها كلها قول من قال عن
ابي حنيفة عن علي انه توضأ ثلاثا ثلاثا وحديث عثمان اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي من حديث حمران عنه غير ان مسلما لم يذكر فيه مطلق بغير عدد وقد تقدم ذلك
وروى ابن ماجه من حديث عثمان وعلي من رواية شقيق بن سلمة عنهما قال لا ننتوضأ
الا مرة مرة وقوله ان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عبد
الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ واحدة فتلك وظيفة
الوضوء الذي لا بد منها ومن توضأ اثنين فله كفلان من الاجر ومن توضأ ثلاثا فذلك
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي رواه الامام احمد وحديث ابي امامة الباهلي انه
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا حديث رواه الامام احمد
وابو داود وحديث عائشة وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة رواه ابن ماجه وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه ابن ماجه من حديث سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عنهما وابن عقيل ليس بالقائم عندهم وعن ابي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه النسائي وقد تقدم وذكرنا ما اعله به الدارقطني في
باب الغسل مرة وحديث عبد الله بن عمرو وفيه قال هكذا الوضوء فمن زاد هذا او نقص
فقد اساء او ظلم او ظلم واساء رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والفاظهم
مختلفة وحديث معاوية انه توضأ للناس كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وقال
توضأت ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بضع عشر رواه الامام احمد وابو داود وحديث علي
الذي عقب هذا الباب وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله وفي الباب قبله
ايضا وحديث عبد الله بن زيد اذ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض
واستنثر ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ومسح رأسه بما فضل بيديه
وغسل رجليه حتى انقاهما رواه مسلم وحديث ثالث رواه ابن ماجه عنه وفيه توضأ ثلاثا
ثلاثا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفي حديث عبد الله بن زيد العمي ضعفه
ابن معين وابو زرعة وقال احمد صالح وفي الباب مما لم يذكره حديث المقدام
ابن معدي كرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا ومسح
برأسه وادنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثا رواه الامام احمد وهذا لفظه
وابو داود ولم يذكر غسل الرجلين وفي الباب ايضا عن عمرانه توضأ ثلاثا ثلاثا
ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه والنسائي وفيه ايضا
عن ابي مالك الاشعري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا رواه ابن
ماجه من حديث سفين عن ليث عن سعيد بن حوشب عنه وفيه ايضا وفي البزار
من حديث محمد بن عمرو بن سعيد بن عبد الحارث وابل عن ابيه عن امه عن وابل بن حجر
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عنه
وفيه عن انس ورى علي محمد بن عبد المؤمن الصوري وانا اسمع اخبركم الشيخ السعد

ابن سعيد بن روح ولم يحدث عائشة بنت سعد بن أبي وقاص حدثنا أحمد بن
بكر بن عبد الله بن أحمد الحوزذاني حدثنا أبو بكر بن زياد النصراني حدثنا عبد بن حميد
الموصلي حدثنا الزبير بن محمد الدماوي حدثنا قتادة بن النعمان بن قتادة الظفري عن عمه
قال سمعت أنس بن مالك كيف أنت قال نتسلى كيف نصنع وأنتسلى كيف نبيت سنة
الله صلى الله عليه وسلم موضعا بلا بلا وقال هذا حديث غريب عن عمرو وجل قال لم يروه
عن أبي عبد الله الظفري بهذا الزبير بن [illegible] والوضوء مرة مرة ويقال
ويقال حدثنا إسمعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن أبي حمزة الثمالي عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال بلا بلا
قال نعم قال أبو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية فقال عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلك
هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن ثابت وهذا أصح من حديث شريك لأنه قد روى من
غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك ليس بالحافظ وثابت بن أبي صفية
هو أبو حمزة الثمالي الكلام عليه وقد تقدم الإشارة إلى هذا الحديث في أبواب
قبله ولم يحتج عليه بشيء وقد رواه ابن ماجه من طريق شريك عن عبد الله بن علي
ابن زيد بن جدعان عنه ورجح الترمذي طريق وكيع على طريق شريك لترجيح وكيع على
شريك وسيأتي أن ثابتا ضعيفا من كل الطريقين فلا يحتمل أبي حمزة ثابت بن أبي صفية الثمالي
من الضعف وكلى الطريقين مدارهما عليه وقد قال الترمذي أخرجه من حديث
حفص بن غياث عن ثابت لا نعلم روى عن جابر إلا هذا الإسناد ولا رواه عن محمد
ابن علي إلا أبو حمزة الثمالي وثابت هذا مولى المهلب بن أبي صفرة سمع أبي صفية
دينارا يروي عن عامر وعنه قال أحمد ضعيف الحديث ليس بشيء وكذلك قال
يحيى ليس بشيء وقال الدوري وأبو حاتم وقال النسائي ليس بقوي على
ابن الحنيد مشروك وقال الدارقطني ضعيف ويكتب فيه عنه وهذا لا يقبل إذا تفرد
فكيف إذا تفرد وقد سبق إلى إعلاله بثابت البزار أبو الحسن الدارقطني وغيرهما

وفي الباب عن ابن عباس حديث المطلب بن حنطب قرئ على عبد الرحيم بن يوسف المزي وانا اسمع
اخبركم ابو حفص عمر بن محمد بن طبرزد فاقر به نا ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري
انا ابو محمد الحسن بن علي الجوهري نا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن لؤلؤ الوراق قراءة
عليه نا ابو علي حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب قراءة عليه نا نعيم بن حماد نا خالد بن عبد
العزيز بن محمد عن مولى المطلب بن حنطب عن المطلب بن حنطب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة ومرتان ومرتان وثلاث فان نقص من واحدة او زاد على
ثلاث فقد اخطأ تابعه محمد بن فضيل عن العزيز بن محمد وتابعه عبد الله بن ادريس عن
ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومسح برأسه
وغسل رجليه قال وهذا حديث حسن صحيح وقد ذكر غير واحد ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص بعض اهل
العلم في ذلك لم يروا باسا ان يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين او مرة
الكلام عليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا
واما قوله وقد ذكر في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه
مرة وبعضه ثلاثا ففيه اختلاف العدد في وضوء واحد فاما ما يتعلق بمسح الرأس
فقد تقدم واما غسل الرجلين فقد ورد التثليث فيهما وحديث عثمان وحديث علي
من رواية عبد خير ومن رواية الربيع العدد ثلاثا وذلك وحديث عبد الله بن عمرو
وروي عن معاذ بن جبل من طريق ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة وليست بثلاث كل ذلك بفعله الا رجليه فانه كان يغسلهما حتى
يثنيهما ذكره الحافظ ابو الفتح الصيرفي في الاحكام الكبرى له وقد اختلف العلماء
في استيعاب الذراعين في غسل الرجل ثلاثا وبعضهم لا يرى هذا العدد في الرجل
كما في غيرها من الاعضاء وله من الاحاديث ما لا يوقف فيه مما ذكرناه ومن وجه
المعنى ان الرجل لما بها من الارض والمشي عليها تكثر فيها الاوساخ والادران فيحتاج

هذا مرسل المطلب عن الصحابة ولم يسمع منهم

فتكاثر الاوساخ

الامر فيها على مجرد الاغتراف من غير عناية العدد في شيء من الغرفات
التي دلت فيها العدد زائدة على المرة التي لم يدل فيها الا على مرة واحدة والمعنى فيهما
لا يأتي في اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث والحديث هذا الباب وما تقدمه
الى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة يعني ان المرة مجزية
وهذا مجمع عليه بشروط الاسباغ وما زاد عليها فهو الافضل وكان ذلك منه عليه
السلام في الاقتصار على المرة لسان الجواز وفي الزيادة عليها للفضيلة وبيان الجواز في ذلك
والكمال الافضلية في الحالات وقال الفاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله قال الراوي
عن النبي عليه السلام انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وذلك من قولهم لا تطوا الحديث
بعضه عن الغرفات او عن اعضاء العضو كل مرة والجواز ان يكون اخبار عن اعضاء
كل مرة فان ذلك امر مغيب لا يصح العلم به فعاد القول الى احاد الغرفات ولاجل
ذلك قال ابن القاسم لم نسمع من مالك توقيت في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا الا ما سمع
وقد اختلفت الآثار في الوضوء اشار الى ان العدد على الاسباغ وذلك يختلف
بحسب اختلاف الغرفة وحال البدن قال ابن هبة فليس للشفيع على ايجاد معنى
فان المقصود الاسباغ والاعداد آلة له واحسن ما قاله القاضي ابو بكر قول الشيخ
ابي العباس هو تعديد الغسلات لا تعديد الغرفات كما ذهب اليه بعضهم وليس بشيء
الم تر للغرفات في هذا الحديث ذكر وانما قال غسل يده ثلاث مرات وثلاث
منصوب نصب المصدر اضافه اليه فكانه قال غسلات ثلاثا ومن ضرورة ذلك
تعداد الغرفات قلت ومما يؤيد ما قاله الشيخ ابو العباس ان الغسلة لا تكون حتى
الا مع الاسباغ ليس للغرفة في كل ذلك مدخل قال اصحابنا ولو شك في يده غسل
او مسح مرة او مرتين او شك في يده فعل ذلك مرتين او ثلاثا فوجهان اصحهما انه
يأخذ بالاقل كالوشك في عدد ركعات الصلاة والثاني ذكره الشيخ ابو محمد انه
يأخذ بالاكثر حذرا من ان يزيد مرة رابعة فانها بدعة وترك السنة اهون من
اقتحام البدعة لكن من قال بالاول لا يسلم ان الرابعة مهلك المتابه بدعة بل لا

يكون بدعة وقد اسبغه مقصودة نفسا وهي لا كانت بدعة ممنوعة
وسنة واجبة عندهم وبوجوبه من يرى ذلك ومذهب مالك استحبابه
للموالي الصلاة حتى يفعل بالك الوضوء صلاته وقال الشيخ محيي الدين النووي
اصوابها على استحباب تجديد الوضوء ومتى يستحب فيه خمسة اوجه اصحها
ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا الثاني ان صلى فرضا استحب
والا فلا ثالثها يستحب ان كان فعل بالاول ما يقصد له الوضوء والا فلا رابعها
ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرأ في مصحف استحب والا فلا خامسها ان
يستحب ولو لم يفعل بالاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا ما عهد اذا
حلل بين الوضوء والتجديد من نحو مشي بفريق فاما اذا وصله بالوضوء فهو
حكم غسله رابعة وهذا غريب وقطع جماعة كثيرون بانه يكره التجديد اذا لم يوجد
ما لاول شيئا باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان حدثنا
قتيبة وهناد قالا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رأيت عليا توضأ
فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا
وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد
الله بن عمرو والربيع وعبد الله بن انيس حديثك هذا حسن صحيح وقد روى
الاحوص عن ابي اسحق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث ابي حية الا ان عبد
خير قال كان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفه فشربه قال ابو
عيسى حديث علي رواه ابو اسحق الهمداني عن ابي حية وعبد خير والحرث عن علي
وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي
حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح قال وروى شعبة هذا الحديث
عن خالد بن علقمة فاخطأ في اسمه واسم ابيه وقال مالك بن عرفطة قال وروى

عن ابي عوانة

عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال وذكر عن مالك عن عبد
مثل رواية شعبة والتصحيح حديث علقمة عليه السلام قد تقدم هذا الحديث في
بلالا بلالا من طريق سفيان عن ابي اسحق وقال هو احسن شيء في الباب وعبد
الجبار لم يسمع التصحيح والاحسن وليست مما ذكر ذلك ولم يذكر احد على
من طريق سفيان عن ابي اسحق عن ابي جحيفة وسنده هنا على تقدير صحته واستيعابه عن
على من غير طريق ابي جحيفة واستيعابه من غير طريق ابي اسحق ايضا كما ذكر للاول
صرح بتصحيحه هنا ولم يصرح به هناك فاحتاج الى تقويته بالطرق التي ذكرها
وان كانت طريقة اقوى من غيرها فليس ذلك بمانع من ان يعتضد بها دونها
وقد تقدم عن الدارقطني ترجيح طريق ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي على غيره
لكن ترجيحها على غيرها من الطرق التي ذكرها هناك وقد ذكر الرمادي هنا
من طرقه ما ليس عند الدارقطني فانه سئل عن طريق ابي اسحق عن ابي جحيفة
عن علي وعن ابي اسحق عن عبد خير وحمله عن علي وعن ابي اسحق عنهما عن علي
وعن ابي اسحق عنهما عن علي وعن ابي اسحق عن ابي جحيفة وعمرو ذي مر عن عبد خير وعن
ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي وعن ابي اسحق عن الحرث عن علي وعن ابي اسحق
عمن سمع عليا ولم يسمه وعن ابي اسحق مرسلا عن علي وقال واصحها كلها قول
من قال عن ابي جحيفة عن علي والحديث السابق من طريق سفيان عن ابي اسحق
احق بالتصحيح من حديث ابي الاحوص هذا لسلامته من علة رواية ابي الاحوص
عن ابي اسحق بعد الاختلاط والتغير وقد تقدم واما رواية سفيان عنه فسليمة
من ذلك وسفيان عندهم اجل اصحاب ابي اسحق واما الاحاديث التي ذكرها
في الباب فقد تقدمت وحديث عبد الله بن انيس وفي الباب حديث المقدام
ابن معدي كرب الكندي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم
تمضمض واستنشق ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه ظاهرهما وباطنهما اخرجه ابو داود

وحديث معاوية ابن ابي سفين وقد تقدم في باب مسح الراس عند ابي داود وعنده
وحديث ابن ابي اوفى وتقدم طرف منه في تخليل اللحية وحديث وائل بن حجر وقد
تقدم من طريق البراء وحديث ابي كاهل قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ادن مني اريك كيف يتوضا المصلاة فقلت يا رسول الله قد اعطانا الله بك
خيرا كثيرا فغسل يديه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا
وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرة وغسل رجليه ولم يوقتهم قال يا بني
كاهل ضع الطهور مواضعه وابن فضل طهورك لا هلك ولا تشنن على خادمك
اخرجه الحافظ ابو احمد بن عدي في كتاب الكامل من حديث الهيثم بن جماز بفتح الجيم
وتشديد الميم واخره زاي معجمة وذكر عن يحيى بن معين تضعيفه وعن احمد كان
منكر الحديث ترك حديثه وحديث انس بن مالك رواه الطبراني في المعجم الاوسط
من حديث كاثير بن سفين حدثني راشد ابو محمد الحماني قال رايت انس بن مالك
بالرواء فقلنا اخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه
بلغني انك كنت توضئه قال نعم فدعا بوضوء فاتي بطشت ونقدح تحت كاحت
في ارضه فوقع بن يديه فاكفا على يده في الماء وانعم غسل كفيه ثم مضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم احرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل اليسرى
ثلاثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرهما على راسه مسح عليهما ثم ادخل رطبة
في اذنه. رواه عن ابراهيم بن هاشم البغوي عن ابراهيم بن الحجاج السامي عنه الشامي
بالشين المهملة الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم بعدها نون قال ابو حاتم
صالح الحديث وفيه حديث شقير ابي خبير الكندي انه قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل يديه حتى
انقاهما وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ومضمض واستنشق
ومسح براسه وغسل رجليه ورواه ابن المقري في كتاب حرمله عن ابن وهب حدثني
معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا خبير الكندي فذكره

نعماه

روياه من طريق ابن وابع ثنا حسين بن يحيى السرخسي ثنا حرملة لاخبرنا يعقوب
ان احمد بن فضائل الطبري ثنا عبد اللطيف بن يوسف ابو الحسن عبد الخالق
عبد الخالق بن يوسف الحاجب ابو الحسن بن العلاف ثنا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ
عندوه وهو عند البيهقي من رواية الليث سعد عن معاوية قراءة عليه والسياق لعلية
مونسه خاتون ابنة الملك العادل سيف الدين ابو بكر ابن ايوب اخبرتنا الشيخة
هانئ عتيقة ثنا احمد بن عبد الله الغازي فانه اجازة ثنا ابو طاهر عبد الواحد بن
احمد بن محمد الصباغ ثنا ابو نعيم الحافظ ثنا ابو علي بن الصواف ثنا ابو اسمعيل محمد بن يحيى
الترمذي ثنا داود بن منصور ابو سلمة المصبحي ثنا الليث سعد وفيه بعد غسل
يديه فافاضها على مضمض واستنشق بماء وغسل وجهه وغسل يده اليمنى الى المرفق
ثلاثا وغسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه وفيه غسل
الكفين في اول الوضوء وهو سنة باتفاق العلماء وقوله فغسل لفيه حتى
انقاهما هذا قد مشترك بين كونه غسلهما مجتمعين او مفترقين والفعل الحاكي
ايهما افضل وفي حديث حمران عن عثمان غسلهما ثلاث مرات وهو في الصحيح وهو
مبين لما اجمل من العدد في حديث علي هذا وقد احتج الامام في كيفية غسلهما
واحواله على العدد او الانقاء كما سنذكره وقد ذكرنا حديث البراء في ذلك
وحديث حمران عن عثمان وفي حديث ابي علقمة عن عثمان فافرغ بيده اليمنى على اليسرى
ثم غسلهما الى الكوعين وفي حديث عبد الله ابن يزيد من رواية وهب بن بقية
فاكفا على يده من الاناء فغسل يديه ثلاثا وفي حديث عبد خير عن علي من رواية
زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة عنه فاخذ بيمينه الاناء فاكفاه على يده اليسرى ثم
غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ
بيده اليمنى الاناء فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه وغسلهما ثلاث مرات قال
عبد خير كذلك لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلهما ثلاث مرات رواه الدارقطني
ثم البيهقي وعند الدارقطني ايضا من حديث اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعفر بن ابي طالب عن ابيه عن عثمان انه توضا فغسل يديه بدا باكل واحد منهما احاديث
اسحق بن يحيى قال البخاري مكلمون في حفظه قال الترمذي ليس بذاك القوي عندهم
وقد تكلموا فيه من قبل حفظه وقال البزار قد روى عنه عبد الله ابن المبارك وجماعة
واحتمل حديثه وانا غسل الكفين قبل ادخالهما في الاناء فقد سبق في بابه وقد اختلفت
احاديث هذا الباب فالعطف في بعض الاعضاء على بعض فيها بالفظ ثم التي تقتضي
الترتيب وفي بعضها بالواو التي تقتضي التشريك من غير ترتيب وهو موضع اختلف
العلماء فيه هل هو من فروض الوضوء او من سننه وهل هو جار في جميع الوضوء مفروضه
ومسنونه او هو مطلوب بين المفروضات خاصة فالمشهور من مذهب مالك انه سنة
وهي رواية المصريين وروى علي بن زياد وجوبه وقيل انه مستحب ذكر ذلك ابن شاس
وكذلك المحكي عن مذهب ابي حنيفة انه ليس بواجب وروى ذلك عن علي بن ابي
طالب وابن عباس ذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن معتمر عن عوف عن عبد الله بن عمرو
ابن هند قال قال علي ما ابالي اذا انت وضوئي ماي اعضائي بدأت وروى ايضا
عن حفص عن اسمعيل بن ابي خالد عن زياد قال قال علي ما ابالي لو بدأت بالشمال
قبل اليمين اذا توضأت قال احمد حفص عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن
مجاهد قال قال عبد الله لا باس ان تبدا برجلك قبل يدك في الوضوء واليه ذهب
الاوزاعي والثوري والليث بن سعد والمزني وداود وقال بالوجوب قوم منهم
الشافعي واحمد وابو عبيد القاسم بن سلام وابو مصعب واسحق وابو ثور وقد
خرج طائفة من اصحاب احمد كابي الخطاب وغيره رواية عن احمد كمذهب ابي حنيفة
فانه نص فيمن اخر المضمضة والاستنشاق وغسلهما بعد اليد على رواية بن طرد
هاولا اختلاف في سائر الاعضاء وقد ماوهم فجعلوا النزاع مختصا بهذين لعدم
نص القران عليهما وقد يحتج فيهما ولمداراة بسميه كل واحد منهما واجبا
روايتان عن احمد ذكره الامام ابو العباس احمد بن تيمية ولم يرجح طريقة المتقدمين
والمتاخرين من اصحابه الا انه علل بصرف المتقدمين تعليلا يسير الى ترجيحه

وذكر

والحديث الذي اشار اليه قد تقدم وساذكره ومن جانب المقدام بن معدان الترتيب
م المضمضة للترتيب فيه جعل المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه وقبل
مسح الراس كذلك وهو مخرج عند ابي داود عن احمد بن حنبل عن ابي معاوية عن جرير
ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام وحسبه وثقه احمد ويحيى وابو حاتم
وعبد الرحمن بن ميسرة وثقه احمد بن عبد الله العجلي وليس غيرهما في اسناده
موضع للسؤال عنه فلا مانع من الاحتجاج به وهو عند الدارقطني من طريق بن
عقيل ان علي بن الحسين ارسله الى الربيع بنت مسعود تسالها عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه فتغسل وجهه ثلاثا تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا ثم
تغسل يديها مسح راسه وعنده ايضا بتقديم المضمضة على غسل الوجه من حديث
عثمان باسناد جيد للكن بالواو لا بثم ومن ترك الترتيب ناسيا فقد قدمنا ان الصحيح
الجديد انه كالعامد لا يعيد والقديم انه يعيد وما من راعى الترتيب في المفروض
دون المسنون فروى في الموطا قال يحيى سئل مالك عن رجل توضا فنسي فغسل
وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل
وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل
وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان
ذلك في مكانه او بحضرة ذلك قال ابو عمر قوله هذا يدل على ان الترتيب لا يراعى
في المسنون مع المفروض وانما يراعى في المفروض من الوضوء والغسل وقوله اذا كان
ذلك في مكانه او بحضرة ذلك يقتضي ان ذلك ليس من قبيل الواجب كما هو المشهور
من مذهبه وقد ذكرنا حديث المقدام والربيع وما عن عثمان وما ورد عن احمد
في ذلك وعنه من لم يوجب الترتيب ان الواو لا تقتضي الترتيب قال ابو عمر
وقد روي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما قالا اما انا اذا جاء
احدكم اذا اتمسح وضوءه ولم يمسح راسه قلت اما قول ابي عمر وعبد الله
ابن مسعود فقد تقدم فيما ذكرناه الخبر بذلك عن علي وابن عباس من طريق بن

والحديث الذي اشار اليه قد تقدم وهو ما رواه من حديث المقدام بن معدي كرب
م المضمضة للترتيب فيه جعل المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه واليدين
مسح الراس كذلك وهو مخرج عند ابي داود عن احمد بن حنبل عن ابن لهيعة عن حيوة
ابن شريح عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام وحيوة وثقه احمد ويحيى وابو حاتم
وعبد الرحمن بن ميسرة وثقه احمد بن عبد الله العجلي وليس غيرهما في اسناده
موضع للسؤال عنه فلا مانع من الاحتجاج به وهو عند الدارقطني من طريق بن
عقيل ان علي بن الحسين ارسله الى الربيع بنت مسعود تسالها عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه فتغسل وجهه ثلاثا تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا ثم
تغسل يديها مسح راسه وعنده ايضا تقديم المضمضة على غسل الوجه من حديث
عثمان باسناد جيد للكن بالواو لا بثم ومن ترك الترتيب ناسيا فقد قدمنا ان
الحديث انما كان للعامد لا يعذر والجديد انه معذور وما من راعى الترتيب في المفروض
دون المسنون فروى في الموطا قال يحيى سئل مالك عن رجل توضا فنسي فغسل
وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل
وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل
وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان
ذلك في مكانه او بحضرته ذلك قال ابو عمر قوله هذا يدل على ان الترتيب لا يراعى
في المسنون مع المفروض انما يراعى في المفروض من الوضوء قلت وقوله اذا كان
ذلك في مكانه او بحضرته ذلك يقتضي ان ذلك ليس من قبيل الواجب كما هو مشهور
من مذهبه وقد ذكرنا حديث المقدام والربيع وما عن عثمان وابن عباس عن احمد
في ذلك وعنه من لم يوجب الترتيب ان الواو لا تقتضي الترتيب قال ابو عمر
وقد روي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما قالا اما انا اذا بدأت
بذراعي اذا اغتسلت وضوئي وهم اهل اللسان فلت اما قول ابي عمر وعبد الله
ابن مسعود فقد تقدم فيما ذكرناه الخبر بذلك عن علي وابن عباس من طريق بن

شيبه وليس فيه اكثر من مجاهد عن عبد الله والظاهر انه ابن عباس كما ذكرنا
لا ابن مسعود وذلك لانه بعض اهل العلم وفسره به وقد سمعه ذلك رواه مجاهد
عنه وقد تعرض ابو عمر لرد هذا الاثر بما لا ينقطع من مجاهد وابن مسعود بناء
على ما ذكره والظاهر غيره ولو كان ابو عمر اورد الخبر عن ابن مسعود من غير طريق
مجاهد لكان احمل على ان روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس معا واما مجاهد
عن عبد الله فنسيه ما بين عباس اه الى والله اعلم واما من ذهب الى الترتيب فقال
الواو توجب الجمع والرتبة معا ذلك هو عند اهل الكوفة الكسائي والفراء وهشام
ومعاوية ومن ذهب مذهبهم قالوا ودلك زيادة في فايدة الخطاب في قول القايل
اعط زيدا وعمرا قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة احيانا كما قال اركعوا واسجدوا
ولا توجبها احيانا كما قال واسجدي واركعي لكان في فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيانا لمراد الله عز وجل من ذلك لانه لم يتوضأ قط منذ افترض الله عليه
الوضوء الا على نسق فصار ذلك فرضا كما كان بيانه لعدد ركعات الصلوات
ومقادير الركعات فرضا واحتجوا ايضا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث جابر في الحج من قوله ابدوا بما بدأ الله به حين بدأ بالصفا وحديث جابر عند
مسلم وقد روى بصيغة الخبر وبصيغة الامر بدأ او ابدأ وروى ابدءوا عند
النسائي وكذا رواه الطبراني عند البيهقي بما روى مسلم من حديث عدي بن حاتم
ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فتعلق به من زعم ان الواو تقتضي
الترتيب قالوا ومن الدليل على ذلك دخول المسح بين الغسلين لانه لو قدم
ذكر الرجلين واخر مسح الراس لما فهم المراد من تقديم المسح فادخل المسح بين
الغسلين ليعلم انه قدم على الرجلين ليثبت ذلك الراس قبل الرجلين ولولا
ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم

وقالوا ما معناه انهم اجمعوا على اجزاء الوضوء المرتب واختلفوا في غيره فالمرتب مجمع عليه سنة والعمل بما اجمعوا عليه اولى من العمل بما اختلفوا فيه ذكر معناه ابو عمر قلت اما الاولوية فلا نزاع فيها واما ان يلزم منه ان اصل مذهب مالك ادنى قواعدهم مراعاة الخلاف واما الواو فلاباتي الترتيب حتى يقع التعاقب بينهما ومن ثم التي بمقتضيه وقد جاء الوضوء منسوبا بالفاء المقتضية للترتيب في غير حديث من الاحاديث الصحيحة من ذلك حديث عثمان وحديث عمرو بن عبسة وكلاهما عند مسلم وقد توضأ عليه السلام وضوءا مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واما اقتضاء الواو الترتيب فقد نقل عن ابن عباس في المشي الى بني الله قوله ان لا اكون مشيت لاني سمعت الله يقول ماليوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال وروى عن عمر انه سمع عبدا يحسن يتشهد

عميره ودع ان يجهز تعاديا كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا فقال عمر لو قال بب الاسلام على الشيب لاجزتك فهذا عن ابن عباس وعمر وهما فلم يسوغا في ذلك القدر من الاجمال في الواو الواقعة في كتاب الله تعالى وهو مفسر حالا في السنة من ذلك قولا وعملا كما تقدم وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب محمولة على الوجوب وليس الاجمال في كل اعضاء الوضوء في القرآن فالبداءة فيه عند اراده القيام بغسل الوجه بالماء المقتضية للتعقب والترتيب وعليه محمولة في الامر والخبر والجزء والاقوى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا مسلسلا ولو كان لنقل ولو لبيان الجواز والله اعلم واما اذا حالف المتوضئ فتوضأ مسلسلا فقال ابو الحسن الماوردي اجزاه منه غسل وجهه وعليه ان يعيد غسل ما بعده فلو لم يتوضأ اربع مرار حصل له منها وضوء واحد كامل لانه يعيد في المرة الاولى غسل وجهه وفي الثانية يديه والرابعة رجليه وفي الثالثة رأسه وفي الرابعة رجليه فلم يعرفه اسباغ وضوء لجواز ان يكون المتروك غسل وجهه والجواز ان يجهله كما لو جوز ان يجهل في عدد ما صلى لا ساغ فلو ترك المتوضئ موضعا من وجهه غسله واعاد غسل

بعد الوجه ليكون بعد كمال غسل الوجه فلو لم يعرف ذلك الموضع من وجهه استانف
جميع وضوئه وأما تقديم اليسرى على اليمنى فحكى قاله الشافعي وقال الامام ابو الحسن
علي بن محمد بن حبيب الماوردي بعد كلام له لخصناه من هذا ان اعضاء الوضوء تنقسم
ثلاثة اقسام قسم يكون الترتيب فيه واجبا وهو الاعضاء الاربعة يعني المغسولة وقسم
يكون الترتيب فيه مسنونا وهو تقديم اليمنى على اليسرى وقسم مختلف فيه وهو
الاعضاء الممسوحة في وجوب الترتيب فيها وعدمه وأما الموالاة فقال الشافعي ان
فرق وضوءه وغسله اجزأه واختفى في ذلك بان عمر اعلم ان الموالاة في الوضوء افضل
ومتابعة الاعضاء اكمل انقياد لما تقتضيه الامر من التعجيل واتباعا لقول الرسول
صلى الله عليه وسلم فان فرق فالتفرق ضربان قريب وبعيد فالقريب معفو عنه
ولا اثر له في الوجه وحده ما لم يجف الاعضاء مع اعتدال الهواء غير حر ولا بارد
ولا اثر شديد وليس الجفاف معتبرا وانما زمانه هو المعتبر فاما البعيد فهو ان
مضى زمان الجفاف في اعتدال الهواء ففيه قولان وبه قال في القديم انه غير
جائز والوضوء معه غير صحيح وبه قال عمر بن الخطاب والاوزاعي واحمد والقول
الثاني وبه قال في الجديد انه جائز والوضوء معه صحيح وبه قال عبد الله بن عمر والحسن
وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة وقال مالك والليث بن سعد ان فرق
بعذر جاز وان فرقه بغير عذر لم يجز ووجه القول الاول انه قد ثبت ان مطلق امر
الله تعالى بالوضوء كقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية يقتضي الفور والتعجيل
وذلك يمنع من التعجيل ولان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على الموالاة ثم قال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يعني الا مثله في الموالاة وروى قتادة عن انس
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك وانما عابه برجوع في حال
العذر الى شرطها فوجب ان يكون الموالاة من شرطها كالصلاة ووجه قوله في
الجديد انه محمول على هذا التفريق انه لا يمنع من امتثال الامر في قوله فاغسلوا وجوهكم

فوجب ان يمنع من ذلك قال قيل له وما يمنعه قيل له من ذلك
وروى نافع عن ابن عمر انه توضأ في منزله وفي رجليه خفان فمسح عليهما ثم خرج
الى مسجد فخلع خفيه فصلى فيهما ولم يمسح على خفيه وذلك بعلمه ولم ينكر عليه ذلك
احد ولانه يفرق في تطهير فجاز كالتفريق للسيلان وكل عيب جاز
جاز الكثير كالجرح طردا والصلاة عكسا هذا عن الحسن الماء
استدل بعض
اهل العلم على جواز التفريق بحديث رواه مرطب بن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
عن ابي سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه فصب
على يساره فغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يديه غسلا حسنا ثم يمضمض ثلاثا
ثم يستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل ذراعيه ثلاثا ثم يصب على رسوله ثم
يغسل جسده غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه قال ابو جعفر فجعل
بين وضوئه وغسله وبين تمام ذلك بغسل رجليه مهلة خروجه عن مغتسله فالتفريق
جائز وذهب عبد العزيز بن ابي سلمة الى الموازاة ومن قال ابو محمد بن الفرس وعلى
هذا عمل جماعة من المتاخرين من مذهب مالك وقيل هو سنة وهو مشهور من
مذهب مالك وقيل فرض في المغسول وسنة في الممسوح وهو قول مطرف وابن
الماجشون ورواية عن مالك وفيه الشرب من فضل الوضوء وعند النسائي
في حديث ابي جحيفة هذا ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما صنعت وترجم النسائي على باب الاستشفاء بفضل وضوء ثم ذكر
حديث ابي جحيفة الذي فيه واخرج بلال فضل وضوئه فابتدرة الناس فنال منه
شيئا ثم اتبعه بحديث جابر الذي فيه فصب على وضوءه وفي حديث ابي عن
احمد بن عبيد في كلام ذكره قال كان اذا فرغ من طهوره اخذ بقية من فضل طهوره
فشربه واما ما روى عن محمد بن اسحق العكاشي عن الاوزاعي عن مكحول والقاسم
ابن محمد وعبد الله بن ابي لبابة وحسان بن عطية جميعا انهم سمعوا ابا امامة وعبد الله

ابن بشر وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون سمعنا النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الشرب من فضل وضوء المومن فيه شفاء من سبعين
داء ادناها الهم لحديث لا يصح والعكاشي لم يره يحيى بن معين وقال ابن عدي
يروى عن الاوزاعي احاديث مناكير موضوعة وفيه الوضوء للتعليم قال
ابو العباس القرطبي ووضوء المعلم للوضوء اذا نوى به رفع الحدث اجزاه قال لم
يزل لم يجز من عند من يشترط النية ولذلك المتعلم ما لم يفرغ في التعلم
بعد الوضوء اخبرنا نصر بن علي واحمد بن ابي عبد الله السليمي اخبرني قالا انا ابو
قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح
قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال وسمعت محمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي
منكر الحديث قال وفي الباب عن ابي الحكم بن سفين وابن عباس وزيد بن حارثة
وابي سعيد وقال بعضهم سفين بن الحكم او الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحلف
الكلام عليه اخرجه ابن ماجه لذلك من حديث الحسن بن علي الهاشمي ايضا وهو
ضعيف عندهم ضعفه احمد والنسائي وابو حاتم الرازي وقال الدارقطني يروى عن
الاعرج عن ابي هريرة مناكير ضعفه وقال ابن حبان فيما حكاه عنه ابن الجوزي
هذا الحلف فيه الحسن بن علي الهاشمي يروي المناكير واما حديث الحكم بن سفين او
سفين بن الحكم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ وينتضح فعند
ابي داود وفي رواية عنده عن رجل من بني سليم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه وفي رواية عن الحكم او عن ابن الحكم عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه واخرجه النسائي وابن ماجه
واختلف في سماع المقفى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر
له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد وقال الترمذي في العلل
سالت محمدا عن حديث منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفين او ابي الحكم او سفين

هامش
لم اجد

ابن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فضرع من وضوئه فاخذ لقاما من ارض ومسحه
بحته فقال الصحيح ما روى شعبة ووهيب وقال عن ابيه وربما قال عن عمه في هذا
الحديث عن ابيه وقال شعبة عن الحكم او ابي الحكم عن ابيه قال يحيى وربما يقول ابو الحكم
سفين ان الحكم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقد روى ابوه عن حيان شيئا سمعه
الصحابه فقال الحكم بن سفين بن عمار بن معتب النفقي من اهل الحجاز روى
عن مجاهد وهو الذي يقال له سفين بن الحكم يخطئ الرواة في اسمه واسم ابيه وام الحكم
عائشه بنت ابي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب وقال ابو عمر سماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم عندي صحيح لانه يقله الثقات منهم الثوري وهم يخالفه من صوفي
الحفظ والاتقان مثله وذكر ابو زرعه نحوه وقال ابو الحسن بن القطان في حديث علم
هذا انه قد عده العصص وجوه احدها الاضطراب والثاني جهل حال الحكم
ابن سفين فانه غير معروف بها واسبابا على ما ارضى ابو محمد يعني من ترجيح طريق
النسائي فان النسائي رواه من حديث شعبه وفيه عن الحكم عن ابيه وثالث
ان اباه المذكور لا يعرف له صحبه وراويه لسني غيرهذا فهو ترجح فاقتضى لفظ الحديث
المذكور المجتمع من رواياته ذواته قلت الاضطراب الذي اشار اليه اولا
هو التخالف الذي عده وجها رابعا غير ان الاول كان يرجع الى الاسناد والاخير
يرجع الى المتن واما الجهاله بحال الحكم بن سفين فيعد معرفة راوي زرعه الرازي
وابن حبان وابي عمر لا يصيره مجهلا من جهله والوجه انه ثابت عنده لحديثه
بالحكم وهي الاصل اعرف منه والاثر ما فيه نعم راوي روى عن مثله وصحبه انه
لا ثبت وسمعا فلا صحبه اسند راويه عنه هذا على تقدير ان يكون السائل
في تعدد الحكم والظاهر انه سائل واسمين لمسمى واحد وهذا يقال له الحكم
ابن سفين او سفين بن الحكم ومن هنا ان نسبة السائل فنعزى الى عبد الله وقد
روى من حديث مجاهد عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث مجاهد
عن ابي الحكم فاعل ابو الحسن كل رواية بالاخرى وجعل الحديث مترددا بين

الارسال والانقطاع وروايه عن مجاهد عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله
من ذلك روايه من رواه عن الحكم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايه
مجاهد عن ابي الحكم مقطوعه بين ذلك روايه من رواه عن مجاهد عن الحكم عن
ابيه والظاهر ان المعنى لذلك كله الشك وهذا الشخص هل هو الحكم او ابو الحكم
فمنهم من يقول فيه الحكم ومنهم من يقول ابو الحكم ومنهم من يقول الحكم بن سفين ومنهم
من يقول سفين بن الحكم ومنهم من يرويه عن مجاهد عن رجل من ثقيف وقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل سمعت ابا زرعه يقول في حديث رواه حرير عن منصور عن مجاهد
عن الحكم بن سفين او ابي الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نصح فرجح
ورواه الثوري عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفين او سفين بن الحكم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه وهب عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفين عن ابيه
ورواه ابن عيينه عن منصور وابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه
فقال ابو زرعه الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفين وله صحبه وسمعت ابا زرعه يقول الصحيح
مجاهد عن الحكم بن سفين عن ابيه ولابيه صحبه وهكذا روى عن شعبه من طريق الحكم
عن ابيه في الاثر وهو الذي رجحه الطحاوي في الحديث اذن منظر يا صطرابا لا يترجح
فيه وجه على غير ذلك وبنحو من القول بصحته لا عيب فيه سوى ذلك واما
حديث ابن عباس فهو اصح من كل ما في الباب قرات على الحافظ الزاهد ابي العباس
احمد بن محمد بن الظاهري وغيره اخبركم ابو المنجا عبد الله بن عمر بن علي البغدادي
قراءه عليه قال ابو الوقت عبد الاول بن عيسى قال ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد
ابن المظفر بن داود الداودي ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه ابو عمران عيسى
ابن عمر بن العباس السمرقندي ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا
سفين عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ونضح هذا صحيح على شرط الشيخين وقد
تقدم مخرجا عنهما بدون زياده ونضحه واما حديث اسامه بن زيد وزيد بن

حارثة

حارثة قال ابن ماجه روى عن ابراهيم بن محمد العبدري عن حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء ورواه الامام احمد من حديث ابن لهيعة ورشدين بن سعد وروى الامام احمد وابو القاسم الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابن لهيعة من حديث اسامة ابن زيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في نضح الفرج بعد الوضوء ورشدين وابن لهيعة ضعيفان وذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل ان اباه سئل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر باطل واما حديث سعد وفي الباب مما لم يذكره حديث ابي الزبير عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه وحديث الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ نضح عانته رواه الدارقطني في غرائب حديث مالك من حديث القاسم بن عبد الله بن مهدي الاصبحي عن شجرة بن عبد الله قاضي القيروان عن مالك عنه وقال هذا باطل عن مالك لا يصح وهو عنده من جهة الحسن بن احمد بن المبارك عن القاسم واحمل فيه على القاسم فانه قال ضعيف جدا اتهم بوضع الحديث وحديث اخرجه احمد ابن منيع في مسنده عن اسمعيل بن الفضل عن ابي حسين الرازي عن الحسين بن زيد بن علي بن حسين عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ نضح فرجه ذكر ذلك شيخنا الحافظ ابو الفتح العسقلاني قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الاستنضاح هنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة العرب ان يستنجوا بالحجارة لا يستعملون الماء وقد يتأول الاستنضاح ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء بعلم يدفع بذلك وسوسة الشيطان وقال ابن القرطبي معناه اذا توضأت فصببت الماء على الفرج صبا ولا تعتمد على مسحه فانه لا يجزي فيه الا الغسل دون المسح وقد ذكر ذلك اكثر مالك حتى يقطر وتسيل فكره ان يحمل القطر والسيلان جدا وان كان لا بد منه مع الغسل

ش
لم يجزم ابن العربي بهذا بل قال يحتمل ذلك ويحتمل غيره ا هـ وقد ذكر هذا الكلام على اربعة اقوال الاول

وقيل معناه استدر الماء بالنضح والتمخض يقال نضخ اسنانه وانضخ قاحت لثاته
وقال ابن سيده نضخ عليه الماء يبضحه نضحا اذا ضربه بشيء فاصابه منه رشاش
ونضخ عليه الماء رشه وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على اعتماد والنضح بالحاء المعجمة ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش والنضح والنضيح
الحوض لانه ينضح العطش وقيل هما الحوض الصغير والنضح سقي الزرع وغيره
بالسانية ونضح رزعد سقاه بالدلو والناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى
عليه الماء والاشي بالماء واستنضح الرجل واستضح نضح شيئا من ماء على فرجه
بعد الوضوء ووجد حامس قاله ابن العرفي ايضا قال وقيل معناه اذا توضأت
فرش الازار الذي يلي الفرج بالماء ليكون ذلك مذهبا للوسواس وروى عن قتادة النضح
من النضح يقول من اصابه نضح من البول فعليه ان ينضحه بالماء ويكون على هذا
معنى الحديث الوارد عشر من الفطرة فذكر انتقاض الماء ورواه ابو عبيد انتضاح
الماء وفسره بما قدمناه وقال الشيخ محي الدين قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج
بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وهذا كالوجه الذي حكاه عن الامام
ابي سليمان الخطابي نابا الاذكر قال بعد الاستنجاء وهذا قال بعد الوضوء وهو
اشبه من بعض ما تقدمه لمطابقته ما حكيناه عن اهل اللغة وكلام ابن سيده وفيما
حكاه ابن العربي عن مالك ما يشير الى ان محل النضح واسطه بين الغسل والمسح اذ الغسل
عنده صب الماء مع التقاطر والسيلان والنضح صب الماء دون ذلك من غير
سيلان ولا تقاطر والمسح دون النضح امساس الماء من غير صب وهو ايضا اشبه
بقول اللغويين من قول من جعله الاستنجاء وصح عن ابن عمر انه كان اذا توضأ
نضح فرجه وشكا له مولى لابن الازهر البول فقال اذا توضأت فانضح ازارك
عنه فانه من الشيطان وعن ابن عباس نحوه وعن القاسم بن محمد وميمون بن
مهران مثله وروى ابن عوف عن ابن سيرين انه كان اذا توضأ وضع قال يكف
من ماء في ازاره هذا باب ـــــــ في اسباغ الوضوء حدثنا علي بن حجر

اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا
بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بنحوه قال
قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط قال وفي الباب عن علي
وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة وقال عبده بن عمرو وعائشة وعبد
الرحمن بن عايش وانس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعلاء بن عبد
الرحمن هو ابن يعقوب الجهني وهو ثقة عند اهل الحديث الكلام عليه
مالك عن العلاء في موطئه واخرجه مسلم من حديث مالك وغيره واحد من اصحاب
وهو صحيح على شرطهم الا البخاري فانه لم يخرج حديث العلاء بن عبد الرحمن وقد
رواه عن العلاء جماعة منهم شعبة واسمعيل بن جعفر وعبد العزيز الدراوردي
ورواه الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبة في مسنده على بن ابي طالب من
حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن شرحبيل بن سعد عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يكفر الخطايا والذنوب اسباغ
الوضوء على المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط اخرج من اسناد
شرحبيل بن سعد وقال الدارقطني سمع من علي اولا ثم روى بصدقة عن ابن ابي ذئب
عن شرحبيل وكان منهما وهذا هو حديث علي الذي اشار اليه الترمذي وقد رواه
الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد من طريق بن ابي حثمة من حديث سعيد بن
المسيب عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء في المكاره
واعمال الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا
وحديث عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا
اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل

للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه
من طريق ابي داود الطيالسي كما سيأتي ما حماد ابن زيد عن ابي الجهضم عن
عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرنا ان نسبغ الوضوء واخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه
وغيرهم مصورا ومختصرا وابو الجهضم موسى بن سالم ووقع اسمه عند ابن ماجه
موسى بن جهضم والصواب بن سالم وذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري عن
هذا الحديث فقال حدث معن المؤذن وهم وهم فيه شعبة وقال عن محمد
الله بن عبد الله بن عباس والصحيح عبد الله بن عبد الله بن عباس وحديث
عبيده بن عمرو رواه من طريق ابي نافع ما محمد بن اسحق ابو الفتح المؤدب ثنا ابن
عبدوس بن كامل ثنا ابو عمرو الناقد قال حدثني سعيد بن يحيى قال حدثني
حدثني ابو بعد من عباض الكلابي عن جدها عبيد بن عمرو الكلابي قال
ابو الفتح عبيده بن عمرو قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا
فاسبغ الوضوء رواه ابو يعلى الموصلي وابو نعيم الحافظ وزاد ابو نعيم وكانت
ريطة ترقبه اذا توضأ فاسبغ الوضوء وقال رواه بعض المتأخرين فقال ريطة
وهو وهم وقال الصواب والصحيح عبيدة بن عبيد وحديث عائشة قال ابن ابي
شيبة ما يحيى بن سعيد وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي
سعيد عن ابي سلمة قال بات عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ
الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل لاعقاب من
النار وحديث عبد الرحمن بن عائش ذكر الترمذي معلقا من حديثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا من حديثه عن مالك بن نمير عن معاذ
ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ان عبد الرحمن بن عائش لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وحديث انس روى ابو احمد بن عدي من
حديث اشعث بن عزار قال ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما ليس اسبغ الوضوء يزيد في العمر ان شعبة هذا ابو عبد الله المحاربي
قال يحيى ليس بشيء وقال مرة ضعيف والملك قال ابو عمر وقال الفلاس ضعيف
جدا وقال العقيلي والدارقطني متروك الحديث وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابن حبان يخالف الثقات ويروي العجائب حتى عن حماد الحتواه عند
وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ والضعف بين على رواياته وقد ذكر
ابن ابي حاتم انه سأل اباه وابا زرعة عن احاديث يرويها عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم في اسباغ الوضوء يزيد في العمر وذكر لهما الاحاديث في
ذلك فصححاها كلها وقالا ليس في اسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح
وفي الباب مما لم يذكره ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عمير عن سماك
ابن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم باسباغ الوضوء اخرجه عن حماد بن محمد بن صالح عن محمد بن عثمان
ابن ابي صفوان ما ابى عن سفين وحديث ابي سعيد الخدري رواه ابن ماجه من طريق يحيى
ابن زكريا بن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر وعن ابن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول الا ادلكم على ما يكفر الله
به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة
الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، قال موسى بن مسعود
نفيس بن محمد عن عبد الله هو ابن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه انتهى
ابن عبد الرحمن بن يعقوب ابو سبل الحرقي الجهني مولاهم والحرقة من جهينة
سمع اباه وابن عمر وانس بن مالك وعباس بن سهل بن سعد ومعبد بن كعب
وسائب مولى هشام ابن زهرة روى عنه الزهري ومالك وابن جريج وسفيان
وابن عيينة والدراوردي وغيرهم قال احمد بن حنبل لم اسمع احدا ذكره بسوء هو عندي
فوق سهيل ومحمد بن عمرو وقال ابو حاتم صالح وهو اشبه من العلاء بن المسيب

قال ابو زرعة ليس هو بأقوى ما يكون وقال ابو حاتم روى عنه مناكير ولكنه
اكثر من حديثه اشياء وقال ابن معين ليس حديثه بحجة هو وسهيل قريبان من السواء
وقال مرة ليس بذاك لم يزال الناس يتقون حديثه وقال ابن سعد صحيح الحديث
يحتج بما انفرد به وكان يقدم كثيرا على من هو اثبت منه توفي بمحمد آباد على رأس مرحلة من مرو
وقال ابن عدي وللعلاء نسخة عن ابيه عن ابي هريرة مرويها عنه الثقات وما ارى بحديثه بأسا
وقال يحيى عنه مرة ليس بقوي وقال مصعب بن عبد الله احاديث اسباغ الوضوء انما هي
وفيه دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بما يكتب الملائكة الى يوم القيامة فيها
السهو والاثبات لا في ام الكتاب التي هي عند الله التي قد اثبت على ما هي عليه فلا
يرد فيها ولا ينقص منها ابدا وقال القاضي عياض هو كما يعبر عن غفرانها واراد
باسباغ الوضوء عند المكاره برد الماء والبرد الجسم وايثار الوضوء على امور الدنيا
فلا مانع مع ذلك ان يكون مأجورا لوجه الله تعالى وكثرة الخطا الى المساجد
يعني به بعد الدور وهو افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لبني سلمة وقد اردوا
ان يتحولوا قريبا من المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم وانتظار الصلاة بعد الصلاة
يحتمل وجهين احدهما الجلوس في المسجد وذلك مصور في اكثر الصلوات العصر
والمغرب والعشاء ولا يكون بين العشاء والصبح وقال القاضي ابو الوليد هذا
من المشترك في الوقت من الصلوات واما غيرها فلم يكن من عمل الناس قال
النووي وفيه نظر الوجه الثاني تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والمواظبة
لها وهذا مصور في الصلوات كلها وقوله فذلكم الرباط لعله الرباط الذي
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا وحقيقة ربط
النفس والجسم مع الطاعات ذكر معناه القاضي ابو بكر بن العربي ورفع للارتحال
اعلا المنار في الحث وقع قوله وذلكم الرباط مرة ومرتين في صحيح مسلم
ولا ناعند مالك وحكمة تكراره قبل الاهتمام به وتفخيم شانه وقد كرره
صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه

باب

المنديل بعد الوضوء حديث سفيان عن وكيع عن عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب
عن أبي معاذ عن يونس عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرفة يتشفف بها بعد الوضوء قال أبو عيسى حديث عائشة ليس إسناده
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأبو معاذ يقوي
سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث قال وفي الباب عن معاذ بن
جبل حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد
الله بن رباح عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال أبو عيسى هذا
حديث غريب وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم
الإفريقي يضعفان في الحديث وقد رخص قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه
قيل إن الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وغير واحد حدثنا
محمد بن حميد حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي أثبت عن يعقوب
عن الزهري قال أكره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن الكلام عليه
أما الحديث الأول من طريق عائشة فضعفه بأبي معاذ وقالوا يقولون هو سليمان
ابن أرقم قلت هو البصري يروي عن الحسن والزهري قال أحمد ليس بشيء
لا يروى عنه الحديث وقال يحيى ليس بشيء لا يساوي شيئا وقال عمرو بن علي
ليس بثقة وقال السعدي ساقط وقال الدارقطني متروك وقال النسائي وأبو زرعة
والدولابي متروك وقال أبو زرعة أحاديثه أحاديث يتقلب
الأخبار ويروي عن الثقات الموضوعات وقال أبو أحمد الحاكم متروك الحديث
وقال قال محمد بن عبد الله الأنصاري ذاهب عن مجالسته ورأيته أمر
عطيا وأبو معاذ آخر يروي عن الزهري وأبي الزبير وغيرهما اسمه يامين
ابن معاذ ويقال له أيضا أبو عطاف قال يحيى ليس حديثه بشيء وقال هو ضعيف

وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة وقال أبو حاتم الرازي كان رجلا صالحا لا نعلم ما يحدث
به منكرا حدث وقال النسائي وعبد الحميد الأردني متروك الحديث وقال ابن
حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويسرد المتون عن الأثبات لا يحل الاحتجاج
به وكان أبو نعيم يدلس بلسين ويقول ياسين العجلي وقال الحافظ أبو أحمد الكبير
وقد ذكرت في الذي ليس بالقوي عندهم وأما أنا فأرجو أن معاذ هذا لا بأس به
لم يجزم بسليمان بن أرقم وقد ذكر هذا الذهبي في طبقته وذكر الخلال عن مهنا قال
سألت أبا عبد الله عن حديث أبي معاذ هذا في التمثال بعد الوضوء فقال منكر جدا
واستغرب الثاني وضعفه بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ورشدين بن سعد
فأما ابن أنعم فهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن درى بفتح الدال المعجمة وكسر الراء
المهملة بن محمد بن معاذ بن مسلم بن مسلم بن مسند بن الهمداني بن حبوبل بن عمرو بن أسوه بن
سعد بن ذي سعبين بن نعمر بن سبع بن شبان بن عمرو بن معاوية بن قيس الشعباني
أبو أيوب ويقال أبو خالد الأيوبي فصيما عداده في أهل مصر كذا بعده هذا نسب
من خطه سمعا الحافظ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف وضبط درى وبعده محمد وهو عبد
الرحيم أبي حمد ولد يزيد أخو أيوب وقال الشعباني ينسب إلى شعبان بن عمرو
ابن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن جنبان بن قحطان
ابن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام الهمداني وقال ابن الكلبي
حسان بن عمرو وهو شعبان والسبعة كما تقدم غير الله لسقطت منه حيدان
نزل حسان بن عمرو بالسعبين باليمن فخرج ذكره الهمداني وغيره فسمي شعبان
ملك ملوك ولده فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون ومن كان منهم بمصر والمغرب
قيل لهم أشعوب ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان منهم باليمن
قيل لهم آل ذي سعبين حكاه الرشاطي سمع عبد الرحمن أبا عبد الرحمن الحبلي
وعبد الرحمن بن رافع التنوخي وعمران بن عبد المغاوري وعمارة بن رشيد
الحداد وأبا علقمة صاحب أبي هريرة وعتبة بن حميد وروى عنه سفيان الثوري

وعبد الله بن وهب وعبد الله بن لهيعة وعبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ
وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد
المحاربي وأبو معاوية الضرير ومروان بن معاوية وجمع يطول ذكرهم أبو عبد الرحمن
المقرئ هو أول مولود ولد في الإسلام يعني بعد النبوة جاز المائة وقال عمرو بن علي
كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
الأفريقي إلا أني سمعت عبد الرحمن مرة يقول سفيان عن عبد الله بن الحويرث وأبو بكر
جمعهما في حديث وقال ابن عدي صعفه يحيى بن سعيد وقال قد كتبت عنه مع الكوفيين
وقال أبو زرعة ليس بالقوي وقال علي بن المديني كان صحيح الكتاب يصحفه وإذا صحف
عليه الحديث يفرد بها لا يعرف وقال أبو داود السجستاني سمعت أحمد بن صالح
يقول كان الأفريقي أسوأ في الروم يحدث عنه لما رأوا منه على أن يحدثهم شيئا عند
الحلبة فلذلك أني أباحمد قلت لأحمد بن صالح يحتج بحديث الأفريقي قال نعم
قلت صحيح الكتاب قال نعم وقال أحمد بن محمد المحاملي بن رشدين قلت لأحمد بن صالح
حيوة يحتج عندك يحيى بن معين في الفقه قال نعم قال ابن النعم الكبير عندي من
حيوة ورفع ملء ابن النعم في الفقه قلت لأحمد بن صالح ممن سلام فيه عندك احتمال
قال من يتكلم في ابن النعم وليس يقبل ابن النعم من الثقات وقال يحيى بن معين
هو ضعيف وليس حديثه وإنما أنكر عليه الغرائب التي كان يحدث بها وقال عباس
ابن محمد سمعت يحيى بن معين يقول ليس به بأس هو ضعيف وهو أحب إلي
من أبي بكر بن أبي مريم الغساني وقال أبو موسى سمعت عبد الرحمن بن يزيد
ابن النعم ضعيف وهو ثقة صدوق رجل صالح وقال السعدي أبو بكر مسلور
في الحديث وكان صالحا حسنا وقال صالح جزرة مثله أحاديث وكان رجلا صالحا
وقال ابن خراش متروك وقال أزدي يحيى الساحي فيه ضعف وقال إسحق
ابن راهويه سمعت يحيى القطان يقول هو ثقة وقال البخاري روى عنه الثوري
ويقال عن المقرئ مات سنة ست وخمسين ومائة وقال أبو عبد الرحمن ليس به

باس وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابا زرعة فقال لا يحتج به ولا يحتج به وقال
سالت ابا زرعة عن الصنعة والافريقي ايهما احب اليك فقال احمد ضعيفان
واذنهما الافريقي من الافريقي والصنعة كتبوا عنا الافريقي قال احمد بن حنبل منكر عن
سنوح ابعرفهم وعن اهل بلده فيحتمل ان يكون منهم ويحتمل ان لا يكون وقال الترمذي
الافريقي ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديث الافريقي
ورايت محمد بن اسماعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وقال النسائي ضعيف
وقال ابو احمد بن عدي ولعبد الرحمن بن زياد هذا الحادث واروى الناس عنه عبد الله
ابن يزيد المقرئ وعامة حديثه لا يتابع عليه روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه
وقال حمزة السهمي حديثه وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي
الموضوعات عن الاثبات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب قال ابو الفرج بن الجوزي
ونقلت من خط ابي بكر البرقاني قال قال ابو بكر ابن ابي داود انما تكلم الناس في عبد الرحمن
ابن زياد بن انعم وضعفوه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل له ابن ابي مسلم
بن يسار فقال ما افريقيه فكذبه الناس وضعفوه وقال ابو داود اما خطا مسلم بن يسار افريقيه
فقط بعنون البصري وما علموا ان مسلم بن يسار الخ يقال له ابو عثمان الطنبذي
وطنبذ بطن من اليمن وعنه روى وكان الافريقي رجلا صالحا قال ابو الفرج فلك
ومسلم بن يسار سته انفس احدهم مسلم بن يسار المدني حدث عن ابي سعيد الخدري
والثاني مسلم بن يسار البصري حدث عن ابي الاشعث الصنعاني والثالث مسلم بن
يسار المكي روى عن ابن عمر والرابع الطنبذي روى عن ابي هريرة والخامس مسلم
ابن يسار الجهني روى عن نعيم بن ربيعة والسادس مسلم بن يسار الكوفي حدث
عن الشعبي وحمله من يحيى في الطبقات اسمه عبد الرحمن بن زياد حمسه لم يضعف غيره
وذكر ابو بكر الخطيب بسنده قال وطم بافريقيه حور من السلطان فلما قام
ولد العباس قدم عبد الرحمن بن زياد بن انعم على ابي جعفر فسكا اليه العمال بلده
فاقام ببابه شهرا ثم دخل عليه فقال ما اقدمك قال طهر الجور بلدنا فحبب لاعمالك

هذا الجور يخرج من دار ابن هبيرة وهم يدعون ياحراحور
الى ابن ادريس عن ابيه قال ارسل الي جعفر المنصور فدخلت عليه فاذا
والربيع قايم على راسه فاستدناني ثم قال لي يا عبد الرحمن كيف ما مررت بدمشق
الى ان وصلت الينا قال قلت رايت بها امرا لا يسر عدوا ولا صديقا فاشتد حسده
لاهل الشام منك فجعلت كانما دعوت سنك كان اعظم الامر قال فنكس راسه
طويلا ثم رفعه الي فقال لي كيف الرجال قلت افلس عمر ابن عبد العزيز كان يقول
ان الوالي منزله السوق يجلب اليها ما يسوق فيها فان كان يؤثر درهما على دانق
اتوه بصوره ثم قال فالطريق طويلا فقال لي الربيع واومى الي ان اخرج فخرجت وما عدت
اليه وذكره ابو علي حسين بن سعيد بن الوليد عن المغيرة بن
عبد الرحمن بن زياد بن انعم بن زرد المعافري السبائي بكسر الباء كان مع رفعه
في المحدثين والعلماء منسوبا الى الورع مفننا في العبد والسعوه فيه ما يزيد على
سعد الفقها روى عن ابيه زياد قال وكان ابوه من صالحي التابعين لقي جماعة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصحب ابا ايوب الانصاري صحبه طويله وغزا معه
في البحر وروى عن ابن عباس وابن عمرو وغيرهما عن عبد الرحمن بن زياد سفيان
الثوري وابو يوسف القاضي وابن لهيعة وغيرهم احد من اهل المغرب اشهر
عند اهل المشرق منه ولا افرقي وكان يتولى القضاء بافريقية مرتين
الاولى في ايام بني امية ولاه عليها مروان بن محمد بن مروان بن الحكم معروف
بالجعدي وهو اخر من ملك من بني مروان كتب له ولايته عصا سنه كذا كذا
وذلك في سنه سبع وعشرين ومايه في السنه التي ولي فيها عبد الرحمن بن
حبيب الفهري افريقيه والناس في ايام ابي جعفر المنصور وكان عبد الرحمن
قد اسره الروم في البحر وساروا به الى القسطنطينيه فاقام وسمع من المشايخ
بالمشرق قال عبد الرحمن كنا جماعه اسرى فرمعنا الى القلعه فنسايخ في جمله
اربعه عشر عبدا فاقبل علينا فيه من الحر والبارد ما يفوق المقدار اذا اجتمع

نفسه على الملك بحسن صنع الملك بالعرب فحرقت ديارها ونسب سعرها وتبددت
وجمعها واقبلت اليه بمطر شاه فقال مالك فقالت ان العرب قتلت ابني وزوجي وسبي
وانت تفعل بهم الذي رايت فاعصبه فقال علي بهم فضربنا بين يديه بسياطين فلم يسألنا
فضرب عنق واحد واحد حتى قرب الامر مني فحركت شفتي فقلت الله الله ربي لا
اشرك به شيئا فقال قدموا الي هذا من العرب يزيد عابثا به فقال لي ما قلت فاعلمته
فقال لي ومن اين علمته فقلت له نبينا صلى الله عليه وسلم امرنا بهذا فقال لي وعيسى
امرنا بهذا في الانجيل فاطلقني ومن معي ولما غلبت الصفرية على افريقية خرج
جماعة من العرب فيهم عبد الرحمن بن زياد فاتوا ابا جعفر المنصور يستصرخونه على
البربر فوجه معهم محمد بن الاشعث الخزاعي في الاجناد وفي تلك السنة سمع منه
سفيان الثوري وكبار اصحاب ابي حنيفة وغلب ابن الاشعث على افريقية وقيل البربر
وسار على قضاتها عبد الرحمن من قبل ابي جعفر وقيل دخل المنصور يوما فقال
ما ابن انعم الا بحمد الله الذي اراحك مما كنت ترى بباب هشام ودوى هشام فقال ما
كنت ارى في ذلك الزمان شيئا الا اراه اليوم منه طرفا فقال ما منعك ان ترفع
ذلك الينا واعلم ان مؤلك عندنا مقبول فقال اني رايت السلطان ضنينا واني لم ارفع
الى كل سوق ما يحمد فيها قال وكالمها ابو جعفر ثم رفع راسه فقال كيف كنت
محببا فقال ما يدرك المال والشرف الا في صحبتك واني تركت عجوزا فقال اذهب
فقد اذنا لك في الذهاب وذكر ابن الوكيل ايضا عن عمر بن شبه قال لقي عبد الرحمن
ابن زياد عيسى بن موسى بالكوفة فقال لعيسى بن موسى لمن ترى هذا الرجل هذا
وكذا فقال له وما منعك من اتيانا فقال وما اصنع عندك ان اتيتك فلا يتهمني
قلبي وان اقصيتني لعزتني وليس عندك ما ارجو واعدى ما اخافك عليه
ولما انصرف ابن انعم كتب الخاصته هذه الابيات

ذكرت العير ان فيها شوقي ... وان العير من عراق

مسعده اشهر للعين نضاه ... وللميل المضمر الصناق

فابلغ انعما وبني ابيه ومن برجالنا وله تلاف
بان الله قد حلى سبيلي وجذبا المسير اني مزاف مراق فحق بالقرون
لتمرق السحاب عنه وحلى داود بن يحيى عن ابي عثمان المعاوري قال كنت عند
عبد الرحمن بن زياد قاضي افريقيه وهو ينفس صعدا حتى اياد شاب اشقر ومعه
مخلاه فصل فاستراح اليه كلاما فاسفر وجهه عبد الرحمن وقال لمن حضر قوموا بنا
الينا من هذا الفصل مع القول المطبوع فبعثوا اليه ما لك فقال بقرب قال ابو عثمان
فقلت لا فقال ولم اطمئن ظنا قلت نعم قال لي احسنت ادارات الهدية دخلت دار
القاضي من باب داره فاعلم ان الامانه قد خرجت من كوة داره وليس هو هديتها يا
عثمان فقلت له اني كنت راتبك مغموما فلما اتاك هذا الغلام انطلقت واسفر وجهك
فقال اني اصبحت فذكرت بعد عهدي بالصاب فخفت ان اكون سقطت من عين الله فلما
اتاني هذا الغلام ذكرت ان اكفا عبيدي توفي فزال عني الغم واستراحت واقام عبد
الرحمن قاضيا الى مدة من ايام يزيد بن حاتم المهلبي فاعزل من قبل نفسه قيل كان
سبب ذلك ان امراة كانت تدخل على يزيد وكانت لها خصومة فاستدار الختم
لها فختم وكتب لها الحكم وختمه واعطاه اياها فاخذته فدخلت به دار يزيد بن حاتم
وهي فرحة فقال لها يزيد ما هذا فاعلمته فاخذه ففض خاتمه وقراه فصاحت
فقال لها لا عليك انا ابعث اليه ختمه وبعثا اليه فقال ما احتمه حتى يعيد البينه
فبعث اليه ثانيه فقال لا افعل فلما ولى الرسول اخذ عبد الرحمن خاتمه فكسره
واخذ جله وقال والله لا احكم بين اثنين ابدا وكان سبب موت عبد الرحمن فيما
ذكر انه اكل عند يزيد بن حاتم حيتانا وشرب لبنا وكان ليلا وانصرف فسمع
يزيد بكاء في الليل فقال ينبغي ان يكون على عبد الرحمن بن انعم فكان كذلك فلم
مات وصلى عليه يزيد بن حاتم وذلك في سنه احدى وستين ومائه في شهر
رمضان وكان جاوز التسعين سنه وقال ابو الحسن بن العطار كان لا فريقي
من اهل العلم والزهد بلا خلاف ومن الناس من يوثقه ويرمانه عن غلط

في الرواية واحتج فيه انه ضعيف للتفرد وابائه المنكرات وهو لم يعتبر الصالحين
وقال ابو العباس السراج هو واه عندهم وانما رشدين بن سعد فهو ابن مفلح
ابن هلال المهري ابو الحجاج المصري وهو رشدين ابن ابي رشدين روى عن عبد
الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايلي وقرة
ابن عبد الرحمن بن حويل وزبان ابن فايد الحمراوي والحسن بن ثوبان وحرملة بن
عمران التجيبي وعمرو ابن الحرث ومعاوية بن صالح الحمصي وابرهيم بن نشيط الوعلاني
والضحاك بن شرحبيل وحرير بن حازم وابي صخر حميد بن زياد المكي وموسى ابن
ايوب الغافقي وطلحة بن ابي سعيد روى عنه عبد الله بن المبارك وهدبة ويوسف
ابن عدي وزيد ابن بشر وابو الطاهر بن السرح وابو كريب وعيسى بن حماد
زغبة وعمرو بن الربيع وضمرة بن ربيعة وعبد الله بن سليمان وعبد الله بن صالح
وزهير بن عباد ويونس بن عبد الرحيم الهلالي ومحمد بن ابي السري العسقلانيان
وسويد بن سعيد ومحمد بن معاوية وبقية ابن الوليد وهرون ابن عون وعيسى بن
عبد الله وعيسى ابن ابرهيم بن مزرود واحمد بن عيسى التستري وعمرو ابن زياد
الثوباني ومحمد بن يوسف الضبي ومروان بن محمد الطاطري قال العقيلي حدثنا محمد
ابن عبد الرحمن حدثني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال سمعت ابا عبد الله
يقول رشدين ابن سعد ليس بالقوي روى ولكنه رجل صالح ليس به بأس في
الحديث الرقاق وقال يا موسى بن هرون سمعت احمد بن محمد بن الخضيب قال سمعت يحيى
ابن معين وسئل عن رشدين بن سعد فقال ليس من رجال المحامل وقال
حرب سألت عن احمد بن حنبل عنه فضعفه وقدم بن لهيعة وقال ابن ابي
حيثمة عنه لا اكتب حديثه وقال عمرو بن علي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم
منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناكير عن الثقات ضعيف الحديث ما اقربه
من داود بن المحبر وابن لهيعة اسوء رشدين ضعف وقال ابو زرعة ضعيف
الحديث ذكر ابن عدي عن ابي يوسف الرقي انه قال اذا سمعت بقية يقول

STACKS V

ابو الحاج المهري فاعلم انه يزيد بن سنان بن سعد وان سعده هو ابو سلمة
فاعلم انه يزيد بن طلحة بن زيد وقال احمد بن محمد بن حرب سمعت من سعيد بن
رشدين ليس ابو رشيد بن رشدين بن كريب وزيد بن سعد بن العوام
سئل احمد بن حنبل عنه فقال ارجو انه صالح الحديث وقال ابن عدي هو
مع ضعفه ممن يكتب حديثه وقال العقيلي عنده مناكير ومناكير كثيرة وقال
السعدي سمعت ابن ابي مريم يثني عليه في دينه وقال ابو سعد ابن يونس ولد سنة
عشر ومايه ومات سنة ثمان وتسعين ومايه وكان رجلا صالحا لا شك في
صلاحه وفضله وقد ادركته غفلة الصالحين فخلط في احاديثه روى له الترمذي وابن
ماجه وقال ابن حبان كان يقرأ كل ما وقع اليه سواء كان من حديثه او لم يكن من
حديثه وبذلك فسد وقال ابن عدي زيد بن سنان ضعيف وقد حدث بسلسلة ضعف
الحاج ابن رشدين ومحمد بن الحاج واحمد بن محمد بن الحاج قلت وفي اسناده
ايضا عتبة بن حميد ابو سعد الضبي البصري لم يعرض له وقد ضعف قال احمد
ابن حنبل كتبت من الحديث شيئا كثيرا وحديثه ضعيف ليس بقوي ولم يشتهر الناس
حديثه وقال ابو حاتم كان جوالة الطيالسة وهو صالح الحديث روى له ابو داود
والترمذي وابن ماجه وفي الباب مما لم يذكره حديث قيس ابن سعد انا
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة وريسته فاشتمل
بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنيه رواه الامام احمد وابن ماجه ورواه
ابو داود بلفظ اخر قال زارنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد
بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بورس او زعفران فاشتمل
بها وحدث ام هاني لما كان عام الفتح اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بأعلى مكة قام رسول الله الى غسله فستر عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه
فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى رواه مسلم وحديث سلمان الفارسي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلبوا جبة فتوضأ وكانت عليه فمسح

بها وجهه رويناه من طريق الطبراني نا ابو العباس احمد بن الحسن بن علي بن ابرهيم
الدمشقي نا محمد بن عبد الرحيم الجعفي ابن اخي حسين بن علي الجعفي نا مروان
ابن محمد الطاطري نا يزيد ابن السمط عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن
محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم
قام الى حاجة كانت عليه فمسح بها وجهه قال لا يروى عن سلمان الا بهذا الاسناد
تفرد به مروان بن محمد الطاطري وهو من سمع الكرابيس بدمشق يسمى الطاطري
ورواه ابن ماجه من طريق الوضين بن عطاء عن محفوظ ابن علقمة فاسقط من
اسناده يزيد بن مرثد اخبرنا بحديث الطبراني ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن
ابن ابي الفتح الصوري نا ابو الفرج اسعد بن سعد بن روح وعائشة بنت معمر
ابن الفاخر اجازة من اصبهان قالا اخبرتنا ام ابرهيم فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية
قال الاول سماعا وقالت الثانية حضورا نا ابو بكر بن ريذة عنه واما محفوظ ابن
علقمة والوضين قال احمد ما كان به باس وقال السعدي واهي الحديث وحديث
انس ذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر حديثا رواه عبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يمسح
بها فقال ابي رات في بعض الروايات عن عبد العزيز انه كان لانس خرقة
والموقوف اشبه ولا احتمل ان يكون مسنده قال سمعنا الحافظ ابو الفتح محمد ابن
علي الغساني عبد الوارث وعبد العزيز من الثقات عندهم فاذا صح الطريق
الى عبد الوارث فالقائل ان يحكم بصحته ولا يعلله بترك الراوي به الموقوفة وعن
مهنا سالت احمد ويحيى عن اياس بن جعفر فقالا روى عنه ابو عمر وبن العلا
حلسة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها وقد اخلقت
الاثار في ذلك فروى ما ذكرناه وما في معناه عن السلف فما سيأتي
وروت الكراهة فيه وروت التفرقة بين الغسل من الجنابة والوضوء فاما
من راى ذلك فقال ابو بكر ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد

عن ابرهيم عن علقمة اذا كانت له حرقة مسح بها [illegible] عن يزيد بن
عبد الله عن عبد الله بن الحرث قال كان مندل يمسح به الوضوء وروى عن عباد
ابن العوام عن يزيد بن ابي خالد عن عمرو بن يعار عن ابيه انه كان لا يرى مسح وجهه بعد
بعد الوضوء باسا وعن وهب عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن حزام قال رسل
ابي مولاة لنا الى الحسن بن علي فراته توضا فاخذ حرقة بعد وضوء فمسح بها
فكانها مقنته فوان من الليل كانها تفاحات كبدها وروى ايضا بسنده ان
عثمان بن عفان توضا فمسح على وجهه بالمندل وعن تابت عن ابي عبيدة قال
بشر ابن ابي سعيد يمسح بالمندل وعن مسروق انه كانت له حرقة فيمسح
بها وروى ابن علية عن يونس عن الحسن ومحمد انهما كانا لا يريان مسح الوجه
بالمندل بعد الوضوء باسا وروى وكيع عن شعبة عن اسيد بن ربيع عن عمه
قال راب ابي وابا الاحوص يمسحان بالمندل بعد الوضوء وروى ابن علية عن ليث
عن زيد عن انس انه كان يوضا ويمسح وجهه وبديه وعن سعيد بن جبير قال
لا باس به وعن ابن عون سالت الحسن عن الرجل يمسح وجهه بالحرقة بعد ما يتوضا
فقال نعم اذا كانت الحرقة نظيفة وعن الضحاك انه سئل عن المندل بعد الوضوء
فقال هو انقا للوجه وعن الشعبي قال لا باس به وعن وكيع عن شعبة عن
الحكم عن ابن عمر انه مسح وجهه بثوبه وعن شعبة عن سلمة بن كهيل قال كان
الاسود يمسح بالمندل وعن الزهري انه كان لا يرى باسا بمسح الرجل وجهه
بالمندل وروى بن فضيل عن عاصم عن بكر قال انفع ما يكون المندل الشتاء
واما من كرهه فروينا من طريق الدارمي عن عبد الله بن موسى عن ابي زائدة عن
سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اصابتني ميمونة عن
غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان نوائي بالاداوة فصوع بيمينه
على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم توضا وضوءه للصلاة ثم غسل رجليه
وساتر جسده ثم تحول فغسل رجليه ثم اوتي بالمندل فصعد بن يده فينفض

اصابعه ولا مسه اخرجه مسلم من حديث الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
وعن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتى بماء فيه ماء
فاكفا على يمينه ثلاثا ولم اره ينشف وعن عثمان بن ابي سنبه عن جرير
ابن حازم عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر
قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحايط فقضى حاجته ثم توضا فاقبل
والماء يقطر من لحيته على صدره صلى الله عليه وسلم رواه الحسن بن علي المعمري في
كتاب ما ينبغي للرجل ان يستعمله في يومه وليلته وروى ابن ابي شيبه عن ابي الاحوص
عن منصور عن ابرهيم وسعيد بن جبير انهما كرها المنديل بعد الوضوء وعن عطا انه
كان يكرهه ويقول احدثهم المناديل وروى معمر عن ابيه ان ابا العاليه وسعيد بن
المسيب كرها ان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ووكيع عن الاعمش عن ابرهيم
قال انما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العلاء وذكر الترمذي عن سعيد
ابن المسيب والزهري الكراهه في ذلك من قبل ان الوضوء يوزن وخرج الخبر في
ذلك عن الزهري بسنده واما الخبر عن سعيد بن المسيب فقال ابو بكر بن ابي شيبه
حدثنا ابو اسامه عن الصلت بن بهرام عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب انه كرهه
وقال يوزن قال وكان ابن سيرين يقول توضا احب الي منه واما من فرق
بين الوضوء والغسل فروى ابن ابي شيبه حدثنا حجاج عن قابوس عن ابيه عن ابن
عباس قال يمسح من طهور الجنابه ولا يمسح من طهور الصلاه وحدثنا ابن عيينه
عن منصور عن هلال عن عطا عن جابر قال لا منديل اذا توضات حدثنا
وكيع عن مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث ان عليا اغتسل ثم اخذ ثوبا فمسح
فيه نفسه يشف به وفي الاثر الذي رواه الترمذي عن الزهري قول جرير
حدثني علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقه كذا قال جرير وقال يحيى بن
المديني هو كذاب ويروى بالكاملي وهذه مسئله اختلف العلماء فيها على ثلاثه
مذاهب فالمشهور ان الراوي اذا روى خبرا ونسيه وحفظه عليه غيره لا يكون

ذلك فتحاكى الرواية اذا كان الراوى بعده ومنهم من رد خبره لذلك وهذه طريقة
الكوفيين ومنهم من يرد من النسيان والانكار وترى الامر في نسيان الراوى اقرب
منه في انكاره ورده خبر من الخبر عنه وغلبة الراوى عن الزهرى هو غلبة بن
سهيل ابو مالك العقيلى قال يحيى بقه وقال المتاخرون واحمد اوى بتشيف
الاعضاء ايضا قال الرافعى وهل يستحب ترك تشيف الاعضاء فيه وجهان اظهرهما
نعم لما روى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا تشيف
اعضاءه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة ورأسه يقطر ماء والثانى لا يستحب
ذلك وعلى هذا احد ابو منهم من قال يستحب التشيف لما فيه من الاحتراز عن
التصاق الغبار فلا افرغنا على الاظهر وهو استحباب الترك فهل نقول التشيف
مكروه او لا فيه ثلاثة اوجه اظهرها لا لان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل
فاتى بملحفة ورسيه فالتحف بها حتى روى اثر الورس في عكنه ولو كان مكروها لما
فعل والثانى نعم لانه ازالة لاثر العبادة فاشبه ازالة المحلوف في الصائم
والثالث حكى عن القاضى حسين انه ان كان في الصيف كره وان كان في الشتاء
لم يكره لعذر البرد اما الحديث الذى ذكره ان النبى صلى الله عليه وسلم فاتى
بملحفة ورسيه فهو عند ابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا النبى
صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسيه الحديث واما جواز
التشيف ذهب مالك والثورى وذهب ابو عمر وابن ابى ليلى الى الكراهة لرد النبى
صلى الله عليه وسلم المنديل على ميمونة وهو في الصحيح وفيه ايضا عن عبد الله
ابن جعفر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحايط فقضى حاجته ثم
توضأ فاقبل والماء يقطر من لحيته على صدره صلى الله عليه وسلم رواه الحسن
بن على المعمرى عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن ابى
يعقوب عن الحسن بن سعد عن ابن جعفر واما الحديث الذى ذكره الرافعى

اذا توضأ فلا مضمضوا الديكم الحديث فان ابن حبان رواه من حديث العمري عن عبيد قال
اخبرني ابي عن ابي هريرة فذكره قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بالعمري وليس بعذاب
قد روى عن ابيه عن ابي هريرة نسخة فيها عجائب باب ما يقال بعد
الوضوء حدثنا محمد بن عمار بن الصباح الكوفي نا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح
عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء قال وفي الباب عن
انس وعقبة بن عامر قال ابو عيسى حديث عمر قد اختلف زيد بن حباب في هذا الحديث
قال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي
ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن ابي عثمان عن جبير بن
نفير عن عمر وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب كبير شيء وابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا الكلام عليه قال في
اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء ومسلم
رحمه الله قد اخرج في صحيحه قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا عبد الرحمن بن
مهدي نا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن
عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا
رعاية الابل في نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود
هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني رأيتك
جئت انفا قال ما منكم احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وحدثنا
ابو بكر

ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن حنش بن قيس عن مالك الاشجعي عن عمه وكان من
اصحاب النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذكر مثله غير انه قال من يوم قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا
لفظ مسلم لما اخرجه وقد اورده من طريقين بعضهم عن الاخرى وحديث
الطريقين صرح الترمذي بكونهما عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعند النسائي عن
جعفر بن محمد بن عمران كلهما عن زيد بن الحباب فاما ابو شيبة فاطلق عليه الحفظ
وحديثه اقوم واسلم من التعليل وذلك هو الذي في مصنفه فالحديث صحيح من
طريق مسلم لاتصاله عن ربيعة عن ابي ادريس وابي عثمان عن حنش عن عقبة وهو معلل
من طريق الترمذي بالانقطاع بين ابي ادريس وعمر الذي نبه عليه وذكره والانقطاع
بين ابي عثمان وعمر الذي لم يذكره لكنه ثبت من جانب مسلم وقد صرح بذلك
وقال انما هو عن ابي عثمان عن حنش بن قيس عن عمر كما سياتي ومنشأ ان سائله تعالى
واما الجهالة بابي عثمان فلا يضر اذ هو مقرون بغيره وعند مسلم تابع لزيد بن الحباب
بقوله فخالف زيد بن حباب في هذا الحديث وذلك يقتضي ان ما تابعه من القول
بصحة الاول منهما اذا صح الى معاوية لسلامته من الطعن واتصاله ولان يكون العمل
فيه على من دون زيد بن الحباب اولى من ان يكون العمل على زيد فقد تابع زيدا اسد
ابن موسى عن معاوية بن صالح عن ربيعة عن ابي ادريس عن عقبة وابي عثمان عن حنش بن قيس
عن عقبة عند النسائي وهاتان فائدتان ينبغي التنبيه عليهما وهي انه وقع في الطريق
الاول لمسلم قال وحدثني ابو عثمان عن حنش بن قيس قال ابن الصلاح القائل وحدثني
ابو عثمان هو عند بعضهم معاوية بن صالح وعند بعضهم ربيعة بن يزيد قال
والاول اقوى وابو عمرو تبع في ذلك ابا علي الجياني فانه اكثر فيه ورد على ابي عمر
ابن الحذاء واحتج في ذلك برواية ذكرها من طريق ابي داود بتعيين ما ذكر
وسلفه في ذلك ابو مسعود الدمشقي ورواية مسلم هذه من طريق ابن ابي شيبة

مخالفا لذلك وكلهم اجاب عنها ولم يذكروا الجواب عن طريق داود وما جرى
مجراها لكان اولى شيء ذكره الترمذي في كتاب العلل انه قال سألت محمدا عن هذا
حديثا انما هو معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة عن عمر
وهو معاوية بن ربيعة بن يزيد عن ابي عثمان عن خبير بن نفير عن عمر قال وليس لابي
ادريس سماع من عمر قلت من ابو عثمان هذا قال شيخ لم اعرف اسمه انتهى بطريق
عمر رضي الله عنه معلل على هذا بجهالة ابي عثمان وهي علة مؤثرة واكثر ما في
طريق عقبة دخول خبير بن نفير بين ابي ادريس وعقبة من بعض الوجوه دون بعض
وسماع ابي ادريس من عقبة لم يذكره احد فدخول خبير وخروجه على حد سواء
من الجائز ان يكون ابو ادريس سمعه من عقبة ومن خبير عنه وحدث به على
الوجهين تارة كذا وتارة كذا فليست الطريق التي دخل فيها معلة للطريق التي لم
يدخل فيها وهذا حديث عمر وعقبة قد مضى وقد روي حديث عقبة من وجوه
شتى منها ما رويناه عن الدارمي عن عبد الله بن يزيد بإسناده ابو عقيل زهرة
ابن معبد عن ابن عمه عن عقبة بن عامر انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يحدث اصحابه
فقال من قام اذا استقلت الشمس وتوضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه قال عقبة فقلت الحمد لله الذي رزقني ان اسمع هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان
تجاهي جالسا انك لمن هذا اقدم ما رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجب من
هذا قبل ان تاتي فقلت وما ذاك اي ابة انت والمي فقال عمر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع بصره او نظره
الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من اي ابوابها شاء رواه ابو داود
عن الحسن بن عيسى البسطامي عن عبد الله بن يزيد فوقع لنا موافقة له ابن عم

الى رجل يحدث وحديث انس رواه ابن ماجه من طريق يزيد العمي عنه وزيد متكلم
فيه وفي الباب عما ليس عند الترمذي عن ثوبان وابي سعيد الخدري وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهم اما حديث ثوبان فروى ابو بكر البزار من حديث شجاع
ابن الوليد ثنا ابو سعد عن ابي سلمة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ واحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء وقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء رواه عن محمد بن المثنى عن شجاع بن الوليد عن ابي سعد وزاد
لا اعلمه روى عن ثوبان الا من هذا الوجه واما حديث ابي سعيد الخدري
فروى من طريق شعبة مرفوعا وموقوفا عند النسائي في اليوم والليلة بالوجهين
اما المرفوع فمن حديث يحيى بن كثير ابي غسان عن شعبة عن ابي هاشم عن ابي مجلز
عن قيس بن عباد عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة وذلك رواه الطبراني
في الاوسط من حديث يحيى بن كثير عن شعبة وقال لم يرو هذا الحديث مرفوعا عن
شعبة الا يحيى بن كثير والموقوف عند النسائي من طريق محمد بن بشار عن شعبة بسنده
المتقدم الى ابي سعيد قوله واما حديث ابن مسعود فرواه ابو الشيخ عبد الله
ابن محمد بن جعفر من حديث الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من طهوره فليقل اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فان قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة رواه
عن محمد بن عبد الرحمن بن شبيب ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا محمد بن جابر عن الاعمش
وذكره الشعبي وقال الحرجاني ابو موسى الاصبهاني من حديث ابي الشيخ وقال
هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وثوبان وانس
رضي الله عنهم ليس في شيء منها ذكر الصلاة الا في هذه الرواية عن محمد بن جابر

متكلم فيه وحديث البراء عند مسلم الحمد لله اتم سندا منه ولنذكر ما يتعلق منه
التمام وهو لعم الراعي وهو كان عليا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها العشي
معاذ الله ما نوبتنا وهو رعي ابلهم فيجمع الجماعة ويضمون اليهم بعضها الى بعض
فيرعاها كل يوم واحد منهم ليلة دون بقية ويتصرف الباقون لمصالحهم وقوله
فروحتها العشي اي رددتها الى مراحها في اخر النهار وفرغت من امرها حينئذ
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام فصلى ركعتين مقبل عليها
بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه
وسلم بين اللفظين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع
في القلب وقوله ما احدث هذه يعني الكلمة او الفاعلة او البشارة او العبادة ونحوها
اما بريد به من جهة نفسها او عظم اجرها او مجموع الامرين وقوله حيث انفتا
اي قريبا ممدودة وغير ممدود وقوله فيبلغ او يسبغ الوضوء كلاهما بمعنى
اتى بمقدوره وكله وفيه انه يستحب للمتوضئ ان يقول عقب وضوئه اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق
عليه وينبغي ان يضم اليها اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كما
ذكرناه من طريق الترمذي وان يضم اليها سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك كما هو مذكور من طريق
النسائي وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه من طريق ابن مسعود
ورفع في الاحاديث فيحل له ابواب الجنة وفي حديث ابن مسعود فيحل له ابواب
الرحمة والذي ذكره العلماء في فتح ابواب الجنة والنجاة منها ما فيه من الشرف
في الموقف والاشارة بذلك من حصل له ذلك على رؤوس الاشهاد فليس من يعذب
له في الدخول من باب لا يعذه ممن يلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء هذا
فايدة التعدد في فتح ابواب الجنة واما التعدد في فتح ابواب الرحمة فتيسر
للانبان بمقتضاها ووفر المجازاة عنها والثواب عليها كما هو المرجو من كرم الله

سبحانه وتعالى باب الوضوء بالمد حدثنا احمد بن منيع حدثنا
اسماعيل بن علية عن ابي ريحانة عن سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع قال وفي الباب عن عائشة وجابر وانس بن مالك
ابو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح وابو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر
وهكذا راى بعض اهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع وقال الشافعي واحمد
واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لا يجزي اقل منه ولا يزاد وهو قد
ما يلقى الكلام عليه اخرجه مسلم وابن ماجه وابو ريحانة عبد الله ويقال
زياد بن مطر البصري يقال مولى بني تغلب بن يربوع سمع ابا عبد الرحمن سفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن
الخطاب العدوي روى عنه ابو بكر وهب بن خالد البصري وابو بشر اسمعيل
ابن ابرهيم بن علية الاسدي ذكره ابو احمد الحاكم وقال النجاري اسمه عبد الله
ويقال زياد قال والاول اصح وقال يحيى بن معين هو صالح وقال ابن عدي لا
اعرف له حديثا منكرا وقال النسائي ليس به بأس وروى له مسلم وابو داود
وابن ماجه وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد اخرجه الامام احمد في مسنده وابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه
وابو داود والنسائي وابن ماجه وحديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
وابو داود الطيالسي وهو عندهما من حديث يزيد ابن ابي زياد الكوفي وهو ضعيف
وذكره ابن السكن عن عبد الله بن سليمان بن الاشعث ابن فضيل عن
حصين واخرجه عن سالم ابي الجعد عن جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجزي من الوضوء المد من اصابه الصاع قال ابن القطان صحيح على
مذهب ابي محمد يعني عبد الحق في قبوله اذا بان بكر ابن ابي داود تفرد حافظ
وان كان ممن يجرح بسيء فلا نضره والمزني الرجل المقدم يحصن هو يزيد
ابن ابي زياد وحديث انس بن مالك اخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله

عن شعبة عن حبيب عن عباد عن ام عمارة قال ابو زرعة هو الصحيح عندي
وحديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بنصف مد وروي عن من
طريق الصلت بن دينار وضعفه والصاع مكيال اهل المدينة معلوم وهو اربعة
امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي هذا
قول اهل الحجاز وهو الصحيح والمد رطل وثلث قيل سمي مدا لانه ملء الكفين
اذا مدهما طعاما وقال اهل العراق ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان
والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي
وهو كيل يسع صاعا ونصف صاع من صاع النبي صلى الله عليه وسلم قاله القاضي
عياض وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في الكلام على حديث يغتسل بخمس
مكاكيك ويتوضا بمكوك قال ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية
الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد ولا ادري من اين
له وقد اجمعوا على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار
معين لا يتعداه بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو عند
اصحابنا جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق بالقليل
فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع
ولا في الوضوء من مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث
وذلك على التقريب لا على التحديد واذا كان كذلك فليكن كل من المد والصاع
والمكوك محمولا على موضوعه اللغوي المفسر به عند اهل العلم ولم تدع ضرورة
الى اخراجه عن موضوعه بتاويل فيه ولا بعيد بل كان شطر ما يعتاده من
الوضوء والاغتسال بمقادير مختلفة من الماء يتبين من مجموعها ان لا حد في ذلك
على سبيل اللزوم او يكون بحسب ما يحتاج اليه تارة والاكمل تارة لبيان الجواز وقد
قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في
احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة

ابن جبير عنه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكفي
احدكم مد من الوضوء رواه الامام احمد وعند ابي داود ايضا من حديث عبد الله بن
حبير عن انس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع
وفي رواية والد يتوضأ بمكوك اخرجه النسائي ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل بخمس مكاكي ويتوضأ بمكوك وفي رواية مكاكي وفي الباب ما
رواه عن زينب بنت ابي سلمة وابي امامة وام عمارة وابن عمر وعبد الله بن زيد وابي امامة
وابن عباس وحديث ابن عباس عند الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن جريج عن عمرو
عن عكرمة قال قال رجل لابن عباس ما يكفي من الغسل فالصاع والمد للوضوء فقال الرجل
ما يكفيني فقال لا ام لك فبلغ من وجعك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
عن مطين عن ابي كريب عن محمد بن حازم جار عنه واما حديث زينب بنت ابي سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالكوب وهو المكوك ويغتسل
بالفرق وهو الصاع رواه ابو احمد الرصفي من حديث اسمعيل بن عياش عن ابي بكر
الهذلي عن زينب واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث
ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد واما
حديث ام عمارة وهي نسيبة بنت كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ واتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد فرواه ابو داود واخرجه النسائي وفيه فاغسل
شعبه واحفظ انه غسل ذراعيه وجعل يديه ومسح اذنيه باطنهما وظاهرهما ولا احفظ
انه مسح ظاهرهما وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الغسل صاع والوضوء مد هو عند عبد الحق من طريق ابي احمد وضعفه بامكاد
رواية حليم بن نافع وحديث عبد الله بن زيد رواه البيهقي من حديث ابي
خالد الاحمر عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن ابن زيد الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو من ثلثي المد قال وكذلك رواه معاذ
ابن معاذ عن شعبة وكذلك رواه يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة ورواه عبد

بحر حدثنا وكيع وذكر ابن وشيبة عن عيسى عن الزهري عن أبي أمامة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من إناء وهو الفرق وهو الفرق قال
حسن بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال يلقى الرجل لغسله
ربع الفرق كما ولبع عن مسعر عن عطية قال رأيت عمر توضأ من كوز وأفضل
منه فلم يكن هذا قال وأفضل وروى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد
سمع ابن عباس يقول الجزي الصاع للجنب فقال عبد الله لا أدري قل الوضوء أو يعاد

باب كراهية الإسراف في الوضوء

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي
حدثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمي ابن صهيب السعدي عن
أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل
قال أبو عيسى حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل
الحديث لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة وقد روى هذا الحديث عن الحسن
من غير وجه قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وخارجة
ليس بالقوي عند أصحابنا ضعفه ابن المبارك الكلام عليه الحديث غريب
لانفراد خارجة برفعه وليس ممن يحمل تفرده فهو ضعيف عندهم وقد روى
هذا الحديث أحمد بن حنبل وابن ماجه وابن خزيمة من طريق خارجة في صحيحه ولا
أدري كيف دخل هذا في الصحيح وقد داره البيهقي وقال وهذا الحديث محاول
به وبه النووي عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع وما فيه عن يونس
ابن عبيد من قوله غير مرفوع وذكر ذلك بأسانيده وخارجة يكنى أبا الحجاج
السرخسي الصبعي روى عن زيد بن أسلم وشعبة ويونس قال يحيى ليس بشيء
وقال مرة ليس بشيء وقال أحمد لا نه لا يكتب عنه وقال ابن المبارك والدارقطني
ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره وقال الأزدي متروك وذكر
ابن أبي حاتم في العلل أنه سمع أباه وذكر حديثا رواه خارجة بن مصعب وذكر

هذا الحديث فقال هشام زاد حارجه واحتاجه ورواه الثوري عن يونس
عن الحسن قوله ورواه غير الثوري عن يونس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه
مرسل قال ابن ابي حاتم وسئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال يقع في النبي صلى الله
عليه وسلم منكر وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابن ماجه من حديث ابن لهيعة
عن حيي بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما
هذا السرف قال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه عن
محمد بن يحيى عن وسمه عن ابن لهيعة وقد تقدم ذكر ابن لهيعة وحديث
عبد الله بن معقل اخرجه ابو داود من طريق حماد عن سعيد اخرجه عن
ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض
عن يمين الجنة اذا دخلها فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء ابو نعامة قيس بن عباية الحنفي البصري
قال ابن ابي حاتم سألت يحيى بن معين عنه فقال ثقة واخرجه ابن ماجه
مقتصرا منه على الدعاء وفي الباب مما لم يذكره المزي عن ابن عمر وابن
عباس وعمران بن الحصين اما حديث ابن عباس فروى ابن ماجه ايضا من حديث
بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف رواه ابو احمد بن عدي
من حديث بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يتعوذ بالله من وسوسة
الوضوء فخالف هذه الرواية في الاسناد واللفظ ومحمد بن الفضل بن عطية
قال احمد ليس حديثه حديث اهل الكذب وكان ابو بكر بن ابي شيبة شديد
الحمل عليه وقال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة كان كذابا وكذلك قال

السعدي وعمرو بن علي ويحيى بن الضريس وقال النسائي متروك الحديث وكذا قال
الامام مسلم في الكنى وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل
كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار وقال الدارقطني ضعيف وقد احتج عمران
فروى البيهقي من حديث سليمان التيمي عن العلاء بن الشخير عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انقوا وسواس الماء فان للماء وسواسا وشيطانا وضعف
اسناده وروى ابن ابي شيبة عن فطر بن عبد الله عن ابي غالب قال رايت ابا
امامة توضأ بكوز ماء وعن جابر بن سمرة نحوه وروى ابن ابي شيبة ايضا عن
يزيد ابا العوام عمن اخبره عن ابي الدرداء قال اقصد في الوضوء ولو كنت على
شاطئ بحر وروى عن وكيع عن شريك عن خالد بن زيد قال راب ابن عمر يتوضأ
فكان بين الماء على وجهه سنا وعن ابي الاحوص عن ابي حصين عن ابراهيم عن
علقمة قال قال عبد الله الماء على اثر الماء وليس بعد الثلاث شيء فاحدث ابو نعيم
الفضل بن دكين عن محمد بن ابي حفصة عن السدي عن الهيثم عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ بكوز حدثنا وكيع قال شريك عن عبد الله بن
عيسى عن لمع حبيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بمطلين من
ماء قال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في
الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا
الاسراف حرام باب الوضوء لكل صلاة حدثنا محمد بن حميد الرازي
حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم
تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن
عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرى
الوضوء لكل صلاة استحبابا لا على الوجوب حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى
ابن سعيد وعبد الرحمن هو ابن مهدي قالا حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن

علم الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
عند كل صلاة قلت فانتم كيف كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد مالم نحدث قال هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات
قال وروى هذا الحديث الافريقي عن ابي عطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا مالك الحسين بن حريث المروزي محمد بن يزيد الواسطي عن الافريقي
وهو اسناد ضعيف قال علي قال يحيى بن سعيد القطان ذكر همام بن عروة
اسناد هذا الحديث فقال هذا اسناد مشئوم لك ايم عليه حديث حميد
عن انس هذا اسنده الترمذي وانفرد باخراجه عن اصحاب الكتب الستة وذكر
في كتاب العلل انه سأل البخاري عنه فقال لا اعرف ما سلمة هذا كان ايحيى شيئا
فيه ما اروى عنه ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد وسلمة هذا هو ابن
الفضل ابو عبد الله الابرش الانصاري قاضي الري روى عن ابن اسحق المغازي
وصحفه ابن راهويه والنسائي وقال علي بن المديني حديثه وقال البخاري عنده
مناكير وحديث عمرو بن عامر الذي اشار اليه هم ذكره باسناده وصححه اخرجه
البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه وذكر حديث ابن عمر من طريق الافريقي
وضعفه وهو عند ابي داود وابن ماجه وذكر الترمذي في كتاب العلل قال
ورايت محمدا انني على الافريقي خيرا وتقوى امره يعني عبد الرحمن بن زياد في
حديث الافريقي هذا عند ابن ماجه من طريقه عن ابي عطيف عن ابن عمر انهم من
هذا قال ابو عطيف سمعت ابن عمر في مجلسه في المسجد والما حضرت العصر قام
فتوضأ ثم صلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ ثم صلى المغرب ثم
عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افرضه ام سنة الوضوء عند كل صلاة قال
اوفطنت الي والله امنى فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلاة الصبح لصليت
بذلك الصلوات كلها مالم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقوا من توضا على طهر فله عشر حسنات وانما رغب في الحسنات ذكر ابو بكر
الحارثي من حديث علقمة عن سلمان عن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يتوضا لكل صلاة وقال ابو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى ان
الحائض يجب عليها ان تتوضا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل ان
يكون مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم دون امته واستدلوا على ذلك ان
حديث انس الذي ذكرناه انفا من طريق عمرو بن عامر وحميد قال الطحاوي
فهذا انس قد علم ملازمتنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يرد ذلك فرضا على غيره قال وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ وذكر في ذلك ما يأتي ذكره في الباب بعد
هذا ومن ذهب الى تجديد الوضوء لكل صلاة يمسك بظاهر قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة الاية وقد اختلف في هذا الامر هل هو مخصوص من كان
على غير طهارة او عام لمن كان على طهارة وغير طهارة فذهب قوم الى انه
مخصوص من كان على غير طهارة واختلفوا بعد ذلك في تاويل الاية فقيل
المامورون بذلك المحدثون خاصة كانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلاة وقد
احدثتم والى هذا ذهب الشافعي وقيل المامورون بذلك القائمون من النوم
والمعنى اذا قمتم الى الصلاة وقد نمتم وهو مذهب ابن اسلم واهل المدينة
وقد اختلف العلماء في النوم هل هو حدث او سبب للحدث كما ياتي في باب
الوضوء من النوم ان شاء الله تعالى والذين ذهبوا الى ان الامر بالوضوء عام
لمن احدث ولمن لم يحدث اختلفوا هل ذلك الامر محمول على الايجاب او
الندب فذهب جماعة الى انه امر ندب فلم يوجبوا الوضوء على من قام
الى الصلاة وهو على وضوء واوجبوه على من قام الى الصلاة وهو على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد وضوء لكل صلاة وذهب جماعة إلى هذا الحديث وبه
يجب على كل من قام إلى الصلاة الوضوء محدثا كان أو غير محدث ثم احتج
هؤلاء بأن الأمر محكم أو منسوخ وذهب جماعة إلى أنه محكم وأوجبوا الوضوء على
كل قائم إلى الصلاة وعلى ذلك عن ابن سيرين وعلقمة وعبيدة وأبو جعفر وجمل
قوم هذا مذهب على بن أبي طالب على هذا وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير
عن مسعود بن علي عن علقمة قال قال سعد إذا توضأت فصل بوضوئك ما لم
تحدث وقال علي إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يحلفون أن الكل صلاة حدثنا يزيد بن
هرون قال ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد قال كان أبو بكر وعمر وعثمان
فيما يعلم أبو خالد يتوضؤون لكل صلاة فإن كانوا في المسجد دعوا بالطشت
نقل عن عمر غير هذا كما سنذكره وذهب جماعة إلى أن الأمر بذلك منسوخ
وسيأتي بابه ـــــ ملخصا أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان
عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر إنك
فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته قال أبو عيسى هذا حديث
صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفين الثوري وزاد فيه توضأ مرة
مرة قال وروى سفين الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سليمان
ابن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ورواه وكيع عن
سفين عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال وروى عبد الرحمن بن مهدي
وغيره عن سفين عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسل وهذا أصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند أهل العلم
أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة

اسنادا وارادة الفضل وروى عن ابن ابي ليلى عن ابي عطية عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا
اسناد ضعيف وفي الباب عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد الكلام عليه اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه وحديث علي بن ظبيان عن سفيان الذي اشار اليه
تقدم من طريق النزال وفي باب الوضوء من القهقهة وحديث وكيع عن سفيان اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة عنه في مصنفه كما ذكره واما المرسل الذي اشار اليه
من طريق ابن مهدي فقد ساقه هو من طريقه عن سفيان عن محمد بن المنكدر عنه
ومحمد بن المنكدر ثقة ورفعه اياه حجة وان كان من ثقة فالاخذ به اولى كما قدمناه
هو الذي يقتضيه النظر الا انه ذكر ابن ابي حاتم في العلل ان ابا زرعة عن حرب
رواه ابو نعيم عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد رواه وكيع عن سفيان عن محارب
عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احاديث ابي نعيم اصح
وحديث الاوزاعي يقدم بعد اداء في الباب قبل هذا وحديث جابر رواه
ابن ماجه عن اسمعيل بن يونس عن زياد بن عبد الله عن الفضل بن مبشر قال
رأيت جابر بن عبد الله صلى الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب مما لم يذكره حديث سويد بن النعمان
رواه البخاري ومسلم وسيأتي الطرف منه ويقدم في الباب قبل هذا عن ابي بكر
الجارودي انه ذكر الخبر السابق ما سخا ولم يذكر هناك وهو حديث يزيد هذا
وقال ايضا اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطرقي بمكة حدثنا
ابن عبد الوهاب العبدي حدثنا محمد بن احمد الكاتب حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا
عبد الله بن محمد الواسطي حدثنا ابو زرعة حدثنا عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد

ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عمر ان عمر كان يقول
صلاة طاهر او غير طاهر عما هو قال اخبرنا اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله
ابن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر
فشق ذلك عليه رواه محمد بن عمرو ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عبد الله بن عمر قال قلت له ارايتك حين امرك عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير
طاهر قال حدثنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى انه يجد قوة على ذلك
فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة وهو حديث حسن على شرط ابي داود لم اجد في
كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحق اخبرنا مالك
ابو القاسم عبيد بن محمد بن عبيس الحافظ عن ابي المكارم عبد الله بن الحسن بن
منصور الشافعي سماعا عنه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله وفي هذا الحديث
انواع من العلم منها جواز المسح على الخفين وجواز الصلوات المفروضات والنوافل
بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به قال وحكى ابو
جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن طائفة من العلماء انهم
قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب بلغ عن احد ولعلهم اراد وا
استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة قلت قد ذكرنا من رأى ذلك على
سبيل الوجوب ومن رآه على سبيل الاستحباب في الباب قبل هذا قال
ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة قد ذكرت بعضها وان الامر للندب وحديث
سويد ابن النعمان في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث جمع
بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة وسائر الاسفار وجمع بين الصلوات الفائتات

يوم الفتح وعبر ذلك وأما الآية فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم محدثين وقيل
إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف قوله وأما
الآية فالمراد بها إذا قمتم محدثين قد تقدم بهذا عن الشافعي وبما حكيناه عنه في
الباب قبل هذا وقال غيره إذا قمتم من النوم وحكاه عن زيد بن أسلم وإليه
ذهب السدي قال أبو عمر وروى عن عمر وعلي ما يدل على أن الآية عنى بها
تجديد الوضوء وقال صلاه إذا قام المرء البهار واه أنس عن عمر وعلقمة عن
علي وعن ابن سيرين مثل ذلك قال أبو عمر وهذا معناه أن يكون الوضوء على
المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبا وعلى غير المحدث ندبا وفضلا فلذلك هذا
التأويل قد نوع أبو عمر فيه قال أبو عمر وروى عن ابن عباس وسعد بن
أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية
وسعيد بن المسيب والحسن والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي أن الآية عنى
بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهور وقال ابن عمر هو أمر من الله لنبيه
وللمؤمنين لم ينسخ بالتخفيف وقول الشيخ محيي الدين وقيل إنها منسوخة بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ولم يثبت صحته ووجهه أن فيه
نسخ الكتاب بالسنة وهو أمر لم يذهب إليه إلا القليل من الناس إذ الكتاب
متواتر والسنة آحاد وأقل درجات الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ وليس
كذلك ووجه آخر وهو أن دلالة القرآن هنا قوله ودلالة السنة فعلته
وهي أضعف الدلالتين وقول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن
تصنعه فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء
لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى هذا اليوم الصلوات بوضوء واحد بيانا
للجواز وهو العمد الذي أشار إليه بقوله عمدا فعلته وفيه جواز سؤال
المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي ظاهرها مخالفة للعادة
لأنها قد تكون عن نسيان ويرجع عنها وقد تكون بعذر المعذر حتى على

المفصول في هذه المسألة والله اعلم باب ـــــــ في غسل الرجل
والمرأة من إناء واحد حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
أبي الشعثاء عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت أغتسل أنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة قال محمد حديث حسن صحيح وهو
عامة الفقهاء لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وفي الباب عن
علي وعائشة وأنس وأم هانئ وأم سلمة وابن عمر قال أبو عيسى
أبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد الكلام عليه حديث ميمونة هذا صحيح أخرجه
مسلم من حديثها من رواية ابن عباس عنها من طريق ابن عيينة وابن أبي نجيح
عن ابن عيينة وزاد ورواه البخاري عن أبي نعيم عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر
عن ابن عباس قال كان ابن عيينة أحيانا يقول عن ابن عباس عن ميمونة وحديث
ما رواه أبو نعيم وحدثت علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله
يغتسلون من إناء واحد رواه الأئمة أحمد من حديث الحرث عن علي وحديث
عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يختلف
أيدينا فيه من الجنابة رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وحديث أنس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من نسائه يغتسلان من إناء واحد
رواه البخاري وقال وزاد وهب ومسلم يعني ابن إبراهيم من الجنابة وحديث
أم هانئ بنت أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من
إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين رواه النسائي عن ابن بشار عن عبد الرحمن
عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ ورواه ابن ماجه
عن أبي عامر الأشعري عن ابن أبي ذئب عن إبراهيم بن نافع به وحديث أم
صبية الجهنية قالت احلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الوضوء من إناء واحد رواه أبو داود في الطهارة عن المقدمي عن يحيى
عن أسامة بن زيد عن معروف بن خربوذ عن أم صبية ورواه ابن ماجه

عن رحيم عن انس بن عياض عن اسامة بن زيد عن ابي النعمان سالم بن سبلان
عن مسنده وقال سمعت محمدا يقول ام صبية في حولان من بلخ وكان ذلك
لابي زرعة وقال صدوق فلنسطر ترجمة ابي داود على شرط مسلم وابو النعمان سالم بن
سرح بكسر السين المهملة وفتح الراء المهملة الساكنة وبعدها جيم ذكره ابو
احمد بن اللبي وقال ابن النعمان وقال ابن حزبود المدني مولى ام صبية عن
ام صبية من قال سرح عربد ومن قال حزبود اراد ببلاكا وبالفارسية وقال
الدارقطني واما سرح فسالم وما قاله اما سرح يعني ابو هلال الحزبود وسالم يكنى ابا
النعمان روى عن ام صبية وعن موالاهم من قوف وقال يحيى بن معين سالم بن النعمان
ثقة شيخ ممشهور قال عبد الغني روى له ابن ماجه ومعروف ان ذان مسلم
اخرج له فقد قال يحيى فيه ضعيف وقال ابن حبان كان يسرق الكتب يحدث بها
ثم يغير حفظه فكان يحدث بالتوهم وبعضهم يقول في سالم ابي النعمان كذلك
ذكره ابن ابي شيبة وبعضهم يقول فيه النعمان ابو النعمان كذلك هو عنده
بالنون وقال الترمذي في العلل سالت محمد بن اسماعيل عن سعيد عن اسامة
ابن زيد عن سالم بن حزبود ابي النعمان عن ام صبية احاديث قال وهكذا روى ابو
اسامة وغير واحد عن اسامة وقال وكيع عن اسامة بن زيد عن النعمان
ابن حزبود قال اسمه ام صبية ربما اختلف بدن فسالت محمدا فقال وهم وكيع
والصحيح عن اسامة بن زيد عن سالم بن حزبود ابي النعمان هكذا ذكره عن محمد
ابن اسمعيل وقال ابن ابي اويس حدثني حارجة بن الحرث بن رافع بن مكيث الجهني
عن سالم بن سرح مولى ام صبية اسمه فلس وفي حوله وفي حارجة بن
الحرث انه سمعها تقول فذكره وحديث ام سلمة قالت كانت في رسول الله
صلى الله عليه وسلم تغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة رواه البخاري
ومسلم وحديث ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد جميعا اخرجه ابو داود والنسائي

وابن ماجه ويروى لهما ليس فيه ذكر الواحد ذكر ابا الشعثاء وقال
اسمه جابر ابن زيد وهو الجعدي الجوفي البصري سمع ابن عباس وابن عمر والحلم بن عمرو الحذاني
عنه عمرو بن دينار وقتادة وعمرو بن مسلم روى ابن حاتم بسنده عن ابن عباس
ابن عباس قال لو نزل اهل البصرة عند قول جابر لوسعهم علمه عن ابيه
قال اعمى كان ابوه وعن علمه قال كان ابن عباس يقول هو احد العلماء يعني جابر
ابن زيد وروى بسنده ان ابن عباس سئل عن شيء فقال اسئلوني فانكم
جابر ابن زيد وقال عمرو دخلت على جابر ابن زيد فعلمني ثمانين حديثا
يعني الا بانيته قال ابو نعيم حدثنا ابو حامد بن جبلة وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول
يقول ابو الشعثاء جابر ابن زيد روى عنه قتادة البصري فقيه وسئل ابو زرعة عنه
وقال بصري ثقة وقال عمرو بن علي واحمد بن حنبل والبخاري مات سنة
ثلاث وتسعين وقال محمد بن سعد توفي سنة ثلاث ومائة وقال الهيثم بن عدي
سنة اربع ومائة وقال ابن يونس لم يدركه عن ابن عباس روى الطبراني في معجمه الكبير
من حديث علي بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة
اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوضيا جميعا للصلاة رواه عن عبد الله بن جابر
عبد الصمد سمع عبد الوارث ابا حمزة ثابت بن ابي صفية عن عمرو بن دينار عنه وفيه
عن جابر وقال ابن ابي شيبة في المصنف محمد بن الحسن الاسدي قال اخبرنا عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وازواجه يغتسلون من اناء واحد وذكر بسنده عن ام معاذ امرأة زيد بن ثابت قالت
كنا نغتسل انا وزيد من اناء واحد دون الجنابة وعن ابن عمر مثله وروى عن
اسمعيل ابن علية عن حبيب بن الشهيد عن ابن ابي نجيح عن ابيه انه سأل ابا هريرة وقال ان الشعر حمل
فصرنا نغتسل منها كلانا وعن اسحاق بن محمد عن الشيباني عن عكرمة قال
يغتسل الرجل والمرأة جميعا وينهيان من اناء واحد وعن حسين بن علي

عن زائدة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وسيأتي الكلام على حلاف العلماء في هذا وفي فضل طهور المرأة في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى

باب كراهية فضل طهور المرأة

حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن بشار قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة قال وفي الباب عن عبد الله بن سرجس قال أبو عيسى وقد رخص بعض الفقهاء في فضل طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحق وكرها فضل طهورها ولم ير بفضل سؤرها بأسا حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو داود عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال سؤرها قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار الكلام عليه رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ولفظ ابن ماجه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ورواه الترمذي في العلل عن محمود وحده بسنده في الأصل وقال عن فضل طهور المرأة وقال سورها وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وحديث ابن سرجس موقوف ومن رفعه أخطأ وحديث عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل ولأن يشرعان جميعا رواه ابن ماجه وقال هو وهم يعني أن الصواب حديث الحكم بن عمرو ورواه الدارقطني من حديث عبد العزيز بن المختار عن عاصم مرفوعا وقال خالفه شعبة فرواه عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال يتوضأ المرأة ولتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها قال هذا موقوف وهو أولى وذكره البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة كما تقدم قال ورواه وهب بن جرير عن شعبة ورواه من طريق وهب عن شعبة عن

عاصم بن

عاصم عن ابيه عن الحكم نهى عن [illegible] وان [illegible] فضل وهو ما
فضل بشر ما تم ذكر عن الحكم [illegible] واورد [illegible] العهد [illegible]
وقال الغفاري وقد اراد [illegible] عن الحكم بن عمرو قال ولما عن عبد الله قال
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس [illegible] يعني حديث ابي جلدة عن
الحكم بن عمرو وذكر عن الدارقطني ان الموقوف فيه اولى بالصواب كما احمد عن
غيره وفي الباب مما لم يذكره عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى
الله عليه وسلم اربع سنين كما صححه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة ولفظ احمد
رواه الامام احمد وابو داود ورواه البيهقي من حديث عوانة عن داود بن عبد
الله الاودي عن حميد به وفيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
كما يغتسل او يبول في مغتسله او تغتسل المراة بفضل طهور الرجل او يتوضا
ولفظ احمد جاء رواه عن ابي الحسن عبدان عن احمد بن عبيد عن ابي داود بن
عن مسدد عنه وحدث ابي داود انا عنه عن ابي علي الروذباري عن ابي داود
عنه كما حدثنا به سليمان بن زهير عن ابي داود وهو في حديث رواه ثنا ان
حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو يعني المرسل الا انه مرسل جيد قال ابو داود
الاودي لم يحتج به البيهقي قال الشافعي اما قوله معنى المرسل فان اراد به انه
نسبه المرسل في انه لم يسم فيه الصحابي فهذا صحيح للذي ذهب عنه من الاحتجاج
بمذهبا الى انه لا حجة في تسمية الصحابي بعد ان حكم بكونه صحابيا لعدالة
الصحابة كلهم وان اراد به معنى اخر انه لا يحتج به اذا كان المرسل واحدا
للحكم لما ذكرناه انه مرسل جيد غير جيد بما يوجد مسندا وكما مسندا وفيه
انما حدث ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله يغتسلون من اناء واحد يغتسل احدهما بفضل صاحبه خرجه
لان ما جهه الحرث لا يحتج به وقال الاثرم لم يسمعه ابو اسحق من الحرث وذكر

ابو بكر ابن ابي شيبة . وكيع عن حماد بن ابي سليمان عن ابي العالية قال كنت عند رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وردت ان اتوضأ من ماء عنده وقال لا توضأ به فانه فضل امرأة قال ع وكيع عن المسعودي عن المهاجر ابي الحسن عن ظهوم بن عامر ان جويرية ابنة الحرث توضأت فاردت ان اتوضأ بفضلها فنهتني وقالت عبده ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما كانا يكرهان فضل طهور ما قال ابو معاوية عن عاصم عن عميم بن قيس قال اذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضلها قال ك يزيد بن هرون عن التيمي عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه نهى ان تغتسل المرأة والرجل من اناء واحد وقد دلت احاديث عدد الباب والباب قبله على اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من اناء واحد وهذا مما اتفق عليه لعلماء المسلمين ان الرجل والمرأة او الرجال والنساء اذا توضؤا واغتسلوا من اناء واحد جاز الا ما ذكرناه عن ابي هريرة انه قد روي عن ابي شيبة عن ابن مهدي عن سفين عن ابي اسحق عن ابي عمار قال اذا اغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد يبدؤا الرجل وروي في ذلك حديث مرفوعا قال ك هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولكنه كان يبدؤا وامتا اذا انفرد احدهما بالطهور وضوءا كان او غسلا وجاء الآخر بعده فلم يحلفوا من ذلك في جواز استعمال الماء فضل الرجل الا شيئا رواه عن الاوزاعي وسيأتي وقد راجعت الحافظ ابا العباس الباني عن الحميدي انه كتب الى ابي محمد بن حزم جوابا عن احاديث كان يريد الكشف عنها منها قال الحميدي اخبرنا الشيخ الصالح ابو ابراهيم بن سعيد يعني الحمال ثنا ابو الفضل جعفر بن محمد الطحان ثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري ثنا البزار ثنا احمد بن عبد الرحيم ثنا علي بن احمد ثنا عبد العزيز ابن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة والمرأة من فضل وضوء الرجل وغسله قال البزار

وحديث ابن سوخس وابن عمر واحد عن عاصم عن عبد الله بن سوخس
ولا يعلم احدا اسنده عن عاصم عن عبد الله بن سوخس لا عبد العزيز بن محمد
قلت عبد العزيز ابن المختار احتج به الستة وقد اخرج له مسلم احاديث عن عبد
العزيز ابن المختار هذا وقد اسنده عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عبيد وامّا
علته فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب احدها لا يباح بحال ولا يطأ الثاني
يكره مطلقا الثالث التفريق بين الكراهة والتحريم لا يباح مع الكراهة
يكره حيث لا تحريم به والى الاول ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء
والى الثاني ذهب عبد الله بن سوخس واحد بن عمرو وحديثهم جميعا
سالم وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقد روي ان عمر حرمه بالدرة من حائض
هذا القول وبه يقول سعيد بن المسيب والحسن والى الثالث ذهب ابو ثور
الى جواز يطهر كل واحد منهما بفضل صاحبه ما لم يكن الرجل جنبا او المرأة
او حائضا وقوله ما لم يكن الرجل جنبا هو ما سبق اليه الاشارة عن ذكره
وقد ذكرنا عن عثيم بن قيس من طريق بكر ابن ابي شيبة ان خلت المرأة الوضوء
دونك فلا توضأ فضلها وروى ابو بكر عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه كان لا يرى بسور المرأة باسا الا ان يكون حائضا او جنبا وعن
حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه وقد روي كل من
الاقوال الثلاثة عن الامام احمد رحمه الله ورضي عنه فاما من ذهب الى الجواز
مطلقا فله الاحاديث الثابتة في الباب فمنها حديث ميمونة وعائشة وابن
وانس ومن ذكرهم قالوا وباعتوا كل منهم يصدق على بقاء الماء فضله
وسؤره وقد قال بعض اهل العلم انه لا اسمى وهو الذي سور او افضلان
وحملت ابن عباس الاتي في الباب بعده وهو صحيح صريح كما سياتي وهو
ما في معناه واما حديث الحكم بن عمرو وما في معناه فتاولوه حملوا
احاديث قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله وقد يحتمل وجها الجمع بين

حديث ابن عباس النهي ما روي عن بعضهم من استعمال المرأة من ماء وضوء ما سال وفضل عن أعضائها من التطهير دون الفضل الذي يستعمله في وضوئه وجه من وجوه ماء مستعمل محمول عليه فإنك لعثرت على هذا ... وبل بفضل طهور الرجل لطاهر ولو كان النهي لذلك لعله لعمهما ولم يخص فضل المرأة من فضل الرجل ولأنه منه الغرض بطهارة الماء المستعمل وما فضل الرجل وهو نجس وصاح الجواب عن ماء مستعمل في فضل الرجل قال ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب قلت وقد صح قبل ما ذكره قالوا وحديث داحه صحيح ومن حديث النهي وقد رواه وروى أبو محمد علي بن أحمد الفقيه الحافظ حديث ابن عباس الذي بعد هذا بسماع حرب وقبواه الناقدين وحديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة بالشك الواقع في طريقه عن عمرو بن دينار يقول أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس وكذا وقع ... يسلم من رواية ابن جريج عن عمرو وهو محل من اعترض عليه في حديثه أما الأول فسماك صحيح به في الصحيح وهو متفرد هنا بما خالف الأصول بل روي حديثه شواهد شتى فما منها أحق الرد ووجه الخبر أقوى من هذا حديث سماك هذا قد أخرجه البزار من حديث شعبة وسفيان عن سماك وكان شعبة لا يأخذ عن سماك حديثا ملفقا ذكر معناه العقيلي عن شعبة وأما الخبر الثاني قال أبو محمد وردت حدثنا الطحاوي عن عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة محض قال أبو محمد هكذا في نفس الحديث محضا قال الخطابي فيه الطحاوي معين رواه من طريق مسلم عن أحمد بن حنبل وعن محمد بن حاتم قال أحمد بن محمد بن بكر وقال ابن حاتم محمد بن بكر وهو البرساني نا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس أنه أخبره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ... يتوضأ
عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع باسناده ... فاوقفه بعضهم على ابن عباس بلا
شك قال ابو الحسن بن القطان وهذا يرجح ان ابن ... هو الصواب خلافا
لاصحاب ابن جريج وهما عبد الرزاق ومحمد بن بكر احفظ من ابن جريج ... وهو
محمد بن بكر والاخر لا يقوله وهو عبد الرزاق والطحاوي ... وقال
الطحاوي فالاولى قوله وهما ولد ابن عيينة ... فجاء به فاسند ... عن
واحد وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشك ومن دونه ... وقد ... عن عيينة
انما كان يحتاج ان يتوبع ابن عبد الرزاق فاذا ... تقرر هذا فليرجع الى مقصودنا وهو
بيان علة الخبر المذكور فمقول يجب على ... ان يرد ... عن جنسه
لاخرى ودلك ان غيره من اصحاب ... وقد ذكر فيه عن عمرو ... الشك
عن عمرو بن دينار فاذن لم تسلم رواية عبد ... من الشك ومن وجوه اول ممن
يحفظ قال الدارقطني ... الحسن بن ... ان يجوده عبد ... بن ابي حرة
عن عمرو بن دينار قال علي والذي يحضرني الان ان ابا الشعثا اخبره ان ابن عباس
اخبره فذكره وهذا هو الصواب في كتاب عبد ... من رواية ... عنه ...
وكذا رواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الله ابن احمد عن ابيه عن عبد الرزاق
رجع الى كلام ابن القطان قال فعبد الرزاق ادن على هذا يرويه كما يرويه محمد
ابن بكر فالاحتمال ادن الذي قال الطحاوي انه في حديثه هو الله اعلم فيما تركه
من شك عمرو بن دينار ... وقد يحتمل ان يكون عبد الرزاق اختصره حين حدث به
الطحاوي وحدث به على الكمال لغيره فعلى هذا الاحتمال يكون النظر بين عبد
الرزاق والترمذي وعلى ان يكون النظر بين الطحاوي والدوري وابن نجوه
وقد حصل المقصود من ابراز علة الحديث على ... والله اعلم وقال ابو
العباس القرطبي رحمه الله وقول عمرو بن دينار اكبر علمي والذي يحضرني الان
ابا الشعثا اخبرني ... بعضهم الى ان قد ... التمسك ... لا

شك في الاسناد والصحيح فيما يظهر لي انه ليس كذلك فيقال له من وجهين احدهما
ان هذا اعا اطن لشك واخبار الاحاد انما يفيد الظن غير ان الظن على
مراتب في القوة والضعف وذلك موجب للترجيح فهذا الحديث وان لم يسقطه
فان عارضه ما حرم الراوي فيه ما لو رواه كان المحروم به اولى الوجه الثاني
ان الترمذي رواه من طريق اخرى وصححه قلت الاعتراض على ما ذكره اما الاول
فلا نسلم ان الرواية تحوم مع شيء من الشك ولانما تفيد الظن وهي مظنونة غير
متحققة بل لا تفيد الظن اذا كانت معلومة غير مشكوك فيها فان قيل فكيف يخرج
مسلم لها وهي كذلك على الشك فالجواب ان مسلما لم يخرج حديث ابن جريج عن عمرو
الوارد بصيغة الشك في هذه الواقعة حتى تعدد منه عنه بطريق سفين عن عمرو التي
لا شك فيها وان اختلف السياق الخبرين فيهما واحد على طريقته لا يضره ذلك
فهذا الحديث عند مسلم كالمتابعة للاول والشاهد له وصح الحديث عند مسلم بمجموع
السندين واما الثاني فلفظ الحديث الذي صححه الترمذي من رواية ابن عباس
عن ميمونة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من
الجنابة وهذه مسئلة لم يختلف فيها واما حديث ابن جريج عن عمرو الذي وقع الشك
فيه فلفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وهذا
موضع النزاع ولم يصح الترمذي هنا غير حديثين احدهما الذي ذكرنا في اغتسالهما
من اناء واحد وهو حديث اغتسل بفضل ميمونة من رواية عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء
عن ابن عباس ولحديث مخرج ولحه وان اختلف على ابن عيينة فيه فبعضهم يجعله
عن ابن عباس عن ميمونة وبعضهم عن ابن عباس الحديث الى اخره كما اختار البخاري
فلا فرق ادن المعلوم ان ابن عباس انما روى ذلك عن خالته ميمونة سواء ذكرها
اولم يذكرها والثاني حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس اغتسل
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة وهذا غير داخل في مخرجه
غير مخرجه وهو الحديث الثاني المردود عند ابن حزم بسماك وقد تكلمنا عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم رحمه الله ومن جرى مجراه من الحفاظ بعدهما كالبخاري ابن معين في غسله
عليه السلام وإياها من الحاكم حديثه حديث احلقت العانة ورواته ثقات
لبعض وتقوى بعضها بعضا وليس لأن عمدة المستدل بالخبر حديث مستند
للاحكام منه فانه يتناول من ذلك فيما لا يتناول فيه عمرو ولا يحسن على ما ذكره
ان يقال في حديث ابن جريج عن عمرو قد صححه الترمذي وصحح ايضا وعن أبي الزبير
عن عمرو استقلالا الترمذي فيما هو حديث شعبة عن عمرو ومن يعطيهما من الحفاظ
ما ذكرناه فان كان اراد بصحيح الترمذي حديث شعبة عن عمرو فكان احرى من ان يعزوه
الى تصحيح الترمذي ان يقول قد اخرجه مسلم من طرق اخرى غير مستدل فيها
وان كان اراد حديث شعبة عن عكرمة فلا يحسن ان يقول واخرجه الترمذي وصححه
اذ هو غير مسند اومتنا وانما كان يقول وقد اخرج الترمذي في معناه حديثا
من رواية ابن عباس وصححه او ما في معناه ولم يكن الشاهد لهو المتابعة لا ان صح
والى نحو ما ذكرته اشير تصوف العلماء من اهل الحديث فقد قال ابو عبد الله محمد
ابن عبد الواحد المقدسي في كتابه في الاحكام وذكر في الباب حديثا وقد روى
فيه علي والذي حصر علمي بالى ما تبعته بعد ان ذكر هذا الحديث ومن اخرجه
قال وعن ابن عباس ان امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرت شيئا من
عكرمة ولو كان الخبر ان عنده واحدا لقال وفي رواية لهذا الحديث وما اشبه ذلك
ولذلك ابو محمد حين يقول واحتجوا الجوس وردها فجعل حديث شعبة عن عكرمة
وردة شعبة والذي خبر عمرو عن ابن عباس وردة مالك الذي في طريقه
ولم يجعلهما خبرا واحدا من طريقين مردودين بما دلا فيهما وقال البغوي ولم
يصح محمد بن اسمعيل حديث احلم بن عمرو فان بيت فهو منسوخ ولم يذكر ناسخه
وانما من سعد فله حديث ابن سرجس واحلم عمرو وما مع ذلك وقد
سبق الكلام عليهما وانما القوابل بالفرقة فجمع من الاخبار المتعارضة في
ذلك فحمل بعضها الاخبار الجواز فحمله عنده على ما جاء من منفرد عن استعمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الماء مما يعاود النفس او ما قد توقع معه قيام مانع شرعي وان لم يكن بحدث اقتضت
الاحاديث الجواز فحسن ان تبقى ذلك وطهره الكابض بالماء وقد ثبت منها الحث مضبوطا لك
فيدور الحكم معها وجودا وعدما وقد روى فيه عن مسروق عن عايشة سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فضل وضوء المراة فقال لا باس به ما لم يكن جنابة قال الخطابي
فلا يتوضا بفضلها ذكره ابن عدي من حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن مسلم
ابن صبيح عنه وقال عمرو بن صبيح هذا متروك الحديث باب
الرخصة في ذلك حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فاراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتوضا منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان ومالك والشافعي الكلام
عليه رواه ابو داود عن مسدد عن ابي الاحوص والنسائي عن سويد بن نصر عن
ابن المبارك عن سفيان كلاهما عن سماك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي
الاحوص وسماك احتج به مسلم دون البخاري وعكرمة احتج به البخاري دون مسلم
فليس الحديث على شرط واحد منهما وقد يقدم القول في سماك في باب ما جاء لا
يقبل صلاة بغير طهور اول الكتاب وروينا من طريق الدارمي عن يحيى بن حسان عن يزيد
ابن عطا عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت امراة من نساء
النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلت في جفنة من جنابة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
الى فضلها يستتم فقالت اني اغتسلت فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ليس على الماء جنابة واكثر ما عيب به التلقين وقد ذكرنا في الباب قبل هذا ان
مروان بن شعبة عنه سالمه من ذلك وقد اخرج هذا الحديث ابو بكر البزار من
طريق شعبة عنه وكذلك اخرجه ابو بكر بن خزيمة من طريق شعبة عنه انصافا واما
عكرمة فابو عبد الله القرشي الهاشمي المدني مولى عبد الله بن عباس اصله من
البربر من اهل المغرب كان الحصين بن ابي الحر العنبري جد عبيد الله بن الحسن

العبري قاضي البصرة فوهبه لعبد الله من عباس حين جاء إلى البصرة لعلي
ابن أبي طالب ومات عبد الله من عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله بن
من خالد ابن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف درهم فأتى عكرمة علياً فقال ما حملك
بعت علم ابن عباس بأربعة آلاف درهم فاستقاله فأقاله وأعتقه وكان عكرمة جوالاً
في البلاد رحل إلى اليمن والعراق وخراسان والمغرب والحجاز ومات بالمدينة وقد
بها وقيل له في النحول فقال اسعى على سباتي ولحدد راهم ولا تكم ودنانيرهم وكان من
علماء الناس سمع ابن عباس وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة
ابن أبي حاتم فقيل لأبي سمع من عائشة فقال نعم وسمع من أبي ملاءة الحرث بن عمرو الأنصاري
وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وجابر بن عمرو والحسن بن علي
أبي طالب قال أبو محمد بن أبي حاتم سمعت أبي يقول روى عن عكرمة من أهل المدينة
يحيى بن سعيد الأنصاري والعلاء بن عبد الرحمن المدني ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل
أبو الأسود وسعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ومحمد بن طلحة بن يزيد
ركانة وسلمة بن بحت ونوح ابن زيد الديلي وداود بن الحصين والحسين بن عبد
ابن عبيد الله بن عباس ومن أهل مكة عمرو بن دينار وأبو صالح باذان وعثمان
ابن أبي برة وحميد بن قيس الأعرج وابن أبي نجيح وعبد الله بن كثير وعبد الله بن
أبي داود ومن أهل اليمن عمرو بن سليم والحكم ابن بان وهمام بن نافع وإسحق بن عبد
العدني وبجاز بن حكيم وكان بصري الأصل ووهب بن نافع عم عبد الرزاق وسلمة
ابن وهرام وإسماعيل بن أمية وس ومن أهل الكوفة أبو إسحق الهمداني والشعبي
وحماد بن أبي سليمان وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت والأعمش وإسماعيل بن
أبي خالد والحكم بن عتيبة وأبو الزعراء عمرو بن عمرو وميسرة وأبو حصين وشماخ
ابن حرب والسدي وعلي بن الأقمر وسعيد بن مسروق ومغيرة بن مقسم
وحصين بن عبد الرحمن وعطاء ابن السائب وليث بن أبي سليم والحرث بن حصين
ابن العزار ويزيد بن أبي زياد وعبد الرحمن بن الأصبهاني وأبو إسحق الشيباني

عطاء العوفي واشعث بن سوار وفضيل بن غزوان وهلال بن حبان وبدر ابن
عثمان وقطر ابن خليفة وابو بكير وعمران بن سليمان ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة
وصفوان بن زياد العصفري وعصام بن قدامة وزيد الحاج ومن اهل البصرة جابر
ابن زيد وعاصم الاحول وايوب السختياني وقتادة وبشر بن عبيد وداود بن ابي
هند وخالد الحذاء وحميد الطويل وهشام بن حسان والزبير بن خريت وحنظلة
السدوسي وعمرو بن ابي حكيم وابو يزيد المدني وسعيد بن عبيد الله الثقفي وابو
مكين وعمران بن حدير ويزيد ابن حازم وعبد الكريم ابو امية وشبيب بن بشر
وابان بن صمعة وابو الاشهب وقطر الوراق وفضل بن ميمون وعباد بن منصور
ومهدي الهجري وابو بكر الهذلي ومن اهل واسط ابو بشر جعفر بن ابي وحشية وحسين
ابن قيس هو ابو علي الرحبي وهو حنش ومن اهل مصر يزيد بن ابي حبيب وبشر ابن
ابي عمرو وجعفر بن ربيعة ومن اهل الشام صفوان بن عمرو وثور بن يزيد ومن
اهل ايلة عقيل بن خالد ويونس ابن يزيد ومن اهل الجزيرة عبد الكريم بن مالك
وحبيب وعلي بن بذيمة وعثمان ومن اهل اليمامة يحيى بن ابي كثير وابو يزيد ومن
اهل خراسان عطاء الخراساني وابو المليح الغنوي وعباس احمر ويزيد النحوي
والحسين بن واقد ونعيم بن ميسرة النحوي وروى البخاري عن علي بن المديني عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال جابر يعني ابن زيد هذا علامة مولى
ابن عباس هذا اعلم الناس وروى ابن ابي حاتم عن حجاج بن حمزة قال علي بن الحسين
ابن شقيق قال ابو حمزة يعني السكري قال يزيد النحوي عن عكرمة قال قال ابن عباس
انطلق فافت الناس وانا لك عون قال قلت لو كان مع الناس مثلك افتيتهم قال
انطلق فافت الناس فمن سالك عما تعنيه فافته ومن سالك عما لا تعنيه فلا تفته
فانك تطرح عنك ثلثي مؤنة الناس وروى ابن ابي خيثمة عن يحيى قال حدثني من سمع
حمادا بن زيد يقول سمعت ايوب وسئل عن عكرمة كيف هو قال لو لم يكن عندي
تعلم لم اكتب عنه وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن عكرمة مولى ابن عباس فقال هو

نقه قلت يحتج بحديثه قال نعم واثنى عليه خيرا وذكر البقاشي
الانصاري وما الذي فضله الزيادي قيل لابي قوال ابن عباس قال ابن سيرين ومجاهد وعكرمه اعلم وسئل ابو
عن عكرمه وسعيد بن جبير ايهما اعلم فقال
اصحاب ابن عباس يرون ان علم عكرمه وقال عثمان الدارمي سالت ابا معين فقلت عكرمه
احب اليك عن ابن عباس او عبيد الله بن عبد الله فقال كلاهما ولم يختر فقلت عكرمه
وسعيد بن جبير فقال ثقة وثقه قال عثمان عبيد الله اجل من عكرمه قال ابو
احمد بن محمد بن مريم وسعيد بن جبير ارفع عندهم الثلث وغيره من عبيد وقال يحيى اذا
راث رجل اكم في علمه وفي حماد بن سلمه فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس
من اصحابنا الا يحتج بحديثه وقال ابن سعد كان كثير العلم جامعا وليس
يحتج بحديثه وتكلم الناس فيه وذكر ابن سعد عن عمرو بن دينار قال ارسلني جابر
ابن زيد مسايل اسال عنها عكرمه ويقول هذا البحر فسئله وقال ابو حاتم بن عاش
ما اسناده عن ابن عيينه قال قام علينا عكرمه وكان محدثا بالحديث عن الرجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا به عن عمرو قال فاذا شيخ عندنا
فقال له اسمعيل ابن عبيد الانصاري كان قد سمع من ابن عباس فلا يادا ان له فقال
انا اخبره لكم قال واتاه فسالته عن اشياء سالت عنها ابن عباس فاخبره بها على مثل
ما سمع فاتيناه فسئله فقال الرجل صدق ولكنه سمع من العلم فاكثر فكتبنا ما سمع
له طريق سلكه وقال احمد بن عبد الله العجلي مولى ابن عباس ثقه هو من
علماء الناس وذكر ابن سعد عن حماد قال مر عكرمه بعطاء وسعيد وانا
عنده فلما قام قلت له ما تنكر منا قال لا قال عكرمه اني لاخرج الى
السوق فاسمع الرجل يتكلم بالكلمه فتفتح لي عشرون بابا من العلم وقال حماد
ابن زيد حدثني صاحب لنا قال اتيت جالسا الى سعيد وعكرمه واضعه قال
وعصا في يده وكان عكرمه صاحب الحديث يومئذ قال وكان على راسه سهم
الطير فلما قرع من قابل راسه هكذا وعقد ثلاثين من قابل براسه هكذا قال

راسه قال فما خالفه احد منهم غير انه ذكر اخوف وقال كان بسابرهما في
فحضاح من الماء وقال سعيد اشهد على ابن عباس اني سمعته يقول كانا بحملانه
في محفل وقال ايوب لو قلت لك ان الحسن ترك كثيرا من التفسير حتى دخل
عكرمة البيت حتى خرج منها لصدقته وقال ابن عيينة نحوه وذكر ابن سعد عن
سعيد بن جبير قال انكم لتحدثون عن عكرمة باحاديث لو كنت عنده ما حدثت
بها فاما عكرمة فحدث بتلك الاحاديث كلها والقوم سكوت وما تكلم سعيد ثم
قام عكرمة فقالوا يا ابا عبد الله ما شانك قال فعقد الثلاثين وقال اصاب احاديث
وقال ابو احمد بن عدي عكرمة مولى ابن عباس اذا روى عنه الثقات فهو
مستقيم الحديث الا ان يروي عنه ضعيف فيكون قد اتى من قبل الضعيف
لا من قبله ولا يسع الا هذا من الرواية عنه وادخل اصحاب الصحاح حديثه في
صحاحهم وهو اشهر من ان يحتاج الى اخراج شيء من حديثه ولا باس به وقال
النسائي بعد وقال احمد يحتج به وقال احمد بن زهير اتت الناس وما تحدث عن
من دونه او مثله حدثه اكثر عن الصحابة وقال ابن ابي دب كان يكذب وقال الطبري
لا يدفعه احد يعلم عن العلماء في العلم بالفقه والقرآن وتاويله وكثرة الرواية
للآثار وقال الشعبي ما بقي احد اعلم بكتاب الله من عكرمة وقال يحيى بن ايوب
قال لي ابن جريج قدم عليكم مصر يعني عكرمة قال قلت نعم قال فكتبتم عنه قلت
لا قال ذهب علم كثير والعلم وقال ابن المديني كان عكرمة من اهل العلم قال
قتادة كان اعلم التابعين اربعة عطاء ابن ابي رباح بالمناسك وعكرمة بسيرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيد بن جبير بالتفسير والحسن بالحلال
والحرام وكذلك وصفه بعلم المغازي سفيان وعمرو بن دينار وقال لا تسمع
رايته يحدث عن القوم قلت تشرف عليهم قال عمرو وهم يستفتون فقال
سلام بن مسكين كان من اعلم الناس بالتفسير ذكر من تكلم في عكرمة يقدح
فيه وطعن عليه قال ابن الحداء قال ابو عبد الله البرقي يقال ان ما روى

مالك عن نوف ان زيدا عن ابن عباس انما هو عن نوف بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس
وانما ترك مالك عكرمة مولى ابن عباس لم يبلغه لانه كان لا يرضاه ودكر ابو احمد
ثم قال والصحيح عن مالك انه كان لا يرضى عكرمة وذكر ابو العرب القيرواني حدثني
محمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا اسحق بن عيسى الطباع قال سألت
مالكا قلت ابلغك ان ابن عمر قال لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس قال
لا ولكن بلغني ان سعيد بن المسيب قال لبرد مولاه برد لا تكذب علي كما كذب عكرمة
ابن عباس وقال ابو العرب ثنا عبد الرحمن بن محمد الحافي ثنا احمد بن سعيد بن ابي مريم
ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الصلت بن دينار قال سألت ابن سيرين عن عكرمة فقال ما ينبغي
ان يكون من اهل الجنة ولكنه كذاب وذكره ابو الفرج بن الجوزي فقال روى عن ابن
لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لبرد ولا يرد وقد
كذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك ابن انس وقال ابن حبان كان
غير ثقة قلت وبما حكاه عن ابن سعد انه ابى عليه وقال ليس بحجة وقال عبد
الله بن الحرث دخلت على علي بن عبد الله بن عباس فاذا عكرمة في وثاق عند باب
الحبس فقلت لاستي له فقال ان هذا الخبيث يكذب على ابي وروى هدبة الضاعن
يزيد بن ابي زياد وقال عثمان بن مرة قلت للعباس هو ابن محمد بن ابي بكر ان عكرمة
مولى ابن عباس حدثه قال يا بن اخي ان عكرمة كان كذابا وقال مطر بن طهمان
لعطا ان عكرمة يقول ان ابن عباس علمه الكتاب الخمين فقال كذب سمعت ابن عباس
يقول لا باس بمسح الخفين وان دخلت الغايط وقال ايوب كاتبني عكرمة فحلف
بالله لاحدثنا فما يكون فيطيب نفسه في الحديث عندذلك فقال الرجل لم يحلف بالله
قال ما يدريكم كفاه عيني وقال يزيد بن هرون ورم عكرمة الجوزة فاتاه ايوب
وسليمان التيمي ويونس بن عبيد فبينما هو حدثهم اذ سمعوا صوتا فقال عكرمة
اسكتوا فتسمع ثم قال قاتله الله فقد اجاد اوقال ما احوجه الى فاما سليمان ويونس